فتَاوى ورَسَائل
سَماحة الشيخ
محمَّد بن إبراهيم بن عَبداللطِيف آل الشيخ

مفتي المملكة
ورَئيس القضاة والشؤون الإسلامية
طيَّبَ اللهُ ثراه

جَمع وترتيب وتحقيق
محمد بن عبدالرحمن بن قاسم
وفقه الله

الطبعة الأولى
مطبعة الحكومة بمكة المكرمة
1399 هـ

الجزء الثالث عشر
القسمة-معارف متنوعة

مُلتقى أهل الحديث
www.ahlalhdeeth.com

(باب القسمة)

(4287- إذا اشـترط فيهـا أن تكـون القسـمة فـي المغارسـة برغبة صاحب الأصل، أو اشترط أن النخل القائم حال العقد يتبعه في القسمة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الغاط. سـلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقـد جـرى الإطلاع علـى خطابـك المرفـق رقـم 39 وتاريـخ 25/6/1386هـ المتضـمن استرشـادك عـن مسـألة المغارسـة الـتي شرط فيها أن القسمة بهوى صاحب الأصل، وبنـاءاً علـى ذلـك امتنـع صاحب الأصـل عـن القسـمة، وقـد اطلعنـا أيضـاً علـى ورقـة العقـد المرفقة بكتابك فوجدنا فيها أيضاً اتفاق صاحب الملك والعامل علـى أن النخل الكبار القائم حال العقد إذا قسم الغرس يكون تبعاً له فـي القسمة إلا النخلتين الصقعية والخضرية، ونشعرك أن اشـتراط كـون القسمة بهوى صاحب الأصل لا يقتضي منع العامل من طلب القسمة في الوقت المعتاد، وأما الشرط الثاني فهو غير صحيح، والذي ينبغـي أن تجرى القسمة بينهما وتصلح بينهما في موضوع النخل الكبـار بمـا يقطع النزاع إن شاء الله. والسلام.

(ص/ق 1149/3/1 في 15/3/1386هـ) رئيس القضاة

(4288- شخص له سهم ضئيل في ملك أبى المعاوضة عنه)

وأما "المسألة الرابعة" وهي سؤالك عن من لـه سـهم ضـعيف في ملك لأناس فيطلب أهل الملك أخذ السهم بثمنه فيمتنـع صـاحبه، أو يطلب صاحبه منهم أخذه فيمتنعون منه، الخ؟

فالجواب: أن لا يجبر أحدثهما على المعاوضة إلا برضاه، وما داموا متفقين على ما جرت به عادة الشركاء في بلادهم فذاك، فإن حصل شقاق ونزاع وتضرر لا يحتمل، فالضرر يزال بالقسمة إن أمكنت، وإلا فبتأجير كامل الملك على أجنبي ويقتسمون ريعه على حسب سهامهم، أو بيعه ويقتسمون ثمنه على حسب أملاكهم، والسلام عليكم.

(ص/ف 844 في 10/6/1380هـ)

(4289- قسمة الماء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد العزيز العبيد الحمود. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ 8/82هـ الذي تستفتي به عن نخل بين شركاء وله ماء معلوم من العين المشتركة وطلب بعض الشركاء القسمة وامتنع بعضهم بحجة أنه إذا قسم حصل ضرر من تجزئة الماء. الخ.

والجواب: الحمد لله. المنصوص أنه إذا كان هناك ضرر محقق فلا يجبر من أبى القسمة، ومن الضرر نقص قيمة المقسوم، لكن هذه المسألة تحتاج إلى إثبات ما يدعي به كل من الشركاء، فلابد من عرضها على قاضيكم، وهو يخبركم بما يلزم، والسلام عليكم.

(ص/ف 163 في 20/1/1383هـ)

(4290- قسم السيل وإعادة ما أخذ من التراب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنشير إلى خطاب سموكم المرفق بالمعاملة رقم 9651 فـي 12/6/1378هـ، المرفق به الاستدعاء المرفـوع لسـموكم مـن ..... بشأن دعواه في السيل مع خصمه بالوكالـة، وبالإشـارة إلـى خطابنـا الجـوابي لسـموكم المرفـق رقـم 273 فـي 20/6/1378هـ نشـعر سموكم أن المحكمة بعدما انتهت من النظر فيها رفعتها لسـمو أميـر الرياض، وقـد وردتنـا مـن سـموه برقـم 3074/1 فـي 10/8/1378 وبدراسة القرار الصادر مـن فضـيلة مسـاعد رئيـس المحكمـة برقـم 865 فـي 18/7/1378 المتضـمن قسـم السـيل أنصـافاً بيـن المتنازعين، وكون ذلك بحصى وأسمنت، وإعادة الحرفين اللذين أخذ مـن ترابهمـا كم ا كانـا أولاً وجـد حكمـاً صـحيحاً، ول م يخـالف وثـائق المشائخ التي بيد ابن غيث، إذ ليس فيها ما يمنع القسـم عنـد الحـادة إليه، وبهذا تعتبر الدعوى منتهية، والله يحفظكم.

(ص/ق 362 في 10/8/1378) رئيس القضاة

(4291- س: هل لابد من أن يحسـن القسـمة مـن وقـع بينهـم التخيير؟)

ج- لا يظهر هذا، ولكن لابد أن لا يكون عند أحدهم غباوة ضـارة في المقام، ولا تشترط شروط القاسم.

فالحاصل أن الشيء الذي يسلم به من الغبن لابـد مـن وجـوده في كل منهم، لكن هذا في الأشياء الضارة، وإلا فالأصل الصـحة، لأن جائر التصرف الذي تقاسم هو ونظيـره وهمـا يعرفـان حقيقـة الأرض يصح، باشر بنفسه، ولا قصر. (تقرير).

(4292- وضع شباك للقسمة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة رئيـس محكمـة أبهـا. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنشير إلى خطابكم المشفوع بهذا رقم 7538 وتاريخ 29/11/1385هـ، بصدد دعوى حول مزرعة الطبيحية في منطقة أبها، الذي جاء فيه أن هذه الدعوى لم تحرر تحريراً وفياً، وأن هناك تباينا حصل في وفيات المورثين المذكورين في خطابكم والبيان المرفق، وأن عملية قسمة الأسهم وعمل شباك المناسخات يستغرق وقتاً طويلاً من شأنه تعطيل الأعمال وتأخير قضايا الناس لديكم حيث تبلغ 68 وفية، وتستفسرون هل يكلف المدعون بعمل شباك عند أحد الفرضيين ويوضع فيه بيان حصة كل فرد من الورثة، أو يكلف الجميع؟

ونفيدكم أنه لابد من تحرير الدعوى قبل النظر فيها، وأما موضوع شباك القسمة فإنه لا مانع بعد حصر الوراثة وثبوتها شرعاً من أن تعهدوا إلى من فيه الأهلية والكفاءة لعمل شباك المناسخات بأجرة المثل، وتكون أجرته على جميع الورثة بقدر أنصبتهم، لما قرره العلماء رحمهم الله. وقال في "شرح المنتهى" (باب القسمة) ما نصه: وهي أي أجرة القسم على الشركاء بقدر الأملاك نصاً – ولو شرط خلافه فالشرط لاغ، ولا ينفرد بعض الشركاء باستئجار قاسم، لأن أجرته على الشركاء كلهم على قدر أملاكهم، وكقاسم في أخذ أجرة وكونها على قدر الأملاك حافظ ونحوه، انتهى. لإحاطتكم. والسلام.

(ص/ق 98/3/1 في 10/1/1386) رئيس القضاة.

(4293- هل يكفي قاسم واحد)

القاسم يكفي واحد، إلا أن يكون تقويما فلابد من اثنين، كما أن القاضي يكفي واحد، والظاهر أن كلام الشيخ أنه يكفي واحد، وهم

قالوا هذا بالنسبة إلى باب الشهادة، والله أعلم أن القول الراجح أنه من باب الخبر، وابن القيم تكلم في "البدائع" في الفرق بين الشهادة والخبر. (تقرير).

(4294- القرعة هنا)

القرعة طريق شرعي، وجماهير أهل العلم يقولون بها لورودها، وبعضهم وهم الأقل يطعنون فيها ويقولون هاذ من باب الكهانة، ولكن قولهم ساقط، فهي طريق شرعي لتبيين وتعيين ما خفي ولم يطلع عليه فيلجأ إلى ذلك، فإنها ولابد تزيد رجحاناً، ولا معنا طريق نرجح به إلا هذا الطريق الشرعي وهو القرعة. (تقرير).

(4295- الخيار في القرعة)

وأما "المسألة الخامسة" وهي قولكم: هل يثبت الخيار في القرعة والسلم أم لا؟

فجوابها أن "السلم" يثبت فيه خيار المجلس فقط دون خيار الشرط، هذا هو المذهب، واختيار الشيخ تقي الدين أنه يجوز في كل عقد.

وأما "القرعة" فالمنصوص أن القسمة تنقسم إلى قسمين: قسمة تراضي، وقسمة إجبار فأما قسمة التراضي فحكمها حكم البيع، ويثبت فيها من الأحكام ما يثبت في البيع من خيار وغيره، وأما قسمة الإجبار فهي إفراز لا بيع ولا خيار فيها، وإذا اقتسموا واقترعوا لزمت القسمة، لأن القسمة كالحاكم، وقرعته كحكمه، لكن متى ظهر فيها غبن فاحش بطلت، ومن ادعى غلطاً فيما تقاسماه بأنفسهما وأشهدا على رضاهما به لم يلتفت إليه، وفيما قسمه حاكم أو قاسم نصباه يقبل ببينة، وإلا حلف منكر، وإن ادعى كل شيئاً أنه

من نصيبه تحالفا ونقضت القسمة، ولمن خرج في نصيبه عيب جهله إمساكه مع أرش أو فسخ، والسلام عليكم.

(ص/ق 456 في 15/5/1378)

(باب الدعاوى والبينات)

(4296- مجرد البيع لا يجعله صاحب يد) (برقية)

فضيلة قاضي قرية.....

ج 122 مجرد بيع بطيحان للبئر لا يجعله صاحب يد عليها.

(ص/ق 551 في 26/8/1379) رئيس القضاة

(4297- تقديم بينة الداخل أرجح)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ عبدالرحمن المقوشي. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل كتابكم الذي تسألون فيه عما أشكل عليكم من تقديم بينة الخارج أو الداخل، وتطلبون الإفادة عن الصحيح لدي.

وأفيدكم بأن الذي يظهر لي ويترجح عندي هو تقديم بينة الداخل، لما روى الدارقطني عن جابر بن عبدالله: "أن النبي صلى الله عليه وسلم اختصم إليه رجلان في دابة أو بعير فأقام كل واحد منهما البينة أنه أنتجها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده" ولأن الأصل معه وجانبه قوي، ويمينه تقدم على يمين المدعي عليه؛ فإذا تعارضت البينتان وجب إبقاء يده على ما فيها وتقديمه كما لو لم يكن بينة لواحد منهما، وهذا هو المفتى به عند إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، وهو قول الأئمة الثلاثة وأهل المدينة، والله يحفظكم.

(ص/ف 284 في 7/7/1375)

(4298- تعارضت بينة الممنوح وبينة سبق ملك)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد العزيز بن ناصر الشعيبي. وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلي كتابكم المتضمن السؤال عما يأتي:

أولاً: إذا تخاصم رجلان في أرض منحتها الحكومة لأحدهما، فأقام الأخر بينة أن فيها قليباً لجده، وعارضه الممنوح ببينة شهدت له أن القليب تزرع في حياة جد الخصم، ويسلم عشرها للحكومة، فما الحكم فيها؟

والجواب: الحمد لله. أما "المسألة الأولى" فلابد من سؤال ا لشهود الذين شهدوا مع المدعي: هل يحددون أرض تلك القليب، أم لا؟ ولأي شيء شهدوا أنها ملك لجد هذا الرجل: هل هو بالشراء، أو بالهبة، أو بالإرث، أو بأي سبب من أسباب الملك؟ أو أنهم رأوه يزرعها مراراً فقط؟ وما جوابه عن شهادة البينة التي مع الممنوح أن الأرض تزرع ويدفع عشرها للحكومة؟ وايضاً تسأل بينة الممنوح: هل دفع الزارع العشر إلى الحكومة وجد المدعي شاهد ولم يطالب؟ وهل بينة التي تشهد معه على دفع العشر مرة أو مرات، كما أن يحتاج دعوى المدعي هل مراده أنها ملك جده وهي بيت مال كنظائرها، أو هي ملك لا مدخل لبيت المال فيه؟

(ص/ف 941 في 2/11/1376)

(4299- ترجيح شهادة الشهود على محضر المعاينة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي المبرز. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

جواباً لخطابكم المشفوع رقم 779 في 29/7/1373هـ حول قضية الاصطدام الواقع بين سيارتي أحمد بن حسين ومصطفى الفلسطيني، واستيضاحكم عن ترجيح شهادة الشهود على محضر المعاينة، أو شهادة الشهود الآخرين.

نفيدكم أنه ينبغي سماع شهادات جميع الشهود الذين يحضرون لديكم من شهود محضر وخلافهم مع الحاجة إلى شهاداتهم وتوفر الشروط الشرعية، ومن المعلوم أن البينة إذا سلمت من الجرح وعدلت تعديلاً شرعياً مقدمة. والسلام عليكم.

(ص/ق 2286/3/1 في 25/9/1383) رئيس القضاة.

(4300- وعلى قول الطبيب)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي المحكمة المستعجلة بالقطيف. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنعيد إليك الأوراق الواردة منك برقم 186 في 12/2/1383 الخاصة بدعوى المدعي العام ضد المدعى عليهما.

ونشعركم بأنه قد جرى الاطلاع على خطابك المشار إليه رقمه وتاريخه أعلاه والمتضمن استرشادك حول قضية المذكورين كما جرى الاطلاع على ضبط القضية، وبتأمل جميع ذلك اتضح أنه متى ثبتت عدالة الشهود لديك فإنه يتعين الحكم بمقتضى شهادتهم.

وأما ما ذكره الأطباء فإنه لا يصلح لمعارضة شهادة الشهود، لأن الأطباء نافون والشهود مثبتون، وغاية ما لدى النافي أنه لم يطلع على هذا الشيء، وعدم اطلاعه عليه لا يصلح لمعارضة شهادة من شهد بإثبات حصول هذا الشيء في الوجود، لأن المثبت مقدم على النافي كما هو معلوم من قواعد الشريعة، والله يتولاكم. والسلام.

(ص/ق 583/3 في 2/3/1383) رئيس القضاة.

(4301- إلا أنه ينبغي السؤال عن مستند الجميع)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة ضـمد. سـلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على خطابك المرفوع لنا برقـم 173 وتاريـخ 8/2/84هـ الذي ذكرت فيه أن المرأة حملت بدون زوج، وهـي بكمـاء صماء، ولما حضرت لديكم مع رئيس الهيئة لم تنطق ولم يعرف عنها غير الإشـارة، وشـهد شـاهدان معـدلان طبـق الـوجه الشـرعي بأنهـا مجنونة من صغرها إلى الآن، وأنها لم تفق في بعـض الأحيـان، وقـرر طبيب من أطباء جيزان أنها سليمة العقل، وتسأل هل يعمل بشـهادة الشاهدين، أو بقرار الطبيب؟

وعليه نفيدك بـأن الـذي يتعيـن فـي هـذه المسـألة هـو العمـل بشـهادة الشـاهدين المعـدلين؛ إلا أنـه ينبغـي قبـل ذلـك البحـث مـع الشاهدين عن الأشياء التي أوجبت لهما الشهادة بجنونها –هل شاهدا أشياء من تصرفاتها تدل على ذلك، أو نقلا ذلك عـن غيرهمـا، وكـذلك الطبيب ينبغي سؤاله عن مسـتنده فـي تقريـر بأنهـا سـليمة العقـل- على أي شيء بناه، وبعد ذلك إذا لم يترجـح لـديك مـا يضـعف جـانب شهادة الشاهدين، فالأصل الاعتماد على ما شهدا به، واللـه يتـولاكم. والسلام.

(ص/ق 457/3/1 في 29/2/1384) رئيس القضاة

(4302- والوثائق العادية لا تعارض الصكوك)

من محمد بن إبراهيم إلـى فضـيلة رئيـس المحكمـة الشـرعية الكبرى بمكة. الموقر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد اطلعنا على خطاب فضيلتكم رقم 201/4 وتاريخ 16/7/83هـ المتعلق بطلب آل أبي شناف النظر في الصك الشرعي رقم 136 ج 3 وتاريخ 8/5/1384هـ وطلب أبي شناف النظر في الصك وقف/ سليمان باشناف المعروف بالدريبي..... وحيث أن صك الوقفية كما ذكرتم مطابق لسجله وضبطه وبعد صك شرعي مبني على إقرار الواقف بعد تعريفه لدى فضيلة رئيس المحكمة السابق ولم تجد ما يلاحظ على الصك المذكور.

أما الوثائق العادية فلا تعارض بها الصكوك الشرعية، وينبغي اعتماد الصك المذكور، وإفهام آل أبي شناف المذكورين بذلك، والله يحفظكم. والسلام.

(ص/ق 2167/3/1 في 4/9/1383) رئيس القضاة

(4303- قوله: فلو تنازع الزوجان في قماش البيت.... الخ).

وهذا يرجع إلى العرف إن كان عرف البلد متحد فذاك، وإن كان فيه اختلاف في الحارة أو نحو ذلك أو وجد عادة بما يكون في البيت عمل به. (تقرير).

(4304- س: الفراش الذي ينام عليه الزوجان إذا لم يكن عرف؟)

ج: إذا كان لا عرف وليس الفراش الذي دفعه من الجهاز فهو له وحده هو الذي اشتراه، والفراش قد يضاف إليه وقد يضاف إليها، في الحديث: "إلى فراشه"[1] وهي تقول له: لا توطئ أحداً فراشي، ول رأت ضرتها عليه لقالت فراشي. (تقرير).

---

[1] **"إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح" متفق عليه.**

(باب الشهادات)

(4305- قوله: بلفظ أشهد)

الاحتيــاط أن يكــون بلفــظ الشــهادة خروجــاً مــن الخلاف، والشهادة كثير من مواردها بلفظ الشهادة. (تقرير).

وعلى القول الثاني: أنه لا يتعين؛ بـل أي صـيغة نطـق بهـا عـن علم بذلك وإخباره عن ذلك وقاصد من أدى شهادة أنهـا شـهادة فـأي لفظ أدى معناها كفى، وهذا اختيار الشيخين وهو أقرب.

وقول ابن عباس: شهد عندي رجال مرضيون.... مـن المعلـوم أنه ليس مراده أن كل واحد فيها قال أشهد، والخبر أسـهل مـن خـبر الشهادة. (تقرير)[1].

(4306- يكلف الشـهود بالحضـور لأداء الشـهادة، ومـتى أحـب المشهود له والمشـهود عليـه سـماع شـهادة الشـهود لـدى القاضـي المستخلف فله)

مـن محمـد بـن إبراهيـم إلـى المكـرم فضـيلة رئيـس محكمـة بالجرشي. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنشـير إلـى خطـابكم لنـا برقـم 1981 فـي 8/5/83هـ علـى الأوراق المتعلقة بطلب غبـاش بـن صـالح الزهرانـي جلـب شـهوده، وامتناع شهوده عن الحضور، واسترشادكم هل يكون إحضار الشـهود بالقوة الجبرية، أم أن حضور الشاهد متروك لرغبته لتأديـة مـا يكـون لديه من شهادة. الخ؟

---

[1] **الإشاعات لا يبنى عليها أحكام شرعية، انظر فتوى في الرضاع، برقم 283/1 في 17/9/1388).**

ونفيدكم أن الذي نراه أن الشهود إذا كانوا في البلد أو فيما دون مسافة القصر ودعوا إلى أدائها في مجلس الحكم لزمهم ذلك، ولا يسعهم التخلف عن أدائها وهم قادرون على ذلك، لأنهم منهيون عن الامتناع لقوله تعالى: ﴿ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا﴾ فإن امتنعوا وتحقق أن لديهم شهادة كلفوا بالحضور في مجلس الحكم إذا لم يكن عليهم ضرر، أما إن كانوا غائبين عن البلد مسافة قصر فأكثر فإنهم لا يكلفوا بالحضور، لأن في ذلك كلفة ومضارة لهم، ولذا ينبغي استخلاف أقرب قاضي لهم في سماع ما لديهم من شهادة، ومتى أحب المشهود له أو المشهود عليه سماع شهادة الشهود لدى القاضي المستخلف فله ذلك. والسلام.

(ص/ق 1488/3/1 في 7/6/) رئيس القضاة

(4207- س: إذا كان عند إنسان شهادة لشخص وعليه، فقال الشخص: اكتب لي ما ينفعني، وإذا جاء خصمي فاكتب له ما له)

ج: الشاهد لا يسلك مسلك التفصيل، بل يقول هذا الذي عندي. (تقرير).

(4308- قوله بلا ضرر يلحقه. الخ)

لكن تحقق الضرر شيء، ليس خشية أن يغضب عليه المشهود عليه، أو يتكلم عليه، فإن الناس تماديهم في أعراض الناس ونوع التعدي باللسان وغيره إلا أن يعصمه الله أو يكون بوازع سلطان.

والظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفة فلعله لا يظلم.

(تقرير).

(4309- إذا شهدوا على طريق حدوده طولاً وعرضاً)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة أبها. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة الواردة إلينا منكم برقم 817 في 11/2/83هـ وقد جاء في جواب الخطاب ما يلي:

أما حكمكم فمما يلاحظ عليه أنه مادام هناك شهود شهدوا على الطريق فلماذا لا يقفون ويحددون الطريق الذي شهدوا به طولاً وعرضاً، ويبينون هل هو مع مجرى الكظامة أو مع غيره؟

وإليكم المعاملة لتقوموا حولها بما يلزم ثم تعيدوها إلى هيئة التمييز كالمتبع والله يحفظكم. والسلام.

(ص/ 1437/3/1 في 1/6/83) رئيس القضاة

(4310- إذا أمكن وقوفهم على ما شهدوا عليه وتطبيقه عملياً فلا مانع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المشفوعة إلينا من رئاسة مجلس الوزراء برقم 24826 وتاريخ 27/2/80 المختصة بتظلم سالم من حكم قاضي نجران الصادر بينه وبين خصمه في الطريق الذي يمر مع ملكه، كما جرى الاطلاع على ما أجاب به قاضي نجران أخيراً برقم 112 وتاريخ 28/4/80 المتضمن عدم ثبوت جرح البينة التي شهدت في الطريق، وبرقم 1412 وتاريخ 3/11/1380 المتضمن أن شاهدي الحكم أجابا بأنه ليس لديهما سوى ما حرر القاضي السابق.

وبتأمل ما ذكر تقرر أن التزكية حق لله تعالى فإذا اطمأن القاضي من عدالة الشهود تعين الحكم بما شهدوا به[1]. كما أنه إذا

---

[1] **وتقدمت تزكية الشهود.**

كان الشهود يعلمون معنى ما شهدوا به وأمكنهم الوقوف عليه وتبينه وتطبيقه عملياً فلا مانع من العمل بشهادتهم، الله يحفظكم.

(ص/ف 200 في 2/3/1380) الختم.

(4311- وصفه لما شهد به قبل أن يتصل به المدعي)

وأما "المسألة الثالثة"[2] فإنه ينبغي استفسار الشاهد عن قدر الصرة، وهل هي من فضة أو أوراق نقود؟ وإذا كان من أوراق فهل هي من فئة العشرة أو الخمسة أو الريال؟ ولا بد أيضاً من سؤال المدعي عن ذلك، وعن المكان والزمان الذي يدعي دفع النقود فيه، ثم سؤال الشهد عن ذلك قبل أن يتصل به المدعي، ثم هذا الشاهد مبرز في العدالة، أم لا؟ ولعلك بهد هذا تهتدي إلى ما يرجح عندك صحة هذه الدعوى أو عدمها، والسلام.

(ص/ق 1020 في 3/11/1380) رئيس القضاة

(4312- إذا شهد أنهم لحمة واحدة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بأبها. وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم 1885 وتاريخ 19/4/1380 المتعلقة بتركة المرأة المتوفاة، وقد جاء في الجواب ما يلي:

وبتتبع المعاملة ودراسة صورة الضبط وجدنا من بين الشهادات التي أوردها المدعي شهادة عبد الله بن عائض بن فطيس

---

[2] **وهي ما إذا ادعى مدع على آخر أنه أودع عنده مبلغاً قدره أربعة آلاف ريال، والمدعى عليه قد أنكر المدعى به، ويطلب البينة من المدعي أحضر شاهداً شهد بأن المدعي أعطى المدعى عليه صرة من النقود ولا يعلم قدرها، وذكرت أنك لم تكمل النصاب بيمين المدعي؛ لأن الشاهد لم يشهد طبق دعواه.**

وشهادة أحمد بن ضيف الله بن محمد اللذين يشهدان بأن عبد الوهاب بن يحيى بن محمد والمرأة صالحة بنت دلاك لحمة واحدة، أما الجد الجامع لهما فلا يعرفانه ولا يستطيعان بيانه، إلى آخر ما ذكراه، هاتان الشهادتان صالحتان لبناء الحكم عليهما بثبوت عصوبة عبد الوهاب بن يحيى للمتوفاة صالحة، متى ثبتت عدالتهما، وفسرا أن مقصودهما بلحمة واحدة لحمة الصلب، وأنهما لا يعلمان لها عاصباً غيره، وعبارات الأصحاب في الحكم لمدعي الإرث بالتركة إذا أيد دعواه بشهادة عدلين واضحة في مواضعها، ونعيد إليكم كامل أوراق المعاملة. والله يحفظكم.

(ص/ق 741 في 7/8/1380) رئيس القضاة

(4313- إذا قال الملك لآل فلان، ولم يذكر أسماءهم ولا عن حصصهم)

أحيل إلى سماحته قضية في ملكية شعيب وآبار، ومن ضمنها شهادة شاهدين بأن القلبان الثلاثة لآل شبوة، وحكم بذلك الحاكم وعارضت هيئة التمييز بان الحكم لمجهول. فأجاب سماحته بما نصه:

ثانياً: حكم القاضي لآل شبوة بالقليبين اللتين شهد محمد بن فائز وفلاح بن ناصر أنهما والقليب الثالثة لآل شبوة حفروها من مدة تزيد على خمسين عاماً حكم ظاهره الصحة، ولا يظهر لنا وجه في الاعتراض عليه بأن الحكم لمجهول حيث أن آل شبوة لم تذكر أسماؤهم ولم تتعين حصة كل واحد منهم، إلى أخر ملاحظة هيئة التمييز، وذلك أن العادة جرت واستقر عليها العرف في أن القبيلة وأهل البلد يختصون بأشياء يقوم سبب تملكهم لها ويكون ملكهم لها مشاعاً بين عمومهم، وتشعب القبيلة وميراث غيرهم من أولاد بناتهم لا يمانع ملكه، لذا فإنه لا يظهر لنا مسوغ يبرر مثل هذه الأمور.

(ص/ق 1373/1 في 2/9/83) رئيس القضاة

(4314- معنى الاستفاضة)

نعــرف الاستفاضــة أن الشــاهد جــازم بالشــهادة ومســتنده الاستفاضة، أما لو قال: أشهد بكذا ولو سئل أجاب بأني أخبرت لأنــي أسـمعه مسـتفيض بيـن النـاس أنـه كـذا، إلـى أن قـال: والـذي عـن الأصحاب أشهد مستفيض لا أجزم، وفي كلام بعضـهم: أنهـا كشـهادة الأصيل ليست فرعاً، وهذا للقضاة عمل به. (تقرير).

(4315- قوله وطلاق)

لكن مسألة الطلاق الصحيح فيها أنه لا يكفي فيهـا الاستفاضـة. (تقرير).

(4316- شهادة الاستفاضة في الميراث)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن عبد المحسن الخيال.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشـارة إلـى مـذكرتكم الاستفسـارية رقـم 1761 وتاريـخ 21/12/1374هـ وملحقها عـن الإرث فـي مسـألة آل مبـارك مـع آل سعدون.

أفيدكم أنه قد جرى دراستها مع ضبط القضية والذي يظهــر أن آل مبارك لا يرثون في هذه المسألة لما يلي:

1- أنه لابد في شهادة الاستفاضة أن يكـون عـن عـدد يقـع العلـم بهم.
2- أنه لابد في الشاهد بالاستفاضة أن لا يصرح بها –فإن صرح بها فمن باب الشهادة على الشهادة حسـبما هـو منصـوص عليـه، ولا يخفى ما يشترط لقبولها مما لم يوجد في هذه المسألة.

3- بعض العلماء صرح أن قبول شهادة الاستفاضة في الميراث بشرط أن لا يكون فيه وارث، وهذه المسألة فيها وارث محقق وهو الأخت ترث هذا المتنازع فيه بالرد.
4- أكثر الفرضيين يشترطون في ا لشهادة بذلك ذكر الدرجة التي اجتمعا فيها ذكره صاحب "العذب الفائض" ولما ذكر عبارة أصحابنا التي نصها: "وإن شهدا أنه وارثة لا وارث له سواه سلم إليه المال"، قال: ولعل هذا مع عدم وجود وارث محقق.
5- أن سكوتهم عن طلب الميراث في جد المتوفاة عبد العزيز بن قاسم مما يوهن دعواهم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص/ف 169 في 4/4/1375)

(4317- إذا قال ليس لي وارث غيره)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بأبها الشيخ إبراهيم الحديثي. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم 1884 وتاريخ 19/4/80هـ المتعلقة بتركة المرأة المتوفاة وما جرى فيها من المرافعات بين المدعي لعصوبتها وكالة يحيى الحنيشي وبين المدعي لإرثها لزعمه أنها منقطعة من العصبة، وأنها خالته، وترغبون منا إرشادكم حيث أن كلاً منهما أدلى بشهود، إلى أخر ما ذكرتم.

وبمطالعتنا لضبط الشهادة الواردة إليكم ظهر لنا أن شهادة أحمد بن علي ومحمد بن محسن بأن شريفة أوصتهما أن ليس لها

وارث سوى آل موسى، وأنهما لا يعلمـان لهـا عاصـباً غيرهـم، وأنهـم ذكرا منهم آل موسى حينما سئلوا عنهم، وأنهما قد زكيا من أحمد بـن علي بن هادي وأحمد بن صالح بـن عبـد اللـه ظهـر لنـا أن شـهادتهما صالحة لأن يبنى عليهما الحكـم بثبـوت عصـوبة آل موسـى للمتوفـاة شريفة إن لم يثبت الخصم فيهما طعنـاً، قـال فـي "الكشـاف الجـزء السادس ص 3333": وإن شهد لمـن ادعـى إرث ميـت أنـه وارثـه لا يعلمان له وارثاً سواه حكم له بـتركته، سـواء كانـا مـن أهـل الخـبرة الباطنة، أو لا. اهـ

أما شهادة أحمد بن سعيد المقلب مخيس وشهادة مشاري بـن علي اللذين يشهدان بانقطاع مفرح أخـي المتوفـاة مـن العصـبة وأن إرثه انحصر في أختيه فرضاً ورداً، فهذه شهادة نفي، وشهادة الإثبات مقدمة على شهادة النفي، يضاف إلى ذلك احتمـال جهـل آل موسـى بموت مفرح أو علمهم بذلك وجهلهم أنهم عصبة ولـم يعلمـوا إلا الآن بتعصـيبهم لـه ولإخـوانه، ونعيـد إليكـم كامـل أراوق المعاملـة، واللـه يوفقكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص/ق 740 في 7/8/1380)

(4318- أو قال أقرب ما لي فلان)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم عن الميت إذا تنازع عصـبته فـي ميراثه، وكل واحد يدعي أنـه أقـرب ولايـة، وليـس مـع أحـدهم علـى دعواه إلا قول الميت بل وفاته: الأقرب إليه فلان؟

فأجاب: اعلم أن قول المورث هذا لا يصير إقـرار بـوجه، وإنمـا هو من باب الشهادة، وإذا كان كذلك فإنه لا يظهر لي أنه يشترط في مثل تلـك الشـهادة بيـان الدرجـة هـل هـي الثانيـة أو الثالثـة مثلاً، ولا يشترط شيء من ذلك بل يكتفى بمجرد شهادته أنه أقـرب مـن غيـر

تفصيل، ومثل هذا ينبغي التأني فيها، إذ ربما يثبت مدع آخـر، أو يوجـد بينة مع أحد الطرفين.

(ملحق بالدرر ج 2 ص 300)

(فصل- شروط من تقبل شهادته)

(4319- شهادة الصبيان)

قوله فلا تقبل شهادة الصبيان مطلقاً، ولو بعضهم على بعض.

يعني لا في الجراح بعضـهم مـع بعـض، ولا فـي الأمـوال، وعـن أحمد رواية أخرى قبولها في الجراح.

ولابد فـي قبـول شـهادتهم فـي هـذه المسـألة مـن كـون حـال الشاهد بصفة حال العدل، والصبيان متفاوتون: منهم من هو معروف بالكذب والفساد، ومنهم من أحواله حسنة، والحاجة داعية إلى قبـول شهادتهم فيما يجري بينهم من الجراح، لأنهـم كـثيرا مـا يكـون بينهـم الجراح وهم منفردون كأنواع الرياضات. (تقرير).

ثم يعتبر فيه أيضاً فقد العصبية والحميـة إذا كـان شـاهداً، إنمـا اغتفر عـدم البلـوغ للضـرورة، ألا تـرى أن شـهادة الـذمي تقبـل فـي السفر للضرورة، فإن الله من حكمته شرع ما هو من حفظ الحقوق، ونهى عن إضافة المال. (تقرير).

(4320- س: سيئ الحفظ؟)

ج: لا تقبل شهادته، وليس المـراد الـذي لا ينسـى أبـدا، المـراد الذي الغالب عليه، ثم إن الحـاكم ينبغـي لـه التـدقيق فـي مثـل هـذا، فمثلاُ الإنسان الذي حفظه متوسط والمدة طويلة وبالنسـبة إلـى أن مثل هذا ينسى فيجتهد الحاكم ويعمل، إلا فلو أن سيئ الحفـظ شـهد في قضية بعد ساعتين هذا يقبل والمعروف بكثرة السهو والغلط، إذا بادر فكتبه وأرخه فلا مانع، العلة منتفية. (تقرير).

(4321- إذا نسي العاقد أعيان الشاهدين، ثم ذكرهما بعد ما ذكر)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلي كتابكم المكرم المؤرخ الذي تسألون فيه عن المسألة الآتية، وهي أن رجلاً يدعى أحمد بملك جارية ملكاً صحيحاً، وأنه توفي وانحصر ورثته في أمه شيخة وزوجة وابن وبنت، ثم إن الجارية ادعت أن شيخة قد اعتقتها كلها وهي تملكها هبة من ابنها حمد في حياته، ولم يكن لدى الجارية بينة واضحة سوى أن رجلاً عدلاً قد وسد إليه بعض الشئون الدينية مثل الإمامة بجامع البلد وخطابتها وتوليه عقود الأنكحة فيها، وقد شهد هذا العدل أن رجلين عدلين لا يستحضر الشاهد الآن أسماءهم شهدا لديه أن هذه الجارية قد وهبها حمد لأمه شيخة، وأنها قبلت الهبة وقبضتها وأعتقتها، وقالا له حين العقد على الجارية: اعقد عليها فإنها حرة، وقد مات الرجلان، وبعد الاستقراء عرف الشاهد اسمي الشاهدين لديه، وصار أحد الشاهدين المتوفيين هو ابن وكيل الورثة، والآخر عمه، فهل والحالة هذه تعتبر الشهادة بعتق شيخة للجارية وهي تملكها كلها شهادة كاملة من حيث أن الشاهد العدل موسود إليه في وقته، أم تحلف الجارية إتماما للبينة، وهل يؤثر في شهادته كونه جهل أولاً اسمي الشاهدين حتى عرف بهما، أم يحكم بما أقرت شيخة وهو عتقها لنصبيها منها بعد موت ابنها ويسري العتق في الباق لكون شيخة موسرة، ثم إن الجارية لها عدة أولاد من عدة أزواج بعضهم حال كونها مملوكة وبعضهم حال كونها محررة، ولا يعلم الشاهد عين

تلك السنة التي قال فيها الشاهدان اعقـد عليهـا فإنهـا حـرة إلا علـى وجه التقريب، كما لا يعلم أسنان أولاد الجارية إلا على وجه التقريب؟

والجواب: الحمد لله. الذي يظهر أن نسيان الموسود إليه بعض الأعمال الدينية في الخبر أعيان الشاهدين عنده، وكونه لـم يـذكرهما إلا بعد ما ذكر لا يقدح في ذلك إذا كان بتعريف من عرفه إياهمـا ذكـر ذلك وعرفه معرفة حقيقية، وحينئـذ لا حاجـة لتحليـف الجاريـة، وأمـا أولادها فإنهـا أرقـاء إلا مـن تحققـت ولادتهـا إيـاه حيـن حريتهـا، لكـن لاحتياط سيدهم مجال فيمن اشتبه أمره اسـتبراءا للـدين، هـذا ومنـا السلام للأولاد والإخوان كما هو لكم من الأولاد والاخوة. والسلام.

(من أسئلة الشيخ عبد الله بن دهيش لسماحته).

(4322- قوله وهي لغة الاستقامة. الخ)

لكن من المعلوم أنه ليس المراد ما يجيء له زلات، بل الغـالب عليه ذلك، وإذا عثر أسرع إلى استدراكها، همه الدين. (تقرير).

(4323- تعتبر العدالة حسب الإمكان)

والعدالة لابـد منهـا وهـي المحافظـة علـى الواجبـات واجتنـاب المحارم، واجتناب ما ينافي المروءة: الخ.

ولكن الصحيح أن الشروط تعتبر حسـب الإمكـان فـي الشـاهد والحاكم والإمام، ويصير عـدل كـل قـوم مـن هـو خيرهـم، فلا تكـون العدالـة المعتـبرة الملغـي مـا سـواها هـي العدالـة الـتي فـي زمـن الصحابة، وكلام الشيخ في العدالة معروف. (تقرير).

(4324- محضر المعاينة يوقعه المهندس مع ثقتين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكـي وزيـر الداخلية. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنشفع لكم بهذا الخطاب الوارد إلينا من فضيلة قاضي منطقة رابغ برقم 173 وتاريخ 13/3/84هـ بشأن حوادث السيارات بين جدة والمدينة، وأن الشرطة عندما تبلغ بأي حادث تذهب لمكانه وتجري الإجراءات المعتادة، وتكتفي بتخطيط المهندس فقط، وقد يحصل في القضية وفيات، وعندما تحال للمحكمة لا تجد في الأوراق التي توجب الخطأ على صاحبه سوى تخطيط المهندس. ويرى أن هذه الحالة فيها تفريط في الحقوق... إلى آخر ما ذكر.

ونشعر سموكم بأن الذي ينبغي هو أن يوقع محضر المعاينة من قبله المهندس مع ثقتين آخرين احتياطاً لحفظ الحقوق، لا سيما وغالب هذه الحوادث تحدث في البرية، وقد لا يتمكن المدعي من إثبات ما يدعيه إلا عن طريق المحاضر المعدة من الجهات المختصة، والله يحفظكم. والسلام.

(ص/ق 1134/1 في 11/11/1384) رئيس القضاة

(4325- ثبوت الطعن بترك الجمعة، والجماعة، وشرب الدخان)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنبعث لكم مع هذه الأوراق الواردة إلينا من فضيلة رئيس هيئة التمييز بالرياض برقم 37 وتاريخ 12/1/86هـ الخاصة بقضية عماش مع عبد العزيز التي صدر فيها من فضيلة القاضي الشيخ عبد الرحمن بن هويمل إفهام المدعي عماش أنه لم يثبت لدى فضيلته ثبوتاً شرعياً بأن المدعي عليه اختلس المبلغين المذكورين في الدعوى، لأن شهود بعضهم قد طعن المدعي في عدالتهم وأقام البينة على

الطعن، وشهادة الباقين غير موصلة، وقد صدق هذا الصك من قبل فضيلة رئيس هيئة التمييز وأحد أعضائها الشيخ محمد بن سليم، أما العضوان الآخران الشيخ محمد البوادري والشيخ محمد الجبير فقد خالفا، وقالا في وجهة نظرهما ما خلاصته: إن الطعن في شهادة الشاهد بها أعزى[1] كان: بأنه لا يشهد الصلاة في المسجد لا جمعة ولا جماعة وأنه يشرب الدخان، وقالا: إن تخلفه عن الجمعة والجماعة قد يكون لعذر، وان شرب الدخان والشيشة لا ترد بها الشهادة، لان غالب الناس قد ابتلى بشربهما، وأن الجرح في الشهادة يختلف باختلاف الزمان والمكان. الخ..

بإحالة معارضتهما إلى فضيلة حاكم القضية أجاب بخطابه رقم 3052 وتاريخ 21/11/85 الذي يتلخص في أنه ليس عنده سوى ما صدر منه سابقاً من أن من ترك الجمعة والجماعة وشرب الدخان والشيشة ساقط العدالة، وأنهم لو كانوا فساقاً جميعاً لقبل شهادة الفاسق على الفاسق، أما على العدل فلا، وعندما اطلع العضوان المشار إليهما أعلاه على إجابته قالا: إنهما لم يجدا فيها ما يدعوا إلى العدول عما قرراه.

وبدراسة جميع ما دار في هذه القضية من قبلنا اتضح أن القضية منتهية بحكم الحاكم، وأن معارضة عضوي هيئة التمييز في غير محلها، وغاية ما في الأمر أن هناك خلافاً في بعض ما حصل به الطعن، وحكم الحاكم يرفع الخلاف، أما الجمعة فوجوبها بالإجماع، ومستنده قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي إلى الصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع[2]﴾. مع أن ما أخذ به

---

[1] **كذا بالأصل، والمعنى ظاهر بدون هذه الكلمة.**

[2] **سورة الجمعة: آية 9.**

القاضي وحكم به مما فيه الخلاف هو الصحيح في هذه المسألة، وهو الذي تشهد به النصوص. وكون تخلف ذلك الشخص المطعون في شهادته عن الجمعة والجماعة قد يكون لعذر شرعي لا يصلح لمعارضة الطعن الثابت بالبينة، لا سيما وقد ذكر أن أحد الشهود أنه نهى هذا الشخص المطعون فيه مراراً فلم ينته، ومن النصوص الواردة في هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من سمع المنادي فلم يمنعه من إتيانه عذر، قيل وما العذر يا رسول الله؟ قال: خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى"، يعني في بيته رواه أبو داود. وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يصلي في جماعة ولا يجمع. قال إن مات هذا فهو في النار وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: "لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم". رواه أحمد ومسلم.. وورد مثل هذا في التخلف عن الجماعة وفي حديث الأعمى الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إنه بعيد الدار، وليس له قائد يلائمه: "أتسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم. قال: فأجب" وفي رواية قال: "لا أجد لك رخصة" وعن أبي هريرة وعم عمر أنهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره: "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين" رواه مسلم. وعن أبي الجعد الضمري وله صحبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك ثلاث جمع طبع الله على قلبه" رواه الخمسة. وعن ابن عباس في حديث آخر عن أبي يعلى الموصلي: "من ترك ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره". وفي الاختيارات أن شيخ الإسلام ابن

تيمية قال: الجماعة شرط للصلاة المكتوبة وهي إحدى الروايتين عن أحمد، فإذا صلى وحده لغير عذر لم تصح صلاته، وذكر أيضاً أن القول بوجوب الجماعة على الأعيان هو المنصوص عن أحمد وغيره من أئمة السلف، ثم قال في (كتاب الشهادات): ومن ترك الجماعة فليس عدلاً ولو قلنا هي سنة. اهـ.

أما "التتن" فلا ريب في خبثه وإسكاره أحياناً، وتفتيره، ولهذا فهو محرم بالنقل الصحيح والعقل الصريح، قال تعالى في وصف نبيه محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾[1]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر خمر وكل خمر حرام" وروى الإمام أحمد وأبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومتفر". يضاف إلى ما تقدم ما يترتب على شربه من إضاعة المال، والضرر بالبدن، وكلام أئمة الدعوة وغيرهم من علماء المذاهب الأربعة في تحريمه معروف لا يتسع هذا المقام لبسطه، وكذا ما قرره الأطباء المعتبرون من ضرره.

وبناءاً على جميع ما أوضحناه مما أشار إليه حاكم القضية في خطابه فإن الحكم صحيح، والمعارضة في غير محلها، ولإكمال ما يلزم نحو التهميش على سجل الصك ثم بعث المعاملة لجهة التنفيذ كالمتبع جرى بعثها إليكم. والسلام.

(ص/ق 482/3/1 في 15/2/1386) رئيس القضاة

(4326- شارب الدخان فاسق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن علي البليهد. سلمه الله.

---

[1] **سورة الأعراف: آية 157.**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلي كتابك المؤرخ والذي تستفتي به عن "سبع مسائل" أشكلت عليكم، وقد تأملناها وكتبنا جوابها كما يلي:

أما "المسألة الأولى" وهي سؤالكم عن الفرق بين شرب الدخان بورقة الملفوف وشرب الجراك في الشيشة. الخ؟

فجوابها: الحمد الله وحده. إن تحريم الدخان ظاهر لا يخفى عليكم، وعلة التحريم ما فيه من الاسكار في بعض الأحوال، ومن لم يشكره فإنه يحصل له منه نوع تفتير وتخدير، وقد روى الإمام أحمد مرفوعا: "أنه نهى صلى الله عليه وسلم عن كل مخدر ومفتر" ولعموم قوله تعالى: ﴿ويحرم عليكم الخبائث﴾. والدخان خبيث بلا شك، ولما فيه من الإخلال بالصحة، وإضاعة المال المنهي عنها، إذا ثبت هذا فلا فرق بين شربه في أوراقه المعدة له وفي غيرها كالشيشة الخبيثة، وسواء كان ورق الدخان المشروب خالصاً أو مخلوطاً بغيره كالجراك فإنه مخلوط بالدخان الخبيث، والأسماء لا تغير الحقائق، وإذا خلط الشيء المحرم بغيره فتحريمه باق بحاله، وفي الحديث: "يأتي في آخر الزمان أناس يشربون الخمر ويسمونها بغير أسمها".

وأما "المسألة الثانية" وهي سؤالكم عن قبول شهادة شارب الدخان، وهل تصح إمامته، وعن من يشربه بعد الوضوء ويدخل المسجد وهو في جيبه. الخ.

فجوابها أن شارب الدخان فاسق لا تقبل شهادته، لأنه محرم تسقط به عدالته، وكذلك إمامته لا تصح إلا بمثلهن وأما شربه بعد الوضوء فلا ينقض الوضوء.

(ص/ق 1286 في 18/10/1379)[1].

(4327- شربه قادح في الشهادة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حسن بن علي الشهري.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

وبعد: بشأن ما ذكرت من السؤال عن حكم شارب الدخان.

نفيدكم أن شرب الدخان من المعاصي، وكثير من الناس ابتلى بتعاطي شربه والعياذ بالله، وهو عندنا من القوادح في الشهادة، هـذا والسلام عليكم.

(ص/ف 2227/1 في 15/8/1376) مفتي الديار السعودية.

(4328- س: الدخان؟)

ج: ما فيه شك أنـه مـن المحرمـات الرمـاد والسـماد والـدخان إخوان في أن كلاً من الخبائث.

س: يمنع قبول الشهادة؟

ج: هذه من الصغائر[2].

(4329- وإذا كان فاشياً في الناس)

التنباك لا تقبل شهادة صـاحبه، لكـن إذا كـان فـي بلـدان فـاش فيهم حكم بها للضرورة، يتوخى من هو أقـل فسـقاً مـن غيـره وأقـل ضرراً في الدين من غيره، هذه ضرورة حفظ الحقوق. (تقرير).

(4330- إذا كان الغالبية يشربون الدخان)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم قاضي محكمة خيـبر. سـلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

---

[1] **وتقدمت بقية المسائل في أبوابها.**

[2] **وانظر فتوى في شهادة شارب الدخان والشيشة في باب المسكر. (414 في 1/10/79هـ).**

فقد وصلنا كتابكم رقم 230 وتاريخ 5/6/83 وفهمنا ما ذكرتم من أن القضية جرت لديكم بين أخصام في قضية دار بالمدينة يدعى أحد الطرفي أن مورثهم موقفها على عياله، والآخر ينكر تلك الوقفية، فإنكم بعد طلبكم البينة على مدعي الوقفية أحضر لكم شهوداً طعن فيهم، وأن الجرح في شاهدين من الشهور الثلاثة كان هو بشرب الدخان، فقد ثبت لديكم الطعن، وتسألون عن الحكم في قبول شهادة شارب الدخان إذا كان غالبية أهل تلك البلد يشربونه والقليل منهم سالم من شربه. إلى آخره.

ونفيدكم أنه مازال الحال كما ذكرتم من أن غالبية أهل تلك الناحية يشرب الدخان فإنه والحالة هذه تعتبر العدالة حسب الإمكان، ولا سيما من عرف باستقامة الحال. هذا والسلام عليكم.

(ص/ف 1852/1 في 15/9/1383)

(4331- وإذا دعت الضرورة إلى شهادة حالق اللحية، وشارب الدخان، والبحراني....)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الأخ عائض بن..... سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلتنا كتبك الثلاثة، وفهمنا ما فيها.

ونفيدك أنك إذا ادعيت على هذا النصراني بدعوى فعليك البينة، فإذا لم تقم البينة أصلاً أو أقمت بينة غير موصلة لدى القاضي فليس لك إلا يمين خصمك النصراني على إنكار ما تدعيه، فيكون القاضي حينئذ إنما مشى على مقتضى الأصول الشرعية، وأنت هدانا الله وإياك مالك والتعرض لمؤهلات تولية القضاء، وإنما عليك أن تسأل عن ما خلقت له وتعمل به، كما أن لك أن تخاصم في حقوقك

فقط، والقاضي المذكور لم يعمل عند الشركة ولا لحظة واحـدة فمـا هذه الجراءة منك والافتراء، وقد كان عندنا في الرياض وغيره يزاول أعمالاً اكتساب للمعيشـة، وصـيانة لـوجهه ودينـه، وقيامـاً علـى مـن تلزمه مؤونتهم، فعليك أن تتوب إلى الله مما قلت فيـه، أمـا سـؤالك الذي تطلب فيه الجواب عن شهادة من يحلق لحيته ويشرب الـدخان والبحراني الذي يحزن في عشرة عاشور ويدعو علي ابن أبي طـالب مع الله، فهل تقبل شهادة هؤلاء الذين هذه أعمالهم وتخفـض شـهادة المسلمين الذين لديهم من يزكيهم إلى آخره.

كأنك تعرض بالقاضي المذكور أو غيره من قضاة المسـلمين، وهذه فرية عليهم وقد نزههم اللـه مـن أن يكونـوا هكـذا، وقـد تـدعو الضرورة إلى قبول شهادة بعض من ذكرت[1] كما تقتضي الضرورة عدم قبول شهادة بعض المسلمين لتغفيله وسوء حفظـه أو معارضـة وشهادته بشهادة من هو أوثق وأقوى منه من المسلمين ونحـو ذلـك، هدانا الله وإياك ومن علينا وعليك بالتوبة النصوح، والسلام عليكم.

(ص/ق 225 في 13/9/1377)

(4332- إذا كان تائباً مـن قـذف فالراجـح قبـول شـهادته عنـد الحاجة إليها). (تقرير).

(4333- س: النظر لمثل الممرضات والطبيبات؟)

ج: يغض بصره، وفي الحديث: "لك الأولى" وبـالطبع أن العيـن ستنظر نظر إعجاب. (تقرير).

(4334- جر الإزار؟)

---

[1] **وهو حالق اللحية وشارب الدخان كما تقدم. ويأتي ما يتعلق بشهادة الرافضي.**

ج: جر الإزار مما ترد به الشهادة: "من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه"[2]. فإن كان قميص ما أمكنه بخبنه أو مشلح يعرف هذا. (تقرير).

(4335- س: حلق اللحية؟)

ج: مما ترد به الشهادة، لأن فيه النهي الصريح والمعصية، ولو ليست من الكبائر. (تقرير).

(4336- شهادة الرافضي والقدري والجهمي)

قوله: أو اعتقاد كالرافضة والقدرية.

مذهب "الرافضة" معروف، وليس هو ما شاركوا غيرهم من الوثنية وغيرهم بأن كانوا أشهر الوثنية، بل أصل الرفض وهو بعض الصحابة فهذه بدعة من أشهر البدع وأقدمها، وأحد عوامهم يفسق بذلك.

وكذلك "القدرية" المراد النافية، ومثلهم الجبرية من كان منهم ببدعته فاسق لا تقبل لأجل عدم عدالته.

وصاحب البدعة والمدمن صغيرة وكذلك المكثر من الصغائر فإن حكمه عند بعض الأصحاب حكم المدمن.

والمعين من الجهمية إذا كان داعية وبين له كفر، وإذا كان مقلداً فهو يفسق، وهذا لا ينافي كون الجهمية كفاراً مطلقاً. (تقرير).

(4337- شهادة الأباضية)

محمد الدغيثر رئيس ديوان برقيات جلالة الملك. بالإشارة إلى برقية الأمير سعود بن جلوي لجلالة الملك برقم 2840 في 6

---

[2] **متفق عليه.**

الجاري بشأن دعوى محسن بن حمد العماني على ابن ماضي في العبد.

نفيدكم أن شهادة "الاباضية" غير مقبولة شرعاً. قف. أما اقتراح ابن جلوي أن التخلص من هذه المشكلة أن تدفع الحكومة قيمة العبد ويخلى سبيله فهذا مناسب إذا يرى جلالة الملك ذلك.

(ص/م في 28/7/1373) محمد بن إبراهيم

(4338- وكونه يعرف له تهم خفية وأدب على ذلك إذا ثبت أن أدب على معصية خفية واطلع عليها لم يوجب ذلك فسقه، فالفاسق هو الخارج عن الطاعة، وخروجه عنها على قسمين: قسم عثرة من عثرات بني آدم واطلع عليه وأقيم عليه الشرع فلا يفسق. (تقرير).

رد خبر الفاسق لأمرين: أولاً: عدم الوثوق، والثاني: تأديبه. (تقرير).

(4339- قوله: ومن أخذ بالرخص فسق)

والمراد غث الرخص، وإلا فمثل القصر في السفر والفطر فيه والفطر لمرضى هذا ولو كثرت لا يفسق، بل مرادهم غث الرخص مثل بعض أهل المذاهب كرخصة أهل العراق في الشراب، ولا سيما مذهب الأحناف فيها رخص قد غلط الذي يأخذها، وكلما رأى شيئاً تبعه.

ولكن الآن كثير ممن يتكلم بلسان العلم، من يتبع غث الرخص يجد ما فيه التسهيل أولى فيؤخذون هذه على الإطلاق، فسلك مسلك الإباحية بهذا في أشياء كثيرة. (تقرير).

(4340- شهادة الملاكم)

قوله: فلا شهادة لمصافع.

وهو الذي يمكن من أن تصفع مقعدته سواء كان باليد أو غيرها، فالذي يرضى بذلك ويستعمل ذلك يصفع هو مقعدة غيره ينافي المروءة.

الذي مثلاً يضرب الشخص ثم يعطيه ظهره ليضربه يكون هذا من سجاياه وألعابه سواء كان الضرب في ظهره أو أليته.

ومنه الملاكمة في بعض النوادي، رجلان يتلاكمان بحضرة الناس هذا منه إذا كان يجمع له وفي مشهد ومحضر، فإذا كان بين اثنين شيء، وكونه في مجامع أسوء وأسوء. (تقرير).

(4341- قوله: ومتمسخر)

كون يستعمل الأقوال والأفعال المضحكة للحضرات، ومن ذلك حكايته فعل الغير أو قول الغير مثل كونه يأتي بصوت إنسان يستهزئ به حتى يضحكون، أو مشيه أو فمه. (تقرير).

(4342- الرقاص، والمغني، والشعر من حيث هو)

قوله: ورقاص.

أي: كثير الرقص، فعال، أما بالرأس، أو بالشعر.

قوله: ومغني.

يعني من شأنه أنه يعتاد ذلك ويجتمع إليه، وليس المراد أنه يتمثل بعض الأحيان، والذي يأخذ على الغناء أجرة أعظم من المتمسخر، ففي جانبه التمسخر وهو كونه يقصد الغناء مثل ما قال الله: ﴿يتبعهم الغاوون[1]﴾. (تقرير).

والذي يعمل القصائد ليعطي هذا مذموم، وذكر بعض أهل العلم أنها ترد شهادته. (تقرير).

---

[1] **سورة النور: آية 31.**

الشعر بنفسه حسنه حسن، وقبيحه قبيح، الذي يدل على معنى حسن هو حسن، وفي الحديث: "إن من الشعر لحكمة" وقبيحه قبيح.

ثم الغناء إذا كان بطبل أو طنبور أو عود فهو حرام، فإن كان بدون ذلك ففيه تفصيل، فغناء الغرام حرام الذي يذكر فيه أوصاف النساء.

ومثل حداء الأعراب لا بأس به، ولا سيما عند الحاجة إليه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأنجشة وهو يسوق الإبل: "رفقاً بالقوارير".

وكذلك غناء الحماس ليس بذاته محرم، وفي هذا ولا سيما الذي يكثر منه ليس دليل خير، لا أقل من الكراهية، وجاء في الحديث: "لأن يمتلئ جوف"[1].

والذي يميل إليه ويكون مسئول عليه مثل ما يفهم من الأحاديث أسوء ممن ينشده أو ينشيه، وهو قرآن الشيطان، ولا سيما الذي على الفنون يلعب به على الآلات، يقول ابن القيم في "الكافية الشافية": حب كلام الله وحب ألحان الغناء في قلب مؤمن ليس يجتمعان.

الذي له قيمة وغرام به ولو لم يدخل في الأقسام المحرمة لابد أن لا يحب القرآن، أما بعض الأحيان الأشياء اليسيرة لها حكم، والميل إلى ذلك وطلبه مهما يجد إليه سبيلاً، وفيما بين الفريقين مراتب. (تقرير).

(4343- س: شرب الشاهي في السوق)

---

[1] **أحدكم قيئا خيراً له من أن يمتلئ شعراً.**

ج: في كلامهم أنه مما ينافي المروءة، لو نجد إنسانا يأكل في السوق لعديناه ناقص الرجولة، وتجد عنده نقصاً في الأمور الأخرى. (تقرير).

(4344- س: المقاهي هذه تعد سوقاً، ومثلها المطاعم؟)

ج: الظاهر ليس مثل السوق.

ولكن لابد أن الناس يختلفون في هذا، والمطاعم كونه لا يبالي بمن حوله، وكونه وحده أحسن، فإذا احتاج وأمكنه أن يصد في محل فهو أولى. (تقرير).

قوله: ونحوه.

نحوه مما يرى نقص في العرف والعادة، وأنه شيء تأباه أهل النفوس الأبية. (تقرير).

(4345- ثم نعرف أن شروط الشهادة تعتبر حسب الإمكان، فالتي تشرط هنا إذا كان بعض الزمن الغالب عليهم فقد بعضها ولو اعتبرت على كما لها لضاع كثير من الحقوق وتعطلت كثير من المصالح ووقع أضرار[1].

"والتنباك" إذا كانت عامة البلوى به وفاشية إذا كان فيه الآخر فتقبل على جنسه، وعلى غيره إذا كان الحال كما ذكر، وحلق اللحى أظهر. (تقرير)[2].

(4346- قوله: كحجام وحداد وزبال)

كأن تعداد الأصحاب وتمثيلهم بالثلاثة يؤخذ منه أشد المزريات.

الحداد كان عند الناس نفرة منه والبلدان تختلف، وفي الحجاز الغالب أن فيهم أشرافاً يبيعون أشياءً بعضهم يبيع الدجاج وبعضهم

---

[1] **فلا تعتبر للضرورة وتقدم هذا المعنى.**

[2] **وتقدم هذا المعنى.**

يبيع البيض، وفي نجد لو أن أحـد يـبيع الـبيض أو الـدجاج لازروا عليـه، والصناعات كائنة ما كـانت لهـا عنـد أهـل البلـدان الأخـرى مكانـة ولا يأنفون منها كائنة ما كانت، بل لا يزوجـون إلا صـاحب صـناعة، وأهـل الأمصار يحافظون على حرفتهم كائنة ما كانت، ويحكى في الموضوع أن شخصاً من أصحاب الثروة في بلاد الهنـد رؤي فـي ثيـاب كسـاح، -وكان من عادته أن يلبس أثواباً جميلة- ولما سئل عن ذلك قال هـذه صنعتنا ما نتركها.

والزبال قد يكون في ثيابه نجاسة وبين أظفاره لا سيما وهــم لا يعانون النظافة مطلقاً، الحداد عند الدخان والشـرار والرمـاد، لكنهـم ما دروا أن الدخان الآن يشترى الدخان الخبيث هذا. (تقرير).

(باب موانع الشهادة وعدد الشهود)

(4347- إذا انتفت التهمة قبلت)

قوله: للتهمة.

لأنه لا تكاد تنتفي التهمة عن الفـرع مـع أصـله وعكسـه، ومـتى انتفت قبلت ولو في حق الأصل والفرع بعضهم مع بعض.

والزوجة الغالب التهمة.

وتظهر فائدة الخلاف إذا وجد وقائع تدل على أنـه يقـوم بـالحق وله مواقف تدل على ذلك قبلت على هـذا، وكـذلك الزوجيـن، ولكنـه قليل أن يوجد ذلك. (تقرير).

(4348- لا ترد الشهادة في الشفعة لأجل السعي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة قاضي الحريق. سلمه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنعيد إليك برفقة الأوراق الواردة منك برقم 21/1/1380 الخاصة بدعوى ناصر بن مشاري الهزاني ضد محمد بن عبود في الشفعة، بعد أن جرى الاطلاع على ضبط القضية وعلى ما ذكرته في خطابك لنا، فلم يظهر لنا ما يوجب رد شهادة ابن حيدر، لأن جر النفع الذي ذكرتم وهو السعي لا يسقط بثبوت الشفعة، فعليك إعادة النظر في القضية والاجتهاد فيما يبرؤ الذمة وإنهاؤها بالوجه الشرعي. بارك الله فيك. والسلام.

(ص/ق 158 في 22/2/1380) رئيس القضاة

(4349- بخلاف البيع)

الدلال في السلعة متهم بكونه يقصد إتمام العقد ليحصل ما جعل له من الدلالة. اهـ.

(من فتوى في النكاح برقم 1858/1 في 15/9/83هـ)

(4350- س: المدين المفلس إذا شهد له غريمه بشيء في ذمة شخص)

ج: الظاهر أنه يجر نفعاً. (تقرير).

(4351- قوله: والوارث بجرح مورثه قبل اندماله)

وينبغي أن يلحق بذلك شهادته في حال مرض موته المخوف، كما أنه ربما يموت، ولا سيما وهم أطلقوه، فلا فرق بينما له خطورة ويخشى وما ليس كذلك. (تقرير).

(4352- شهادة العامل للعامل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وزير الموصلات. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنشير إلى مذكرتكم المرفقة رقم 197 فـي 1/2/86هـ الـتي ذكرتم فيها أنها يحدث مشاكل بين المهندسين والفنيين الأجانب الغير المسلمين الذين يقومون بالإدارة على أعمال الموظفين السـعوديين ومراقبتها لـديكم، وأن بعـض هـذه المشـاكل تحـال للشـرع فيحضـر المواطنون شـهوداً مـن رفقـائهم بالعمـل. الـخ. وإشـارتكم إلـى أن شهادة العامل للعامل وهما أصحاب مصـلحة واحـدة قابلـة للتجريـح، وطلبكم إبداء رأينا...؟

ونشــعركم أن القضــاة كمــا تعلمــون بحمــد اللــه شــرعيون وأصحاب عدل ونصف، وأسباب الطعن، في الشهادة معلومة لـديهم، وعلى كل إنهم إن شـاء اللـه سـيعطون كـل قضـية مـا تسـتحق مـن العناية والإجراءات اللازمة لها شرعاً... والله يتولاكم. والسلام.

(ص/ق 1294/1 في 28/3/1386) رئيس القضاة

(4353- شهادة أهل الحسبة، وشهادة الشرطة)

مـن محمـد بـن إبراهيـم إلـى صـاحب السـمو الملكـي وزيـر الداخلية. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنشير إلى برقيتكم لنا برقم 4175 وتاريخ 30/3/84هـ بشـأن ما رفعته لكـم إمـارة المنطقـة الشـرقية مـن جهـة طلـب المحكمـة المستعجلة تزكية الموظفين والضباط والجنـود الـذين يشـهدون فـي قضـايا أخلاقيـة للصـالح العـام، وترغبـون إخبـاركم عمـا نـراه نحـو مساواتهم بأعضاء الهيئات الذين لا يقبل فيهم طعن، ولا تطلب عليهم التزكية.

وعليه نشعر سموكم أنه من المعلوم أن الشرطة ليسـت جهـة دينية تقوم بما تقوم به غيرة وحسبة. كما أنه مـن المعلـوم أن رجـال

هيئات الأمر بالمعروف والنهي عـن المنكـر الجهـة الدينيـة المختصـة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،وأنهم إنما يقومون بمـا يقومـون به من واجبهم غيـرة للـه مـن انتهـاك حرمـاته أو تعطيـل شـيء مـن شرائعه.

وقد ذكر الفقهاء أن دعوى الحسـبة فـي حـق اللـه تسـمع، وأن شهادة المدعي فيه تقبل، لأنه لا يجر إلى نفسـه نفعـاً ولا يـدفع عنهـا ضرراً، بخلاف رجال الشرطة فإنهم إنما يتولـون بعـض هـذه الأشـياء بصفة الجندية وحفظ الأمن، وقد يكـون ذلـك فـي انتظـار المكافـآت التي يتقاضونها في مقابل اكتشـاف الجرائـم، وهـم بهـذا قـد يجـرون بشهادتهم إلى أنفسهم حظاً مادياً، وحينئذ فهم كغيرهم مـن الشـهود الذين لابد من تزكيتهم وسماع الطعن في شهادتهم، والله يحفظكـم. والسلام.

(ص/ق 1104/1 في 4/11/1384) رئيس القضاة

(4354- قبـول شـهادة المسـلم علـى الكـافر والسـني علـى المبتدع مشروط)

قوله: فتقبل شهادة مسلم على كافر، وسني على مبتدع.

لكن هذا بشرط أن لا يكون هناك أشياء أخر كأن يوجـد أطمـاع تتجاذب. (تقرير).

(4355- تحديد العصبية والحمية التي ترد بها)

قوله: ولا شاهدة لم عرف بعصبية أو إفراط في حمية.

ولا سيما مع خفة الدين كأهل البوادي شهادة بعضـهم لمـن هـو من فخذه ونحو هذا، بل قد يكون ولو لقـبيلته العموميـة تعصـباً لهـم، وحمية لهم، وسيمت العصبية عصبية لأن الأعصاب تتحـرك عنـد هـذا ولا تبقى على ركودها عندما يرى ويسمع عن الآخر، والحميـة سـميت

من حمى الشيء إذا احتر، فإن الحـامي يجـد حـرارة تحـدوه إلـى أن يشهد على القبيلة الفخذ الآخر،ولكـن هـذا إذا ظهـر فيـه أو كـان مـن شنه أن يكون كذلك، ثم الأشخاص يكون في بعضهم تبريز نسبياً فـي الدين والزهد. وبعض... (تقرير).

(4356- العصبية التي لا تقبل معها الشهادة)

أما ما جاء في القرار المذكور أن الشهود من قبيلـة المـدعين، ون المعهود في قبائل البادية وجود العصبية، والإفـراط فـي الحميـة، فالذي يظهر أن مثل هذا لا يطعن في الشهادة غلا إذا تحقق القاضـي وعرف تصعب الشاهد نفسه وإفراطه في الحمية، وقد مثـل العلمـاء لهذه المسألة بتعصب قبيلة على قبيلة أخرى.

(اهـ. من فتوى بتاريخ 5/9/1375)

(4357- فتوى في المعنى)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنعيد لكم هذه الأوراق الخاصة بـدعوى قتـل علـي بـن فـراص الزهراني لجمعان بن خشعان الزهراني الواردة مع خطابكم المـدرج رقم 1987/1 في 4/5/88هـ.

ونشعركم أنه بدراسة الحكم وصورة ضبطه مـن قبلنـا لاحظنـا أن جميع الشهود الذين أحضرتهم المدعية وشهدوا بأن المدعي عليـه هو القاتل لجمعان كلهـم مـن عنـازة قبيلـة القتيـل جمعـان بـن طيـة والمدعي عليه من قبيلة الجماجم، ومن المعلوم ما حصل بين هـاتين القبيلتين من الهوشة التي أشارت إليها في دعواها ومـات فيهـا عـدة قتلى من الجانبين، ولا يخفى أن شـهادة العـدو علـى عـدوه لا تقبـل،

وقد صرح العلماء أيضاً بعدم قبول شهادة من عرف بعصبية وإفـراط في حمية كتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم تبلغ رتبـة العـداوة، وعليـه نرغـب إعـادة النظـر مـن قبلكـم بالاشـتراك مـع مسـاعدكم وقضـاة المحكمـة وتقريـر مـا لـديكم حـول ذلـك ثـم إعـادة الأوراق إلينـا... والسلام.

(ص/ق في 3/6/1388) رئيس القضاة.

(4358- فتوى متشابهة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة بقيـق. سـلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

بالإشارة إلى كتابك رقم 171 وتاريخ 11/3/89هـ الـذي تسـأل فيه عن مسألة وهي:

حضر لديك ناصر بن مشاع الهاجري من آل حمـراء مـن أهـالي عين دار مدعياً بأنه قد أحيا أحـد الآبـار الموجـودة بعيـن دار، وطـالب بإثبات هذا الإحياء، وقد حضر لحضوره مبـارك بـن عبـد اللـه الخليفـة الوكيل من أمير عين دار حمد الخليفة فأجاب بمعارضته لـدعوى هـذا المدعي، فاستعد بإثبات ذلك الإحياء شرعا، وأن لديه بينة ولكنها مـن آل حمراء، حيث قال: أنه لا يسـتطيع إحضـار شـهود مـن غيـر قـبيلته لعدم علمهم بذلك،وقد عارض وكيل ابـن خليفـة بـأن آل حمـراء وآل خليفة في خصومة غير خفية، فأجاب المدعي ناصر بأن لديه شـهوداً مت غير أهل عيـن دار وأنهـم ممـن لـم يسـبق لهـم خصـومة مـع آل خليفة، فعارض ابن خليفة في ذلك باحتمال أن تكـون شـهادتهم بـاب العصبية، لأن البادية معرفون بها، ولكن المدعي نفى ذلـك بـأنهم بنـو

عـم أباعـد، وأن آل حمـراء يبلـغ عـددهم الألـوف، وتسـأل هـل تقبـل شهادتهم.

والجواب: الأصل قبول الشـهادة، ولكـن مـتى تيقنـت العصـبية وغلب على الظن أنها هي الدافع للشهادة لم تقبل، فأنتم اجتهدوا في تحقيق ذلك من عدمه، وما تحققتمـوه أو غلـب علـى ظنكـم حصـوله فيعمل به. والسلام عليكم.

(ص/ق 2109/1 في 3/4/1389) مفتي الديار السعودية

(فصل في عدد الشهود)

(4359- قوله: ولا يقبل في الزنا والإقرار به إلا أربعة)

الإقرار في الزنا هل لابد من أربع مرات، أو مرة؟

المشهور هو الأول. (تقرير)[1].

(4360- س: إذا كانت المرأة هي المدعية فهي كل الرجل في قبول اليمين منها؟)

ج: نعم؛ بل لو أن المدعي كافر وحلف. (تقرير).

(4361- قوله ومن عرف بغنى)

الظاهر أن مثله الوقف على الفقراء قياساً عليه لابد مـن ثلاثـة يشهدون أن حالته تغيرت وأنه افتقـر، ومـن كـان معروفـاً بـالفقر فلا يحتاج إلـى شـهود، ومـن لا يعـرف بغنـى ولا فقـر فلا حاجـة لشـهود، وتقدم لو دفعها لغني ظنه فقيراً. (تقرير).

(4362- قوله: فإن لم يتعذر فاثنان.)

---

[1] **وتقدم في (باب حد الزنا) هذا المعنى، كما تقدم أنهما يثبت بالقرائن لا يوجب الحد وإنما التعزير في فتوى رقم (1317/1 في 18/9/1382هـ).**

لكن كأنه هنا من باب الشهادة إذا ود اثنين فاثنين، وإذا ما وجد إلا واحداً فهو مثل المرأة، فإن الجنايات تدعو الضرورة لعدم وجود ثان.

(4363- س: إذا كان الطبيب امرأة؟)

ج: مقتضى القياس أنها كالرجل في هذا، وهي نازلة عن الرجل وهذا فيه بحث. (تقرير).

(4364- شهادة المرضعة يشترط فيها)

الحمد لله وحده. وبعد: فقد سألني علي بن بركة الرشيدي وبركة بن مرزوق وصالح بن محمد بن خلف صاحب البدع الجميع من الرشايدة، حصروا لدينا، وسألونا عن مسائل في الرضاع وعقد النكاح.

فأفتيهم إذا شهدت امرأة بأنها أرضعت فلانة، وكان معروفة بالصدق والديانة، ولا لها مقصد من شهادتهم غير الخير، وكان الرضاع خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإن الرضاع يثبت شرعاً.

كما أفتيتهم بأن المرأة إذا زوجها أخوها من دون وكالة من أبيها فالنكاح غير صحيح، ولو وافق عليه أبوها فيما بعد فإنه لا يصح، وإذا أرادوا تصحيحه فيعقد لها أبوها بنفسه عقداً جديداً أو يوكل من يعقد لها سواء وكل أخاها أو غيره. قال ذلك الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(ص/ق 1393 في 14/11/1381)

(4365- حصر الوراثة لابد فيه من شاهدين ذكرين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم القائم بأعمال رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على خطاب فضيلة قاضي خميس مشيط رقم 783 وتاريخ 28/8/82هـ والمرفق بالمكاتبة المحالة لنا منكم برقم 9202 في 26/1/1382 حول استرشاده هل يكتفي بإثبات الوراثة بشاهد ويمين، أم لابد فيها من شاهدين باعتبارها إثبات نسب.

ونفيدكم أنه لابد في إثبات ذلك من شاهدين كما هو مقرر في موضعه، قال في "الزاد": وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالباً كنكاح وطلاق ورجعة وخلق ونسب وولاء وإيصاء إليه في غير مال لا يقبل فيه غلا رجلان دون النساء، والسلام عليكم.

(ص/ق 702/1 في 29/4/1383) رئيس القضاة

(4367- الوصية لا تثبت بشاهد واحد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم منطقة جازان. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنعيد لكم هذه الأوراق المرفوعة من فضيلة مساعدكم برقم 5176/1 وتاريخ 1/12/86هـ عطفاً على خطاب فضيلة قاضي الحقو رقم 564 في 25/11/86هـ المتضمن استراشاده بشأن تركة ووصية علي محمد خارج التي شهد بها إبراهيم جابر، وقال فضيلة القاضي: أن الموصي مات كلالة ورغب إرشاده بما نراه.

وعليه نشعركم بأن الوصية لا تثبت بشاهد واحد، أما التركة فيتعين على فضيلة القاضي إجراء اللازم نحوها بالوجه الشرعي، والله يتولاكم.

(ص/ق 1655/3/1 في 5/5/1387) رئيس القضاة

(4368- اليمين مع الشاهد)

وسأله قاض في قضية انقلاب سيارة توفي أحد ركابها، وادعـى السائق أن الذي كان يقودها هو مالكها فأنكر، وأحضر السائق شاهداً فشهد بأن الذي كان يقودها وقت الحادث مالكها فأخذ القاضي يميـن السائق.

كما أقام أولياء المتوفى دعوى على مالك السيارة فأنكر وشهد لهم الشـاهد الأول ولـم يحلفهـم القاضـي لعـدم حضـورهم الحـادث، وأشك عليه الحكم.

فأجاب سماحته بما يلي:

ونفيـدكم أنـه يلـزم أوليـاء المتـوفى اليميـن الشـرعي طبـق دعواهم وتكملة لبينتهم عليها وأن لم يحضروا مـا دام قـد غلـب علـى ظنهم صحة الدعوى، ولا يظهـر لنـا أن السـائق يشـترك مـع صـاحب السـيارة فـي الإدانـة لعلـم صـاحب السـيارة بنواقصـها مـن ضـوابط وغيرها كما هو متقرر حسبما ذكر فـي الخطـاب المـذكور، وإذا اتجـه لــديكم الحكــم بالديــة لأوليــاء المتــوفى علــى عاقلــة صــاحب السيارة،وعليه الكفارة، وبالله التوفيق، والسلام عليكم.

(ص/ق 2371 في 28/11/1382)

(4369- إذا قويت التهمة في السـرقة وثبتـت شـهادة الشـاهد حلف المدعي معها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جـرى الاطلاع علـى المعاملـة المحالـة إلينـا رفـق خطـاب ســموكم رقــم 3695 وتاريــخ 26/11/1379هـــ بشــأن اتهــام

الشرطي..... بسرقة مبلغ خمسمائة وثلاثين ريال من دكان حسين الرمثاوي، كما جرى الاطلاع على مذكرة قاضي الجوف رقم 110 وتاريخ 1379/½ والمتضمنة عدم ثبوت التهمة على المذكور، ورغبته بأن يدفع المبلغ من بيت المال الخ.

نفيد سموكم بأن الجندي المذكور إذا ثبت قوة التهمة عليه وثبتت عدالة الشاهد الذي شهد بأنه رآه في الدكان..... وحلف المسروق منه بأن الجندي المذكور هو الذي سرق المبلغ من دكان فيكلف الجندي بدفع المبلغ من ماله، ولا وجه لدفعه من بيت المال، وهذا مقتضى ما صرح به الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه "الطرق الحكيمة" وهو أنه إذا قويت التهمة يحلف المدعي معها ويكون بمثابة مسألة اليمين مع الشاهد، وإذا لم تقوى التهمة ولم يعدل الشاهد ولم يحلف المدعي فلا يستحق المسروق منه شيئاً، والله يحفظكم.

(ص/ق 354 في 20/3/1379)

(4370- إذا وجد قرائن تقوم مقام الشاهد حلف المدعون)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنشير إلى خطابكم لنا برقم 343 وتاريخ 10/3/1381هـ على الأوراق الخاصة بقضية ..... حول اتهام الأشخاص الذين ذكرهم المدعي بإشعال النار في حالة أشعر، وأن ذلك سبب احتراق أربعة وأربعين حجرة.

ونشعركم أنه جرى الاطلاع على الأوراق ولا سيما خطاب فضيلة قاضي حجاز بالقرن برقم 224 وتاريخ 282/1389 الذي

أوضح فيه مجريات القضية وأنه قد توقف عن الحكم ويسترشد هل يحكم ..... بموجب التهمة والعداوة الثابتة لديه بين .....

وبتأمل الأوراق لم يظهر لنا ما يوجب الحكم على آل عامر؛ لأن مجرد وجود العداوة لا يكفي في إثبات مثل هذا؛ لكن إن ثبت لدى القاضي شيء من القرائن والأمارات القوية ما يقوم مقام شاهد واحد على إدانة شخص أو أشخاص معينين بإشعال النار فلا مانع من تقوية ذلك بأيمان المدعين والحكم لهم بموجب ذلك، وإن لم يوجد ما يقوي دعواهم فلهم أيمان المدعى عليهم أنهم لم يشعلوا النار ولا يعلموا من أشعلها والله يتولاكم. والسلام.

(ص/ق 292 في 9/4/1381) رئيس القضاة

(4371- فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم قاضي النعيرية. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن دعوى ناصر بن عبد الله الهاجري ضد مفوض النعيرية بشأن الغنم التي يدعي ناصر أن المفوض صدمها بسيارته، وأن ليس هناك إلا تلك القرآن التي ذكرتم، وأن المدعي حلف على صدق دعواه، وأنه لا يعلم أحداً تعدى على غنمه غير المفوض.

والجواب: أنه بتأمل ما ذكرتم ظهر لنا والله أعلم أن تلك القرآن التي أشرتم إليها إذا لم يقم شيء يعارضها فإنها تقوي جانب المدعي مع يمينه، والقاعدة الشرعية أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين، وقد قال ابن القيم –رحمه الله-: إن اليمين مشروع في جانب أقوى المتداعيين، فأيهما قوى جانب شرعت

اليمين في حقه، ولهذا لما قوى جانب المدعين باللوث شرعت الأيمان في جانبهم، ولما قوي جانب المدعي بالشهد الواحد شرعت اليمين في حقه، ولما قوى جانب المدعي عليه بالبراءة الأصلية كان اليمين في حقه، وكذلك الأمناء المودع والمستأجر والوكيل والوصي القول قولهم ويحلفون لقوة جانبهم، فهذه قاعدة الشريعة المستمرة فأي قياس أحسن من هذا وأوضح مع موافقته للنصوص والآثار التي لا تدفع. اهـ. لكن ينبغي ملاحظة حلف المدعي، وأنه لا يعتد إلا بعد توجه اليمين عليه شرعاً وأمر الحاكم له باليمين، فإن كان حلفه قبل ذلك فلا يكتفى به. والسلام عليكم.

(ص/ف 633 في 27/4/1382)

(4372- إذا حلف بعض المستحقين وامتنع بعضهم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد الله بن دهيش رئيس المحكمة الشرعية بمكة المكرمة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

وصل إلي خطابكم رقم 49 وتاريخ 7/3/1376هـ المتضمن السؤال بما نصه: إذا كان الرجل وقف على أولاده إلا أنه شرط من غلته شيئاً قليلاً في أعمال البر كسقاية ماء زمزم في رمضان كل سنة، ثم توفي الواقف ومضت سنون والوقف تحت نظارة ابنين من ولد الواقف، ثم وقعت مرافعة بينهما وبين آخر في جزء من الوقف المذكور، وبيد المدعي الآخر حجج قديمة، ولديه شهود عديدون بأن هذا الجزء وقف تحت نظارته، فأنكر الناظران هذه الدعوى، ودفعا بأن الجزء من وقف والدهما وتحت أيديهما حسب نظارتهما من قبل عام 1343هـ، وأوردا على ذلك شهوداً كثيرون، وأبرزا صكوك الوقف، فدلت أن الجزء من وقف والدهما، وقبل وقوفي بالذات

على موضع النزاع عرض المدعي عليهما اليمين على حسب جوابهما، فوجد أن للواقف عشرة بنين مستحقين منهما الناظران متهيئوا للحلف، غير أن بعضهم أبى لا يحلف؛ فهل إذا امتنع أحد المستحقين عن اليمين المردودة يبقى قسطه بيد المدعي الآخر ويكون قسط الحالفين تبع وقف والدهم، أم ماذا يعمل. اهـ؟

والجواب: الحمد لله. هذا غير صحيح؛ لأنه اكتفاء بيمين لم تتعين عليه عند الحاكم عن حق لا يملك إسقاطه.

أما لو كان يملك إسقاطه بين إرادة حلفهم كلهم والاكتفاء بحلف بعضهم، فلا يبرؤن في الأولى من دعواه غلا بحلفهم كلهم: وفي الثانية يكفي في براءتهم حلف البعض الذي أراد: والسلام عليكم ورحمة الله وبركات.

(ص/ف 198 في 1/4/1376)

(4373- تقرير المرى لا يصلح أن يكون بينة، وإنما هو قرينة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فتجدون برفقة المعاملة الواردة رفق خطابكم رقم 9174 في 24/4/1380 بشأن اتهام عبد الرحمن بن ..... بسرقة ثلاثة أكياس حنطة ومثلها ذرة، وإنكاره ذلك رغم تقرير قصاص الأثر وجود أثره في مكان السرقة.

ونفيد سموكم أنه جرى الاطلاع على أوراق المعاملة بما فيها القرار الصادر من قاضي نماص رقم 1028 في 18/10/1379هـ المتضمن أن على المتهم المذكور اليمين نظراً لعدم وجود بينة لدى المدعي، وبدارسة المعاملة وتأمل ما قرره القاضي وجد ظاهره

الصحة، لأن تقرير المري بوجود أثره في مكان السرقة وإدانته بـذلك لا يصلح أن يكون بينة وحجة شرعية على إثبات أنه هو السارق، وإنما يعتبر قرينـة تقتضـي التهمـة، لكـن إن كـان المتهـم معروفـاً بالديانـة والصلاح وحلف على نفي ما نسب إليه خلي سـبيله، وإن كـان بخلاف ذلك أو ظهرت أمارة الريبـة علـى المتهـم فـإنه ينبغـي تعزيـره لقـوة التهمة، وعليه تعاد المعاملة إلى الحاكم في القضية للاطلاع علـى مـا ذكرناه وإكمال ما يلزم. والسلام.

(ص/ق 387 في 11/5/1380) رئيس القضاة

(4374- القائف)

لابـد أن يكـون القـائق آدميـاً، ليـس كلبـاً، أمـا يهـد عليـه كلـب يمخشه؟! تسليط الكلاب على الآدميين مـن قلـب الحقـائق (تقريـر 1380)[1].

(4375- عرض البعير على القائف)

من محمد بن إبراهيـم إلـى فضـيلة رئيـس محكمـة الـدوادمي. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

وصــلنا كتابــك رقــم 311/1 وتاريــخ 16/3/84هـــ المرفــق باسترشاد قاضي سنام عـن البعيـر الـذي اختصـم فيـه عبـد اللـه بـن مبارك وعامر بن عمر والجعيداني، وتعارضت البينات، وطلب أحدهم عرض البعير على المري الخ.

والجواب: إذا تعارضت البينات فقد ذكـر العلمـاء كيفيـة ترجيـح بعضها على بعض كما هو مدون في محلـه، وأمـا عـرض البعيـر علـى

---

[1] **قلت: وتقدم في (اللقيط) تعريف القائف، وأحاكم قيافته مبسوط.**

المري ليتعرف على شبهه وشبه إبل المدعي فلا أدري عن ذلك. والسلام.

(ص/ف 1013/1 في 18/4/1384)

(4376- الكلاب البوليسية ليست مثل القائف)

ومما يذكر بهذه المناسبة الكلاب البوليسية التي يقال عنها: أنها تعرف أثر المتهم بسرقة ونحوها، ويقول بعضهم: أنها بمنزلة قائف الأثر، وهذا القول خلاف الظاهر، فإن استسيغ ذلك فلا تعدو أن تكون قرينة ضعيفة إن لم يعضدها أقوى منها فلا عمل عليها، لأن جعلها بمنزلة قائف الأثر بعيد، لأن القائف يشترط له شروط معينة منها العدالة والمعروفة وغيرهما، وهذا كله ما لم يكن الكلب البوليسي أسود بيهيماً فإن كان كذلك فهو داخل في عموم ما تقدم في الأحاديث من أنه شيطان يقتل بكل حال ولا يحوز اقتناؤه، ولا يحل ما اصطيد به، ولا يعول على معرفته بالمتهم، فليس مثل الكلب الأبيض والأحمر ونحوهما من الكلاب البوليسية، فالكلب الأسود البهيم يختص عن غيره من الكلاب بأمور:

أنه يقتل بكل حال، لأنه شيطان دون غيره من الكلاب.

أنه لا يجوز اقتناؤه مطلقاً حتى للزرع والماشية والصيد.

أنه لا يحل ما اصطيد به ولو كان معلماً.

أن مرروه بين يدي المصلي يقطع الصلاة دون غيره من الكلاب.

والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف 758 في 26/5/1380)

(4377- الفرق)

س: الكلاب البوليسية مثل القائف؟

ج: ليس حكمها حكـم القـائف. ولا سـيما وأكثرهـا سـود. وهـذا الذي يتعلقون به الشرطة وفيه شيء ولكنه واهي، الذي يعتمـد علـى الكلب هذا غريب. والقائف يعتمد الصدق في الخبريـة، ويفصـح عمـا في خبره، الكلب لا يعلم، ولا يبين، ولو علم جنس التعليم. (تقرير).

(4378- الحاجة إلى هيئة النظر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. الأفخم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فإن كثيراً من الأحكـام الشـرعية لاسـيما مـا يتعلـق بالأرضـين والسيول والطرق ونحوهـا متوقـف الحكـم فيـه علـى نظـر أصـحاب النظر والمعرفة بهذه الأمور لأن الشرع يراعي هذه الناحية، واعتبرها ذات أثر في إبراز الحقيقة، وقد أكـثر علينـا قضـاة كـثير مـن البلـدان التي ليس نظراء أن يعين لديهم من يقوم بهذه المهمـة مـن بلـدانهم نفسها، ولما كـانت هـذه ضـرورة ملاحظتهـا وجـزء مـن تيسـير أمـور النـاس وتسـهيل مشـاكلهم ودرء مـا يتوقـع مـن إشـغال ولاة الأمـور والمحاكم بالمرافعات والمنازعات، إلى جانب أن ذلك أمر يعتـبر مـن صميم القضاء ولا مندوحة عنه، لذلك فإنا نضع بين يدي سموكم هـذه المسألة لتقرروا ما يضمن المصلحة. وفقكم الله.

رئيس القضاة (ص/ق 3428)

(4379- خروج الهيئة بعد النظر في الدعوى وتعيين نوع النظر لهم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي ساجر المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

جواباً لخطابكم المرفق رقم 30 فـي 20/1/85 بشـأن قضـية المستدعين المذكورين أسماؤهم برفقه من أهالي وثيلان.

نفيدكم أنه إذا كان المدعى عليهما في محل تابع لعملكـم فـإنه يتعين أن تنظروا الدعوى من قبلكم حتى وإن كانا أقرب إلى العمار.

أما مـا ذكرتمـوه مـن استحسـان بعـث هيئـة، فـإن هـذا سـابق بأوانه، وعليكم الآن النظر في الدعوى ومستلزماتها، وإذا تطلبت بعد ذلك وقوف هيئة فإنه بإمكانكم الكتابة بتعميد هيئـة للوقـوف، وتـبينوا الغرض المطلوب من وقوفها.

أما عما أشرتم إليه من احتمـال حصـول سـباب بيـن الطرفيـن وغيرهم إذا سمعتم الدعوى فنرجو أن لا يكـون ذلـك .. وعليكـم بـذل الأسباب في عدم وقوعه، ومن ذلك وجود خادم الأمير حال حضورهم عندكم، وبالإمكان أن يوكل المدعون شخصاً واحداً ينوب عنهم نظراً لكثرتهم . والسلام.

رئيس القضاة (ص/ق 1298/ 3/1 في 1/4/1385)

(4380- ربط الهيئة بالقاضي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكـي أميـر الرياض نايف بن عبدالعزيز وفقه الله وأعانه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

حفظك الله – قد اطلعت على ما ذكرتموه في تحريركـم تاريـخ 4/5/74 من تعميد الهيئة التي حددت الأرض لابن عسكر سـابقاً بـأن تنظر في الأرض وتحدد له الذي قد رسمته له سابقاً وما فضل يكـون للشعيبي فهذا طيب، ومن أحسن ما يكون، ولكن لابد من ربط الهيئة المذكورة بقاضي الدلم يتراجعون معه في الموضـوع، حـذراً مـن أن

تتجاوز الهيئة شيئاً ليس إلا للقاضي، وأنتم حفظكم الله ليس لكم قصد إلا حفظ الحقوق لأربابها، وفقكم الله للخير.

والله يرعاكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس القضاة (ص/ق 74/1 في 8/1/1385)

(4381- تطبيق الوثائق والمستندات من اختصاص القاضي لا هيئة النظر)

صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

إشارة إلى خطابكم رقم 3163/1 وتاريخ 28/2/1385هـ ومشفوعاته بخصوص النزاع بين الحميدي بن مفرح الشيباني وجماعته وبين تركي بن سالم على آبار الهميج بالقرب من الخاصرة، بدعوى الحميدي ملكيتها بموجب صور الوثائق المرفقة ويعارضهم فيها تركي بن سالم. الخ.

ويأمر سموكم إرسال هيئة للنظر في المستندات التي بيد المستدعى .الخ.

وبناء على ما تقدم نفيدكم بأن تطبيق الوثائق والمستندات المشار إليها من اختصاص القاضي لا من الهيئة، وإذا يرى سموكم تعميد القاضي بالخاصرة بالنظر في القضية أفيدونا عن ذلك، ونعيد لسموكم كامل المعاملة، والله يحفظكم.

رئيس القضاة 0ص/ق 462/3/خ في 9/3/1385)

(4382- خروج الهيئة بعد وضع المراسيم وهي لم تتغير لا يصلح)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فنشير إلى خطابكم المرفق رقم 114/1 في 3/1/87هـ المتضمن رغبتكم في تعميد هيئة النظر الرويتع وابن حمود بالشخوص إلى الأرض المتنازع عليها بين ابن غملاس وأهالي نعجان والاشتراك مع أمير الخرج في تطبيق الصك الصادر في القضية من الشيخ ابن فارس. الخ...

ونفيد سموكم بأنه نظراً إلى أن الحدود قد وضعت بحضرة الشيخ عبد الرحمن بن فارس والهيئة المرافقة له، ولم يذكر في خطابكم أن الحدود قد غيرت؛ فإننا لا نرى وجهاً لخروج الهيئة. والله يحفظكم.

رئيس القضاة (ص/ق 265/1 في 22/1/1387)

(4383- ويكون نظرها بحضور الطرفين، وكذلك هيئة التطبيق للأوراق)

حضرة المكرم فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض. الموقر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فنعيد إليكم المعاملة الواردة منكم برقم 2408 في 29/8/1384هـ الخاصة بدعوى محمد بن محمد بن ماجد وكيل محمد بن عياف ضد ناصر وإبراهيم بن باز حيث اتضح من خطاب ناظر القضية الشيخ/ محمد بن الأمير برقم 1801 في 5/11/83 أنه بعد سماعه للدعوى والإجابة ظهر لـ ه من ورق ة رخصة البناء التي بيد المدعي أن الذي يحد أرضه شمالاً شارع، بينما أن المدعى عليهما ذكرا بأنه يفصل بين ملكهما وأرض المدعي شارع، فقد رغب في

إحالة المعاملة لهيئة التطبيق لتطبيق الأوراق التي بيد الطرفين على ما تحت أيديهم من الأراضي، وإيضاح هل الأرض التي تحت يد إبراهيم بن باز والتي تحت يد ناصر بن ناصر من أرض بن عياف أم لا؟ وهل الشارع الذي ذكر في رخصة بناء بن عياف هو الشارع الفاصل بينهما حالياً، أم لا؟ وأنه إذا أشكل على الهيئة شيء عند تطبيقها للأوراق فعليها أن تستعين بالهيئة للنظر إلى ما وضعه عبد الله أبو غانم ومحمد السلمة؛ لأنهما هما اللذان باعا للطرفين ما تحت أيديهم، كما وإذا لم يكتف بذلك فيستعان بهيئة الأمانة، ويكون النظر بحضور الطرفين، وقد دارت بعد ذلك بين القاضي وهيئة النظر مكاتبات، إلا أن فضيلته لم يبت في القضية إلى الآن، فينبغي إعادتها إليه لإكمال ما تستدعيه شرعاً ويبت فيها والله يحفظكم.

رئيس القضاة (ص/ق 31755/1 في 23/9/1384هـ).

(4384- الأصل اعتبار قرار هيئة النظر ما لم يثبت قادح فيه، أو يتفق الطرفان على إلغائه، التوقيع على قرار الهيئة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة جلالة الملك المعظم رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فنرفع لجلالتكم رفق خطابنا هذا الأوراق الواردة إلينا من مقام رئاسة مجلس الوزراء برقم 12744 وتاريخ 7/6/1380 الخاصة بدعوى الجماميل ضد عبد العزيز بن سويلم وسليمان بن غنيم وشركائهما في الأرض التي يدعي الجماميل أنها ممنوحة لهم منذ 35 عاماً.

ونشعركم حفظكم الله أنه سبق أن صدر منا قي هذه القضية قرار مرفق بالمعاملة جاء فيه: أنه بدارستها ظهر أنه ما قرره

مجلس القضاء بالأحساء برقم 43 وتاريخ 9/9/77 من (أن الأرض تقوم وحدها والبناء يقوم وحده، ويخير مالك الأرض بين أخذ البناء بقيمته، أو ترك الأرض لأرباب البناء بقيمتها، وأنه يلزم البانين في الأرض أجرة مدة بقائهم في الأرض) ظاهره الصحة. اهـ.

وبناء على ذلك شكلت هيئة لتقدير ذلك وقررت في ذلك قرارها المرفق بالمعاملة بتاريخ 24/2/79 فاعترض ابن غنيم وابن سويلم على تقريرها بأنها قدرت الأنقاض بقيمة خيالية، وعلى عكس ذلك قدرت الأرض بقيمة بخسة، وأهملت أجرة الأرض للسنين الماضية، ثم كتب قضاة الاحساء لسمو أمير الاحساء برقم 22 وتاريخ 12/3/1379 إذ يرى الايعاز إلى هيئة ثانية من أهل المعرفة تنظر في قرار الهيئة الأولى وتطبقه على عين المحل وتقرر ما تراه نحو تقدير قيمة الأرض والأنقاض وأجرة السنين الماضية، فشكلت هيئة أخرى وقررت قرارها المرفق بالمعاملة بتاريخ 27/6/1379 ولدى عرضه من قبل قضاة الاحساء على وكيل آل سويلم وشركائهم ووكيل أهل البيوت وافقا عليه، وعند إفهام الجماميل عارضوا وذكروا أنهم لم يأذنوا لوكيلهم بالموافقة، وأنه لم يراجعهم عندما أراد التوقيع على قرار الهيئة، وقالوا ما معناه، إن الهيئة الأخيرة قدرت الأرض بقيمة أكثر من ما تباع به الأراضي المجاورة لتلك الأرض. اهـ. وحيث أن قضاة الاحساء لم يعللوا صرف النظر عن تقدير الهيئة الأولى إلا بمجرد ما ذكره ابن غنيم وابن سويلم، ولم يذكروا أنه اتضح لهم صحة ما ذكراه.

والأصل اعتبار نظر الهيئة مال يثبت قادح فيه، أو يتفق الطرفان على إلغائه، ولم يذكر القضاة أيضاً نص وكالة الجماميل لابن عبد العالي حتى يعرف هل هو وكيل فيما وافق عليه أخيراً

وأمضاه، أم لا، وعليه فـإنه ينبغـي أن تحـال الأوراق لقضـاة الاحسـاء للاطلاع علـى مـا ذكرنـاه، وإجـراء مـا يلـزم شـرعاً، واللـه يتـولاكم. والسلام.

رئيس القضاة (ص/ق 960 في 26/9/1380)

(4385- لا داعي لتوقيع هيئة النظر ولا الخادم على الصك)

فضيلة رئيس محكمة الدوادمي. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على الخطاب المرفوع منكم بالاشـتراك مـع فضـيلة قاضـي محكمـة الشـعيب برقـم 338 وتاريـخ 27/2/85هـ ومشفوعه القرارات الصادرة في قضايا أهل البرود مع أهل عسـيلة، وحيث أنكم انتدبتما للبت فـي هـذه القضـايا كمـا هـو صـريح خطابنـا الموجه لكم برقـم 151 وتاريـخ 19/1/1385هـ فـإنه يتعيـن عليكـم إصدار صكوك بما انتهت به القضايا موقعة منكما فقط.

أمـا هيئـة النظـر ومنـدوب الإمـارة فلا داعـي لتوقيعهمـا علـى الصكوك، لان الهيئة انتدبت للاسـتعانة بنظرهـا إذا دعـت الحـال إلـى ذلك، ومندوب الإمارة انتدب لكف النزاع وإسـكات الخصـوم إذا لـزم الأمر، وبعد إكمال اللازم أعيدوا الأوراق إلينا مزودة بالصكوك المشار إلهيا، وقد أعطينا فضـيلة قاضـي محكمـة الشـعيب صـورة مـن هـذه للإحاطة والاعتماد، كما تجدون برفقة المكاتبة الواردة إلينا من سـمو أميـر منطقـة الريـاض رقـم 4302م 1 فـي 11/3/85هـ. واللـه يحفظكم. والسلام.

رئيس القضاة (ص/ق 1355/3/1 في 3/ 4/1385هـ)

(4386- لا يلزم المنتخب والمخبر عن قيمـة الشـيء وخرصـه حضور مجلس الحكم. العمل بالخط)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس هيئة التمييز بالمنطقة الغربية. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ..... وتاريخ ..... المعلقة بقضية صالح الوكيل عن بنته ضد مطلقها ومطالبته بنفقة مطلقته مدة عدتها ونفقة بنته منها، وبتأملنا ما حكم به حاكم القضية من التمشي بموجب ما قرره المنتخبون بصدد النفقة الموضحة باطنه.

وما لاحظته الهيئة على قراره من لزوم إحضار المنتخبين إلى مجلس الحكم ليدلوا بما لديهم كالشهود.

وما أجاب به حاكم القضية من أن هؤلاء المنتخبين ليسوا كالشهود من كل وجه،وأنه لم ير لزوم لحضورهم، الخ. وما أجابت به الهيئة على خطابه المذكور.

وبتأمل الجميع رأينا أنه لو أحضر المنتخبين عندهم وتفاهم معهم عما قرروه لكان أتم وأكمل، ولكن ما دام قد حكم بما قرره وذلل لذلك بما ذكره في جوابه لكم، وأنهم ليسوا كالشهود، فإنه في مثل هذه الحالة ينبغي أن يمشي حكمه ولا يكون ما ذكر موجباً لنقضه، لان هؤلاء بمنزلة المخبر عن قيمة الشيء وخرصه، وقد ذكر العلماء فروقاً بين الشاهد والمخبر، وبين الشهادة والخبر، وبين الشهادة والرواية، والبينة كل ما أبان الحق ووضحه، والعمل بالخط أمر معروف في الشرع ومعمول به عند الحكام في نجد وغيرها، لهذا ينبغي أن يمشي حكمه ولا يعترض عليه بمجرد ما ذكره. والله الموفق. والسلام.

مفتي البلاد السعودية (ص/ف 68/1 في 6/1/1386)

(4387- هل نفقات المنتدبين للنظر في القضية على المفلوج مطلقاً)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكـي ولـي العهد ورئيس مجلس الوزراء المعظم. أيده الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فعطفاً على المخابرة الجارية حول نفقات المنتدبين للنظر في قضية من القضايا –هل تكون على المحكوم عليه تبـذلها الجهـة الـتي صار منها الانتداب وتكون سلفة حتى تقتص من المحكوم عليه؟

ولقد ذكرنا في كتاب سابق منا لسموكم أن في المسـألة بحثـاً من حيث الوجهة الشرعية، وذلك أن العلماء رحمهم الله نصـوا علـى أن كل من غرم غرامة بسبب عدوان شـخص آخـر أن ذلـك الشـخص هـو الـذي يحمـل تلـك الغرامـة، قـال شـيخ الإسـلام فـي "كتـاب الاختيارات": ومن مطل صاحب الحق حقه حتى أخرجه إلى الشـكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على المظالم المبطل إذا كان غرمه علـى الوجه المعتاد، وقال في "الإنصاف" في باب الحجـر: قـول "الثانيـة" لو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك يلـزم المماطل، وقال شيخ الإسلام: لو غـرم بسـب كـذب عليـه عنـد ولـي الأمر رجع به على الكاذب.

وحيث كان الأمر ما ذكر فإن نفقات المنتدبين تكـون علـى مـن يتبين أنه الظالم وهو العالم أن الحق فـي جـانب خصـمه ولكـن أقـام الخصومة عليه مضارة لأخيه المسلم أو طمعاً فيحقه، وحينئـذ يتضـح أن المفلـوج فـي المخاصـمة لا يلـزم بـذلك مطلقـاً، بـل لـه حالتـان: إحداهما: أن يتحقق علمه بظلمه وعدوانه فيلزم بذلك المخاصمة مع علمـه بـأنه مبطـل. الحالـة الثانيـة: أن لا يتضـح علمـه بظلمـه فـي

مخاصمته، بل إنما خاصم ظاناً أن الحق معه أو أنه يحتمـل أن يكـون محقاً يحتمل خلافه، فهذا لا وجه شرعاً لإلزامه بتلك النفقـات، وبهـذا يرتدع المخاصمون بالباطل عـن خصـوماتهم، ويـأمن أربابـا الحقـوق على حقـوقهم غالبـاً ويسـتريح القضـاة مـن كـثير مـن الخصـومات،. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص/م 1591 في 9/7/1378)

(4388- اختصاصات مقدرين الشجاج)

(تعميم)

فضيلة.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبناء على ما ورد إلى هذه الرئاسة من مناقشات متعـددة مـن بعض القضاة حول اختصـاص مقـدري الشـجاج علـى مـا تقتضـي بـه مصلحة العمل، تكون اختصاصاتهم كالآتي:

ينظر مقدار الشجاج ما يحال إليه وقـت الـدوام وغيـره، أي أن عمله لا يتقيد بالدوام الرسمي فقد ينظر الشـجاج المحالـة إليـه فـور وصولها في أية ساعة من الليـل أو النهـار، حيـث أن ضـرورة العمـل تقتضي بذلك ولا يسوغ تأخير شيء من ذلك بأية حال.

يجب عليه الحضور يومياً إلى مقر العمل، وتسجيل اسـمه فـي دفـتر الـدوام الرسـمي ضـمن مـوظفي المحكمـة ليعلـم حضـوره وملازمته العمل.

عليه إنفاذ أمر فضيلة القاضي إذا دعت ظروف عمل المحكمـة إلى أن يساعد فـي بعـض الأعمـال الخفيفـة مثـل مقابل ة الصـك مـع السجل أو ما أشبه ذلك مما يتمكن من أدائه في وقـت الـدوام بـدون صعوبة، نظراً لخفة العمل الرسمي لمقـدري الشـجاج، وأن أحـدهما

قد يمر به وقت غير قليل بدون أن يرد إليه شيء من اختصاصه الرسمي.

يجب أن يحرر رأيه فيما نظره إلى القاضي كتابة، ثم يوقع على إفادته في الضبط بعد رصدها فيه.

يجب أن يوضح في كتابته للقاضي نوع الشجة أو الكسور مقدار ذلك.

يعد في أخر كل شهر جدولا يبين ما نظره من شجاج وغيرها وتكون حقوله هكذا:

العدد المتسلسل: العدد الشهري: التاريخ: نوع الشجة: اسم صاحبها/ ملاحظات.

نرغب إفهام مقدري الشجاج لديكم بذلك والعمل به. والسلام.

رئيس القضاة (ص/ق 20/5)

(4389- لا يكشف على عورات النساء إلا بأمر من القاضي إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى ذلكن ويكون من قبل نساء موثوقات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى خطاب سموكم المرفق رقم 3854 في 8/4/83هـ الجوابي على خطابنا رقم 1844/3 وتاريخ 14/3/83هـ بشأن ما رفعه إلينا فضيلة قاضي رنية عن دعوى ..... اعتداء ..... عليها وفعلهما بها فاحشة الزنا، وأن أمير رنية قد أمر على امرأتين للقيام بالكشف على الفتاة المذكورة، وبعد كشفهما عليها لم يجدا أثراً لذلك، وما تضمنه خطابنا سالف الذكر أن قيام الأمير بهذا التصرف في غير محله، لأن النظر في ذلك من اختصاص الحاكم

الشرعي، وأن الـذي يحسـن بـالأمير إحالـة مثـل هـذه المسـالة إلـى القاضي ليقوم بما يلزم في ذلك، وقد جاء في جواب سموكم المشار إليه بأن أهمية الكشف على عورة المجني عليهـا مـن قبـل القـابلات الفنيات والنساء الثقات فور التبليغ عن الحادث واضحة حيث أن ذلك يساعد المحققين على كشف الجريمة، ولـو أن كـل حـادث مـن هـذا يرجع فيه إلى القاضي لأخذ موافقته لتعرقل سير التحقيق، ولتـأخرت القضايا، خصوصاً إذا كان القاضي غائباً عن البلد أو مجازاً أثناء وقوع الجريمة، وأن الكشف على الفتاة المذكورة من قبل نسـوة لابـد أنـه موثوق بهم من قبـل الإمـارة، وسـبق أن تلقـت الـوزارة مـن المقـام السـامي عـن صـدور قرارنـا رقـم 1301 فـي 24/3/83هـ بجـواز الكشف على عورات النساء من قبل القابلات الفنيات أو نساء البلدة الموثوق بهن.

نفيـدكم أن هـذا هـو مـن قبـل البينـات الشـرعية الـتي يختـص بإجرائها الحاكم الشرعي عندما يرى الحاجة والضرورة لذلك شـرعاً، وقد تضمن خطابنا الذي أومأتم إلى صورته أنـه إذا رأى القاضـي أنـه لابد من الكشف على عورات النساء فلا يتولى ذلك إلا النساء الثقات سواء قابلات الصحة أو مـن نسـاء البلـد الموثوقـات،والكشـف علـى عورات النساء أمـر محـذور شـرعاً، ولا يسـوغ عملـه إلا عنـدما يـرى الحاكم الشرعي الحاجة والضرورة إليه، ومتقتضى ما بيناه هو حسب أصول شرعية تركنا ذكرها خشية الإطالة، والإشـارة إلـى هـذا ليعلـم سموكم أن ذلك لم يكن لمجرد رأي رأيناه.

وبذلك فإنا لا نـرى مـا يسـوغ للأمـراء وغيرهـم مـن المحققيـن تولي إجراء مثل هذا، وينبغي ترك مـا يختـص بـالأمور الشـرعية إلـى أهلها المكلفين بها.

أما كون القاضي يكون غائباً فـإن الغـالب حضـور القضـاة فـي مقر أعمالهم، وعلى فرض غيبته فإن مثل هذه الحادثة نادرة الوقوع، ولا يخشى فوات المقصود، وبالإمكان أيضاً إحالة المسألة إلى أقرب القضاة من محل الحادث، كان الله في عون الجميـع، ووفقنـا وإيـاكم لسبيل الرشاد، والله يحفظكم. والسلام عليكم.

رئيس القضاة (ص/ق 1357/1 في 15/9/1383)

(4390- ينبغي أن تقدر المرأة شجاج النساء)

مـن محمـد بـن إبراهيـم إلـى فضـيلة القـائم بأعمـال الرئاسـة بالمنطقة الغربية. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع علـى المعاملـة المرفوعـة إلينـا منكـم رفـق خطـابكم رقـم 1697/3 وتاريـخ 12/2/1382هـ المتعلقـة بقضـية سليمان وأخته ضد زوجها المشتملة على خطـاب قاضـي حقـل رقـم 27 في 22/1/1382 حول القضية.

وبتتبع المعاملة وتأمل الخطاب المشار إليه أعلاه المتضمن أن مقدر الشجاج لديه نذر الضربات التي في المـرأة، وأن زوجهـا احتـج على هذا واستنكر الكشف على زوجته محتجا علـى اسـتنكاره بقـوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾. الآية[1]). وبقوله عليه الصـلاة والسلام: "المرأة كلها عورة" وطلبه مجازاة مقـدر الشـجاج لنظـره من زوجته إلى ما يحرم نظره إليه منها، والتماس قاضي حقل تعييـن امرأة مقدرة لشجاج النساء، إلى أخر ما ذكر.

ونفيدكم أنـه لا وجـه للتحقيـق مـع المسـتدعى عمـن كتـب لـه استدعاءه، إذ ليس فيه ما يدعو إلى الاستنكار والإنكار على كـاتبه أيـا

---

[1] **سورة النور: آية 31.**

كان، وبقي في المسألة أمر تنذير مقدر الشجاج لجروح المرأة، وحيث أن الحاجة الضرورية اقتضت ذلك وتم المقدر تنذير شجاج المرأة فنرجو أن يكون لا بأس، لا سيما وقد أشار بعض العلماء إلى جواز نظر ولمس ما تدعو الحاجة إليه (من طبيب ونحوه) كمن يلي خدمة مريض أو مريضة في وضوء واستنجاء وغيرهما، ولكن ذلك كله مشروط بحضور محرم المرأة أو زوجها إذ لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور.

وينبغي مستقبلاً الأخذ بالأحوط في تقدير شجاج النساء بأن يكشف عليهن امرأة مثلهن كزوجة القاضي أو المقدر، أو إحدى نسائهما ممن يثقان بها، ولقص الجروح والشجاج لمن انتدبها منه لتقديره ذلك حسب المقتضى الشرعي، ونرجو في المستقبل أن يعين مع مقدر الشجاج مقدرة لشجاج النساء وفقاً لما تقتضيه المصلحة الشرعية، ونعيد إليكم كامل الأوراق لإحالتها إلى حاكم القضية لملاحظة ما ذكرنا. اهـ.

لذا جرى إبلاغكم ذلك للإحاطة واعتماد موجبه، وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

رئيس القضاة.

(4392- ارتباط مقدري الشجاج بالمحكمة)

حضرة المكرم القائم بأعمال رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

نشير إلى خطابكم رقم 62591 في 1/11/1381هـ على المكاتبة الخاصة بطلب مفوض شرطة ظهران الجنوب أن يكون

مقدر الشجاج مرتبطاً بالشرطة رأساً فيما يتعلق بتقدير الشجاج، وأن يقدم تقريره للشرطة لإرفاقه بالمعاملة.. الخ.

ونفيدكم بما يلي:

نظراً لأن الشجاج والإصابات الجراحية لا يمكن أن يتمكن المقدر من وصفها على الوجه الصحيح إلا بمطالعتها فور حدوثها وقبل أن يسعى المصاب في علاجها فنرى أن من واجب مقدر الشجاج أن يكون مستعدا لإجراء ما يلزم بهذا الخصوص وقت الدوام الرسمي أو بعد خروج الوقت وذلك حال إرسال المصاب إليه من قبل الشرطة أو المحكمة أو الإمارة، ولا يكون بذلك مرتبطاً بالشرطة بل ارتباطه الأساسي بالمحكمة، وإنما عليه القيام بواجب وظيفته إذا أحيل إليه من أي جهة من الدوائر الرسمية وسواء كان في المحكمة وقت الدوام الرسمي أو خارج الوقت في مقر سكناه، ليتسنى للمصاب معالجة إصاباته بسرعة بعد معاينتها من قبل المقدر خشية ما يترتب على التأخير من أضرار.

على مقدر الشجاج أن يزوج الجهة الرسمية التي بعثت إليه المصاب بصورة من تقريره ليربط بالمعاملة ويحتفظ لديه بأساس التقرير ليرجع إليه عند مساس الحاجة.

فاعتمدوا إبلاغ تلك الجهة بذلك، وعمموا لمحاكم المنطقة لديكم باعتماده.

رئيس القضاة (ص/ق 3010/3 في 25/11/1381)

(4392- لا داعي لتقدير المرأة شجاج الرجال)

فضيلة قاضي حقل. الموقر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنشير لخطابكم عدد 211 في 1/6/83هـ بشأن طلبكم تعيين مقدرة شجاج للنساء... الخ.

ونفيدكم بأن تقرير الشجاج في جميع المحاكم من قبل الرجال، والرجل في الإمكان أن تستفيد منه المحكمة في مجالات أخرى مما يختص بالأعمال الرسمية كمساعدة الكاتب أو مقابلة الصك مع المسجل أو المراسلة أو غير ذلك، ويجب أن يسع محكمتكم ما وسع غيرها من المحاكم، ولا داعي لتعين امرأة لتقدير الشجاج، وربما يمر بالمحكمة عدة أشهر ما يقع فيها قضية واحدة تحتاج إلى مقدرة شجاج، وإذا وقعت فلا مانع من تقدير الرجل لها للضرورة كما هو معلوم، ولذا لا نرى حاجة لإجابة هذا الطلب. وفق الله الجميع.

رئيس القضاة (ص/ق 2775/3 في 2/7/1383)

(4393- اعتماد ما قرره مقدروا الشجاج ولو خالفه الطبيب)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة قاضي صبيا. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فتجدون برفقه دعوى علي بن أحمد بن سعيد ضد علي بن ناصر صهيلي المرفوعة لنا بخطابكم المشفوع رقم 2152 في 16/11/85هـ الذي أشرتم فيه إلى الاختلاف الواقع في إفادة كل من مقدر الشجاج والطبيب والمجني عليه في عدد الإصابات.

ونخبركم أنه يتعين اعتماد ما قرره مقدر الشجاج باعتباره المولى على ذلك وأمر به الجانب الشرعي، والسلام.

رئيس القضاة (ص/ف 412/3/1 في 26/1/1386)

(فصل في الشهادة على الشهادة)

(الرجوع عن الشهادة)

(4394- رجعت عن شهادتها بالرضاع)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة بيدة. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد ذكر لنا عبد الوهاب أن علي لما أراد التزوج على نهاية ادعت والدة علي أن علي قد رضع من فائزة أم نهاية التي يريد علي العقد عليها، وذكر عبدالوهاب أن المرأة رجعت عن كلامها وقالت إنني ما أعرف لابني رضاع من فائزة ولكن قصدي اصد ابني عن الزواج بنهاية، كما ذكر لنا أنهم حضروا لديهم ومعهم والدة علي وأنها رجعت عن شهادتها بالرضاع.

ونفيدكم أنه إذا كان الأمر كما ذكر فإن رجوعها عن شهادتها يعتبر إبطالاً لها وإبقاء للأمر على الأصل، والسلام عليكم.

(ص/ق 1308 في 25/10/1381)

(4395- إذا رجع الشهود قبل الحكم لم يجز الحكم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فنشير إلى خطاب سموكم لنا برقم 15459 وتاريخ 1/12/1380 على الأوراق المرفقة الخاصة بقضية السجين على الذي ادعى المدعي العام أنه اعتدى على أمير الحقو في مجلس الأمارة، وترغبون الإفادة بما نراه حيث أن الشهود الذي شهدوا في المحضر ووقعوا عليه شهدوا أولاً لدى القاضي قبل حصول الخصومة أن عليا المذكور اعتدى على أمير الحقو، وأخيراً رجعوا عن الشهادة

وقالوا إن توقيعهم على المحضر وشهادتهم كـان بسـبب تهديـد أميـر الحقو.

وعليه نشعر سموكم أنـه جـرى درس أوراق المعاملـة فوجـدنا قاضي الحقو قـد أصـدر فيهـا حكمـاً برقـم 19 وتاريـخ 12/6/1380 يتلخص في عدم ثبـوت حـق المـدي العـام علـى السـجين المـذكور، وذلك لرجوع شـاهدين مـن الشـهود عـن شـهادتهم وامتنـاع الشـاهد الثالث عن الشـهادة، وإفـادة الثلاثـة جميعـاً أنـه شـهاداتهم السـابقة كانت بسبب تهديد أمير الحقو لهم بإنزالهم إلى جيزان.

وبتدقيق هذا الحكم وجد ظاهره الصحة، أما فيما يتعلق بـالحق الخاص فلم ينظره القاضي لعدم حضور الطرف الثاني لديه، وأما مـا استشكلتموه مـن عـدم حكـم القاضـي بشـهادة الشـهود الأولـى مـع رجوعهم عنها قبل الحكم فليس به إشكال بحمـد للـه، بـل هـو حكـم شرعي مطابق لأصوله، وذلـك لأنـه قـد تقـرر شـرعاً أن الشـهود إذا رجعوا عن شهادتهم قبل الحكم بها لـم يجـز للحـاكم الحكـم بهـا، لأن الشهادة شرط الحكم فإذا زالت لـم يجـز، ولأن رجوعهمـا يظهـر بـه كذبهما ويزول بذلك ما ظنه الحـاكم مـن أن مـا شـهدا بـه حـق. قـال الإمام الموفق ابن قدامة رحمـه اللـه فـي كتـاب "المغنـي": وجملـة الأمر أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد أدائها لم يخل مـن ثلاثـة أحوال: أحدها أن يرجعوا قبل الحكم بها، فلا يجوز الحكم بها في قول عامة أهل العلم. انتهى المقصود.

وقال في "الإقنـاع وشـرحه": وإن رجـع عـن شـهادته قبلـه أي الحكم لغت شهادته، لأن الرجوع أوجب ظناً في شهادته ببطلانهـا فلا يجوز العمل بها، ولا حكم بشهادته بعـد رجـوعه عنهـا، ولـو أداهـا بعـد ذلكن قاله في "شرح المنتهى" اهـ. والله يتولاكم. والسلام عليكم.

رئيس القضاة (ص/ق 589 في 24/6/1381)

(4396- يتصور غير رجوع البينة)

وإذا رجع الشهود بعدما يحضرون وقبل الحكم فلا يحكم، كالعقود، ويتصور أمور غير رجوع البينة: أحدها أن يتبين البينة غير عدل ويظهر كذبها أو يظهر توهمها وأنها لم تشهد بتثبت، الثاني: أن يشهدوا مع المشهود عليه نقيض الشهادة الأولى، ويتصور سواهما. (تقرير).

(4397- شهدا بمال ثم رجعا بعد الحكم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

بالإشارة إلى خطابكم لنا رقم 1929/6 وتاريخ 20/4/88هـ ومشفوعة المعاملة الخاصة بقضية السبل المتنازع عليه بين أهالي قرية المثيلية وآل سعيدان، والتي صدر فيها القرار النهائي منا برقم 123/1 وتاريخ 14/1/1387هـ وقد عمدتم إمارة تلك الجهة بالعمل بموجب القرار، إلا أنها أعادته لكم مستوضحة عن مقدار القيمة المطلوب أخذها من الشاهدين، مشيرة إلى أن الحكم لم يصدر في مال معلوم، تطلبون منا إفادتكم عن تحديد ما يؤخذ.

والجواب: القرار الصادر منا آنف الذكر يشتمل على ذلك، ومحل ذلك قولنا (ذكر جمهور أهل العلم أن الشاهدين إذا شهدا بمال ثم رجعا بعد الحكم أخذ منهما قيمه وردت إلى مستحقها، لأنها السبب في نزعه منه، وسد باب التلاعب بالشهادات، انتهى المقصود منه، فمتى ثبت لآل سعيدان ملكية ما حكم به من السبيل أو الاختصاص به فتقدر قيمته أو قيمة التنازل عنه إذا كان اختصاصا هيئة

شرعية، وتؤخذ القيمة من الشهود، وتدفع لآل سعيدان، والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية (ص/ف 1286 في 7/6/1388)

(4398- إذا كتب شهادته عدل ثم جحد الشاهد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة قاضي الرين. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد اطلعت على مذكرتك رقم 28 في 12/10/77 التي ذكرت فيها أنه قد تخاصم عندك مبارك بن عويضة آل شريم وفهد بن شيبان آل شريم في ناقة، وأنك حكمت فيها بناء على شهادات بقلم فالح بن عبدالمحسن، وبعد الحكم أحضر لديك المحكوم عليه أحد الشهود فأنكر حضوره عند الكاتب فالح وحلف على ذلك وتطلب منا التحقيق من الكتاب المذكور.

ونفيدك أنه قد جرى إحضاره وأفاد أنه يعرف عين عبيد..... وأنه قد حضر لديه في عام 1373 أو عام 1374 وكتب شهادته على الناقة المتنازع عليها فيها بحضرة جماعة ذكر شهادتهم على شهادته في الورقة التي بيد المشهود له، وحيث أن الكاتب المذكور شخص موثوق ومعروف لدينا بالأمانة والتثبت فلا يلفت إلى إنكار هذا الرجل وجحوده، إذ قد يكون سبب ذلك النسيان أو غيره، ولو أرسلت إلينا صورة الشهادة لكان أحسن، والسلام.

رئيس القضاة (ص/ق 11 في /3/1/1378)

(4399- تعزير شاهد الزور وكيفتيه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفقة المحالة لنا من سموكم مناولة عبد الرحمن بن عبيكان بقضية الشاهد السوري، ومن ضمنها القرار الصادر من فضيلة الشيخ عبد الله بن عبيد القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض. رقم 247 في 24/3/83 المتضمن أنه ثبت لديه أن خالدا شهد زوراً، وحكم بتأديبه بما وضحه في القرار السالف ذكره: من تسويد وجهه، وضربه، وإطالة وقوفه عند ضربه، وأن يطاف به في الأسواق، وينادى عليه لإشهار أمره، وسجنه، وإبعاده بعد ذلك إلى بلده.

نفيد سموكم أن شهادة الزور أمرها عظيم وخطرها كبير، وهي من أكبر الكبائر لقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ[1]﴾. ولما روى أبو داود مرفوعاً: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قالوا بلى: يا رسول الله. قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين. وكان متكئاً فجلس وقال ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور فمازال يكررها حتى قلنا ليته سكت". متفق عليه.

إذا تقرر هذا فشاهد الزور مستوجب للتعزير، ولا مقدر لتعزيره بل يكون بما يراه حاكم من ضرب أو حبس أو خلافه ما لم يخالف نصاً أو معناه وما قرر فضيلة القاضي في هذه القضية له مستند من كلام أهل العلم رحمهم الله.

إلا أنه بالنظر إلى أن القاضي المشار إليه مخصص لإثبات الانهاءات، ولم يسند إليه هذا النوع من القضايا، فكأنه لم يول النظر في ذلك، وحيث كان الحال ما ذكره وأنا لم نجد في أوراق المعاملة ما يدل أن لهذا الشاهد سابقة قبل هذه، مع ما جاء من اعترافه

---

[1] **سورة الحج: آية 30.**

بشهادته زوراً أمام القاضي، وطلبه تبرئة المشهود عليه قبل إعمال شهادته ومؤاخذة المشهود عليه بموجبها، مع أنه لم يأت راجعاً على الشهادة ولم يحضر لدى القاضي إلا بعد أن استدعى عليه المشهود عليه واشتكاه وأحضرته المحكمة، وبناءا على ما وضح أعلاه نرى أن يكتفى بضربه الخمسة والثلاثين سوطاً مقسمة إلى مرتين كما في قرار القاضي، وينادى عليه عند ضربه بأنه شهد زوراً لإشهار أمره،ويكون ذلك أمام باب المحكمة، وعلى ملأ من الناس، وإبعاده بعد ذلك إلى بلده، وإلى سموكم برفقه كامل المعاملة، والله يحفظكم.

رئيس القضاة (ص/ق 533/1 في 5/4/1383)

(4400- لا يعزر شاهد الزور بحلق لحيته)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم 187686 وتاريخ 14/10/1378هـ المتعلقة باتهام ..... بأدائها شهادة الزور المشتملة على الحكم الشرعي الصادر في حقهما من فضيلة قاضي تثليث بعدد 15 في 8/9/1378هـ.

وبتتبع المعاملة ودراسة صك الحكم المذكور الصادر من فضيلته المتضمن تقدم كل من ..... إلى فضيلته بشهادة أن الثلاثة المذكورين قتلوا محمد بن ..... وهما ينظران إليه، وبعد التحقيق في شهادتهما تبن بطلانها، واعتراف كل واحد منهما أنه شهد بما لم يرى، وأنه شهد شهادة زور وظلم حمية مع ابن عمه، وأن فضيلته حكم بتعزير الشاهدين المذكورين بحلق لحاهما، وتسويد وجوههما،

وأن يطاف بهما في مجامع الناس وينادى عليهما بفعلهما، وأن يجلد كل واحد منهما في تثليث أربعاً وعشرين جلدة، وأن يسجنا أربعة أشهر.

بدراسته وجد ظاهره الصحة، إلا القول بحلق لحاهما فغير صحيح، وقد صرح أهل العلم بتحريم ذلك، فقال صاحب "المنتهى": ويحرم تعزير بحلق لحية، وقطع طرف، وجرح، اهـ. قال صاحب "الإنصاف": يحرم التعزير بحلق لحية. اهـ. لهذا يلزم تعديل الحكم. والله يحفظكم.

(ص/ف 979 في 27/10/1378)

(4401- تحديد تعزير مزور وثيقة بحسب اجتهاد القاضي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم القائم بأعمال الرئاسة بالمنطقة الغربية. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنعيد لكم برفقه الأوراق الواردة إلينا رفق خطاب نائبنا سابقاً في المنطقة الغربية برقم 5812 وتاريخ 13/5/1382 بخصوص ما رفعه له مدير التعليم بمنطقة الجرشي حول ما قرر قاضي الباحة في تعزير الأستاذ..... بناء على ما ثبت لديه من أنه قد تجرأ على تزوير وثيقة حسبما جاء في صورة القرار المرافقة والمبلغة لمدير التعليم المذكور من قاضي الباحة برقم 290 وتاريخ 4/5/1381.

ونشعركم أنه لم يظهر لنا ما يوجب الملاحظة على ما قرره القاضي بحق المذكور، لأنه قد اجتهد وقرر تعزيره بما ذكره من سجنه ستة أشهر، والتشهير به في كل من سوق الباحة وسوق رقدان، والقاضي وإن ذكر أنه اعتمد فيما قرره على ما جاء في المادة العاشرة من قرار مجلس الوزراء في مكافحة التزوير فهو لم

يطبق ما جاء في المادة، بـل نقـص السـجن وزاد التشـهير، ومسـألة التعزيـر مسـألة اجتهاديـة علـى حسـب مـا يـراه ولـي الأمـر رادعـاً، والإشهار بمن صدر منـه مـا يشـبه عمـل الـتزوير معـروف،وقـد ذكـر أصحاب الإمام أحمد رحمهم الله في تعزير شاهد الزور أنه يطاف بـه فـي المواضـع الـتي يشـتهر فيهـا فقـال: إنـا وجـدنا هـذا شـاهد زور فاجتنبوه، ليحصل إعلام الناس بذلك. والسلام.

رئيس القضاة (ص/ق 1227/1 في 2/5/1382هـ)

(4402- اجتهاد في تحديد ضرب شاهد الزور)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة المكرم رئيس محكمة الباحة. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

جواباً لخطابكم المرفق رقـم 3286 فـي 25/9/84هـ بشـأن ..... الـذي شـهد زوراً، وقررتـم بقراركـم المرفـق رقـم 313 فـي 22/9/84هـ تعزيـره بسـجنه خمسـة أشـهر، وضـربه تسـعين سـوطا مفرقة، وتسخيم وجهه، وحلق رأسه، وإشهاره في الأسواق جهتكـم. وطلبكم إبداء رأينا فيما قررتموه قبل تنفيذه.

نفيدكم أن الذي نراه هو أن يقتصر في تعزيـره علـى مـا نصـوا عليه في "شرح الإقناع" و"المنتهـى" وغيرهمـا مـن ضـربه أو حبسـه وأن يطاف به في المواضع التي يشتهر فيها وينادى عليـه إنـا وجـدناه شـاهد زور فـاجتنبوه، ونـرى تحديـد ضـربه بتسـعة وثلاثيـن سـوطاً، والطواف به مع السجن الذي قررتموه، ولا يسخم وجهه كما لا يحلق شعر رأسه، والسلام عليكم.

رئيس القضاة (ص/ق 2002/3/1 في 15/11/84هـ)

(4403- تصادر رشوة الشاهد وتنفق في مشروع خيري)

من محمد بن إبراهيم إلى مدير فرع الرئاسة بالمنطقة الغربية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

نشير إلى خطابكم المرفق رقم 3087/4 وتاريخ 24/7/86هـ المعطوف على خطاب فضيلة قاضي بالقرن، المتضمن أنه حضر لديه محمد بن ..... مدعياً بأنه سلم لعلي خمسين ريالاً قرضة، وبالسؤال من علي أجاب بأن محمداً سلم له الخمسين لتسليمها إلى والدة زوجته، وفعلاً سلمها إليها، وأنه سألها عن موضوع الخمسين فقالت إن محمداً المذكور طلب منها أن تشهد على علي أن له طريق في العقار الذي باعه ويعطيها مائة ريال وهذا أولها وأنه بسؤال القاضي لها اعترفت بما نوه عنه، وان محمداً هو الثاني أيضاً اعترف بأنه سلم الخمسين إليها رشوة، وعلل بأنه جاهل، وذكر القاضي أنه كتب للإمارة بتكليفها بتسليم الخمسين التي استلمتها واستحصلت منها، وبعثت لفضيلته مع المعاملة، ويسأل عن تسلم الخمسين إليه.

نفيدكم أنه ينبغي أن يقرر القاضي تعزير كل من المذكورين بما يراه لتواطئهما على أن تشهد له زوراً والخمسين الريال تصادر من باب التعزير، وتنفق في مشروع خيري بما يراه القاضي. والسلام.

رئيس القضاة (ص/ق 4062/1 في 5/11/1386)

(4404- وإذا رأت الحكومة تعزيره بما قدره ولي الأمر في نظام مكافحة التزوير فلا بأس)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .وبعد:

فنشير إلى خطاب سموكم برقم 8862/1 وتاريخ 18/7/84هـ على الأوراق المشفوعة الخاصة بقضية السجين الفلسطيني المتهـم بالتزوير على حساب شـركة الغـاز والتصـنيف الأهليـة، والـذي صـدر بحقه القـرار المرفـق مـن المسـتعجلة الأولـى بالريـاض برقـم 260 وتاريخ 1/7/84هـ ونشعركم مـن حيـث ثبـوت الحكـم فـي نفسـه أن الظاهر ثبوته، فإن فعل به فهو في محله بالنسبة إلـى هـذه الجريمـة وإن رأت الحكومة تعزيره بما قـدره ولـي الأمـر فـي نظـام مكافحـة التزوير فلا مانع، والله يحفظكم.

رئيس القضاة (ص/ق 849/1 في 8/8/1384هـ)

(4405- شهدا زوراً لأجل الأخذ من الضمان وزكاهم اثنان)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيـس محكمـة حائـل المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: نعيد لكـم برفقـه الأوراق المرفوعـة منكـم برقـم 2093 في 9/7/85هـ الواردة لكـم مـن مـدير مصـلحة الضـمان الاجتمـاعي بشأن شهادة كل من ..... بان قوت أرملـة، وعنـدها سـت أطفـال، وأنها لا تستطيع النفقة عليهم، وخرج بذلك صـك مـن محكمتكـم بنـاء على شهادتهما وتعديل المزكين لهما، ثـم تـبين أن المـرأة المـذكورة في ذمة زوجها وهو أحد المزكيـن للشـاهدين. وترغبـون الإفـادة بمـا نراه لازماً في حق الشاهدين المزكيـن إذا كانـا يعرفـان عـدم صـدق الشاهدين في شهادتهما.

وعليــه نفيــدكم بــأن الــذي نــراه أن الشــاهدين المــذكورين يستحقان التعزير اللائق بجريمتهما، وحيث ن شـهادتهما تتعلـق بـبيت

المال فإن عقوبة شهادتهم زوراً في مثل هذه المسألة لا تساوي عقوبة ما لو شهدا زوراً في حق خاص بل هي أخف، كما أن جزاء السرقة من بيت المال لا يساوي جزاء السرقة من الأموال الخاصة، لما ذكر الفقهاء رحمهم الله من أن السرقة من بيت المال لا توجب القطع، ولكن ينبغي أن يعلن تعزيرهما بما يتناسب مع جريمتهما ردعاً لأمثالهما، وكذلك الزوج المزكي يعزر لعلمه بالحال، ومثله الآخر إذا كان يعلم ذلك. والله يتولاكم. والسلام.

رئيس القضاة (ص/ ق 3367/3/1 في 6/7/1385)

(4406- اجتهاد في تحديد تعزيرهما)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد: فنشير لخطابكم المدرج رقم 2341/6 في 15/7/86 على هذه المتعلقة بقضية التحقيق في الطلبات والصكوك الشرعية التي صدرت لبعض النساء ببلدة بأنهن أرامل ومطلقات لغرض الاستفادة من إعانة الضمان الاجتماعين وصدر الأمر السامي المرفقة صورته رقم 9712 في 26/4/1386 بمجازاة جميع شهود الزور الذين شهدوا في الصكوك المشار إليها، وعزل جميع العمد المشتركين في هذه القضية، وكذلك عزل العمد الذين لم يتعاونوا مع الهيئة من الخدمة، وبناء على ذلك رأيتم إحالة الأوراق إلى محكمة المزاحية لتقرير ما يجب على الشهود زوراً في الصكوك المنوه عن أصحابها في أوراق التحقيق، مع انتداب مدع عام ليتولى الادعاء في القضية.

ولدى إحالتها إلى فضيلة القاضي قال: إن مثل هذه القضية الجماعية في نظرها من قبله ما يجدد المشكلة، ويثير الشغب والمنازعات، ولذلك يرى أحد أمرين:

إما تقرير الجزاء الذي أمر به ولي الأمر، أو حالة الأوراق للمستعجلة بالرياض لاختصاصها بالنظر في مثل هذه القضية، وترغبون في تعميد من يلزم بالنظر في القضية.

ونشعركم بأن الذي نراه أنه لا حاجة إلى محاكمة، وأن يكتفى بقرار لجنة التحقيق،وينفذ الأمر السامي بمجازات الشهود المشار إليهم وذلك بتعزيز كل واحد منهم بعشر جلدات وسجن عشرة أيام، لأن مثل هذه الشهادات لا تساوي شهادة الزور على الحقوق الخاصة، والله يحفظكم. والسلام.

رئيس القضاة (ص/ق 3368/1 في 3/9/1386هـ)

(باب الدعاوى والبيانات)

(4407- قوله: لا يستحلف في العبادات)

وفيه قول آخر وهو مذهب الشافعي أنه يستحلف فيها.

ولعله يفرق بين حالة التهمة وغيرها، فإذا قامت التهمة وكان في حق لغيره كالزكاة فإنه يحلف،والظاهر أن فيه فتوى لبعض المفتين من علماء أئمة الدعوى في الزكاة إذا قامت القرائن المفيدة للتهمة في ذلك فإنه يحلف ويكون جارياً على أصل الشافعي وأبي يوسف والقول الثاني في المذهب. (تقرير).

(4408- قوله: حلفوا على نفي العلم)

القاعدة أنه إذا حلف على فعل نفسه حلف على البت، وعلى غير ذلك يحلف على نفي العلم، كشخص يدعي على والده حق ولا بينة مع المدعي والوارث ينكر هذا الحق على والده، فيحث لا بينة

للمدعي فإنه على وارثه اليمين على نفي العلم أني لا أعلم أن لك على والدي شيئاً. (تقرير).

(4409- قوله: ويستحلف المنكر بطلب خصمه)

أما إذا لم يطلب خصمه اليمين فإن يمينه لاغية بالنسب إلى الطلب، حتى الحاكم لا يحلفه ولا يقول لخصمه إن لخصمه اليمين إلا إذا كان جاهلاً وإلا سكت. (تقرير).

(4410- قوله: والقود)

إلا أن القود فيه الخلاف،واختيار المرفق وجماعة أنه تدخله اليمين، لأن حديث ابن عباس مصرح فيه بذلك، ولهذا يرجح هذا القول على ما اختاره الأصحاب في كتبهم بالدليل. (تقرير).

(كتاب الإقرار)

(4411- إذا كان كلامه مسجلاً وأنكره)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الخبر. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: فنشفع لك بهذه الأوراق الواردة إلينا من رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم 213 في 3/1/85هـ الخاصة بدعوى محمود أردني الجنسية ضد علي بأنه سطا على منزله أثناء غيابه وحاول فعل الفاحشة في زوجته.

ونشعركم بأنه بمطالعة القرار الصادر منك في القضية برقم 252 وتاريخ 11/11/84هـ وجدنا في شهادة الشاهد يحيى الدين محمد أبو زير أن المتهم اعترف عنده بكل شيء، وأنه كان معه مسجل سجل فيه جميع كلامه،ولم تذكروا أنكم طلبتم إحضار المسجل لسماع ما سجل فيه، فينبغي إجراء اللازم نحو ذلك، وإذا

كان قد سجل كلامـه فنبغـي مجابهـة المتهـم بـه، وبعـد إكمـال اللازم تعيدون الأوراق إلينا سريعاً إن شاء الله. والله يحفظكم.

رئيس القضاة (ص/ق 636/3/1 في 20/2/1385هـ)

(4412- إقرار الصبي بأخذ مال)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الرس. سـلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: بالإشارة إلى خطابكم لنا برقم 241 وتاريخ 10/3/88هـ الذي تسألون فيه عن مسألة، وهي إذا حصل من صبي يبلغ العاشـرة من عمره أو أكثر ما لم يبلغ حد البلوغ اعتداء علـى مـال الغيـر فأخـذ منه ألف ريال مثلاً، وشهدت عليه بينة بإقراره بأنه هو الذي أخـذ مـن مال الغير ما ذكر، والصبي لم يأذن له وليه بشيء من التصرف، فهل يؤخذ بإقراره.

والجواب: إذا كان الأمر على مـا وصـفتم فـالإقرار الـذي صـدر منه لا ستند عليه لإثبات مقتضاه وهو التكليف بتسلمي ألف ريال، لأن الإقرار من خطاب التكليـف، ومـن شـروط البلـوغ وهـو مفقـود هنـا؛ ويدل على صحة هذا الشرط قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ، والمجنـون حـتى يفيـق، والصـغر حـتى يبلغ" والقلم المرفوع هنا هو قلـم التكليـف؛ ولكـن إن أقـر بهـذا بعـد البلوغ فيؤخذ به ويلزم بدفعه. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية (ص/ف 1116 في 14/5/1388هـ)

(4413- قوله: ويصح من سكران الخ)

وفيه قول لبعض أهل العلم أن عقـوبته الشـرعية هـي العقوبـة المعروفة لا بهذا، وللشيخ وتلميذه في هذا فيراجع. (تقرير).

(4414- إذا أقر عند الشرطة ثم ادعى الإكراه في المحكمة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي مستعجلة. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ في 20/5/83 المتضمن الاسترشاد عن قضية الرجل المتهم بسرقة حلي قيمته (1000) ألف ريال، وقد اعترف لدى الشرطة بذلك عند التحقيق معه، ولنه أنكر لما حضر في المحكمة، وادعى أن اعترافه لدى الشرطة من تعذيبها وتهديدها؛ في حين أن الشرطة أنكرت تعذيبه دون تهديده فلم تنكره، وتسال: هل إنكاره يدرأ عنه الحد فقط، لأن ما أقر به حق لآدمي أو يسقط الجميع نظراً لدعوى الإكراه – كما تسال هل يصدق المدعي بقدر ثمن الحلي أو يحتاج إلى إثبات ذلك....الخ.

الجواب: الحمد لله: إذا أقر بالحق ثم ادعى الإكراه لم يقبل منه إلا ببينة. إلا ن تكون هناك دلالة على الإكراه كقيد وحبس وترسيم عليه فيكون هذا قرينة على صدقه والقول قوله مع يمنيه، لكن إن كان هناك قرائن تدل على قوة التهمة بحقه ووقوع ما ذكر منه فلا ينبغي أن تمهل تلك القرائن لا سيما إذا تظافرت، وحينئذ فيجوز أن يمس بشيء من العذاب ليقر، لقصة كنز ابن أبي الحقيق. وإذا أقر فيتابع مع التحقيق عن المسروق حتى يوصل إلى النتيجة.

أما قيمة المسروق فلا يصدق صاحبه بمقدارها إلا ببينة، فإن عجز فالقول قول المقر لأنه غارم، صرح الفقهاء بمعنى ما ذكر، والسلام عليكم[1].

(ص/ف 1709/1 في 1/9/1383هـ)

(4415- فتوى في المعنى)

---

[1] **انظر فتوى في الجنايات برقم (101 في 3/2/77هـ).**

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة تبوك. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: نشير إلى خطابك لنا برقم 2608/170 وتاريخ 9/10/1380 على الأوراق المرفقة الخاصة بقضية شاكر وسليمان.

ونشعركم أننا اطلعن على الصك الصادر منك برقم 239 وتاريخ 9/10/1380 والمتضمن أنه ثبت لديك صحة بيع المدعى عليه سليمان المذكور للحشيش المخدر أكثر من مرة وقد جاء في الصك أنك بنيت هذا على شهادة هيئة التحقيق مع شهود المحضر، وأن سليمان دافع بقوله أنه اعترف بما جاء في المحضر حسب التعذيب لا حسب الواقع. اهـ. وقد لاحظنا على ما جاء في الصك ما يلي:

1- إنك لم تطلب منه البينة على ما ادعاه من الإكراه على الإقرار بالتعذيب.

2- على تقدير عدم البينة من قبله فإن هذه البينة التي أحضرها المدعي العام ليست موصلة فيما يظهر لأن المعروف من إجراءات الشرطة في مثل هذا وما هو أقل منه أنها تسلك وسائل التعذيب والتهديد مع المتهمين حتى يعترفوا تحت الضغط، لا سيما وهو سجين عندهم، ولا يخفى أن مثل هذا دلالة واضحة على الإكراه، وقد ذكر الأصحاب رحمهم الله أنه إذا كان هناك دلالة على الإكراه كقيد وحبس وتوكل به أن يكون القول قول مدعي الإكراه مع يمينه، هذا في حقوق الآدميين المحضة، كما ذكروا رحمهم الله تعالى، ولكن حيث أن بيع الحشيش فيه ضرر كبير متعد إلى الغير لما فيه من إفساد الأخلاق فإن مثل هذا المتهم إذا كان من المعروفين بالشر والفسق فإنه ينبغي تعزيره بما يراه ولي الأمر ولو لم تثبت إدانته،

وأما إثبات إدانته بما ادعى عليه بمجرد شهادة هيئة التحقيق من الشرطة ونحوهم فغير وجيه.

وعليه فإن الذي ينبغي هو إعادة تأمل المسألة من قبلك، وتقرير ما يلزم على ضوء ما أوضحناه، ثم إعادة الأوراق إلينا سريعاً، والسلام.

رئيس القضاة (ص/ق 140 في 14/2/1380)

(4416- حبسه ومسه بعذاب إذا قويت التهمة والقرائن)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي. الموقر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

نعيد إليكم أوراق معاملة السجين المتهم بالجناية على البنت وقطع لسانها بخنجره وطعنها في عينها وركبتها بالسكين بإرادة فعل الفاحشة بها، الواردة إلينا منكم برقم 2/23/3102 وتاريخ 27/11/1376هـ بعد أن جرى الاطلاع عليها، وعلى ما كتبه رئيس المحكمة والدوائر الشرعية بالمدينة ومعاونه، وكذلك تقرر قاضي مستعجلة المدينة تبين من مجموع ذلك أن مرزوق المذكور من ذوي السوابق، وأن هناك عدة قرائن توجه التهمة إليه، ولكنه صعب المراس فلم تجد به تلك التحقيقات شيئاً بل أصر على إنكاره،وان قاضي مستعجلة المدنية قرر بقاءه في السجن حتى يعترف.

فالذي نراه نظراً لقوة التهمة والقرائن الموافقة على ما قرره قاضي مستعجلة المدينة من لزوم بقائه في السجن حتى تتضح الحقيقة، وأن يمس بشيء من الضرب والتعزير رجاء أن يقر، وأما تفريق معاون رئيس المحكمة بين المطالبة بالأرش والمطالبة

بالقصاص بإثباته للمدعي في الأولى مطلقاً وفي الثانية بشرط الاعتراف والبينة فتفريق في غير محله. فلاشعاركم. والله يحفظكم.

(ص/ف 101 في 3/2/1377)

(4417- لا عذر لم أقر)

هذا حديث يروى ولا أدري عن أصل هذا الحديث، إلا أن معناه صحيح، إذ ظاهر عند جميع العلماء اعتبار ذلك إقرار المقر بالحق الذي أنشأه، كما يصح بيعه إياه يصح أن يعترف به لزيد. (تقرير)[1].

(4418- أقر بأنه مستعد لشراء العمارة بما يقرره المهندسان ثم توفي)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم 424 وتاريخ 8/2/1380 المتعلقة بقضية سلطان عطار مع المقاول علي نمر المتوفى، وادعاء سلطان على مأمور بيت المال في تركة المتوفى علي نمر بأنه سبق أن اتفق مع علي نمر على عمارة داره الكائنة بالشرقية بالطائف وقد قام بالبناء عن المقاول علي نمر ورجل من قبله، وبعد كشف سلطان على البناء وجده خرباً وعلى غير أساس، وأنه شكى علي ببلدية الطائف ما أجراه المعلم، فبعثت البلدية من يكشف على البناء المذكور فوجد غير صحيح الأساس، وعلى أثره قرر المعلم علي نمر أنه مستعد بشراء العمارة المذكورة والأرض بما يقرره المهندسان إلى آخر من

---

[1] **قلت وتشهد له الآية الكريمة (قالوا أقررنا).**

ذكره في دعـواه، ويستفسـر حـاكم القضـية عـن حكـم هـذا الإقـرار الصادر منه قبل وفاته.

ونفيدكم أن هذا الإقـرار لا يعتـبر، لأنـه حصـل منـه ومـات قبـل تقرير المهندسـين المـذكورين فـي الـدعوى،وقـد انتقـل الحـق إلـى الورثة قبل لزومه عليه. والله يحفظكم.

رئيس القضاة (ص/ق 336 في 8/7/1380)

(4419- ثبوت القتل بإقراره لا يؤخذ به غيره)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة قاضي محكمـة فيفـا. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنشير إلى خطابكم رقم 55 في 17/3/84هـ علـى المعاملـة المتعلقــة بقضــية حســين المتهــم بقتــل علــي المنظــورة لــديكم، والمشتملة على قرار هيئة التمييز بالمنطقة الغربيـة رقـم 533 فـي 22/12/84هـ المتضمن أن ما أجريتموه في القضية من الحكم علـى بيت المال بالدية غير صحيح، لان ثبوت القتل كـان مبينـاً علـى إقـرار القاتل حسين الخ. واسترشادك عمن يقـوم بإحضـار البينـة حيـث أن المدعين قرروا أنـه لا حاجـة لهـم بإحضـار البينـة مـا دام قـد اعـترف خصمهم بالـدعوى، مـع أنـه حضـر الحـادث كـل مـن حسـن وجـبران وبنات.....

ونفيدكم أن الذي نراه أن يتولى إحضار البينة القاتل حسـين إذا رغب، لأن ثبوت القتل بإقراره فقط لا يؤخذ به غيره، لأنـه متهـم فـي مواطأة المقر لهم، وتـوجه الحكـم بالديـة علـى بيـت المـال إذا ثبـت إعسار عاقلته يتوقف على ثبوت القتل ببينة، لذا جرى إعادتها لإجـراء ما يلزم شرعاً... والسلام.

رئيس القضاة (ص/ق 961/3/1 في 14/5/84هـ)
(4420- إذا أقر معهم أنهم قتلوه، ثم قال انفردت بقتله – انظر فتوى في الجنايات برقم 94 في 27/1/1379)
(فصل)
(4421- قال: أنا ضربته، ثم قال لا أدري أضربته أو ضربه غيري)
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد العزيز بن ناصر الشعيبي. سلمه الله.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:
وصلنا خطابك رقم 480 وتاريخ 4/3/79هـ المتضمن السؤال عما إذا اعترف الإنسان بالقتل بأن قال: أنا ضربته بالجنبية مرة أو مرتين، وأخيراً أنكر بأن قال: لا أدري هل أنا ضربته أو ضربه غيري، فهل يعتبر هذا رجوعاً عن الإقرار، وإذا اعتبر فهل يقبل.
والجواب: الحمد لله. قول القاتل المذكور لا أدري هل أنا ضربته أو ضربه غيري بعد أن اعترف بأنه هو الضارب يعتبر رجوعاً عن إقراره، والرجوع في مثل هذا لا يقبل، لأنه أقر بحق لآدمي، أما ما ذكرته عن دية المرأة فلا نرى أن يبذل اثنا عشر ألف ريال دية للمرأة، بل ما كان يبذل في الماضي وهو ثمانية آلاف ريال في الخطأ، وتسعة آلاف ريال في العمد المحض. إلا أن الإبل في الوقت الحاضر رخيصة جدا ولا سيما في الشمال والحجاز وتهامة، وفي بعضها لا تبلغ دية الرجل وهي المائة من الإبل سبعة آلاف ريال.
وأما دعوى المعترف بالقتل أخيرا أنه يدافع عن نفسه، فغير خافيك أن المدافع عن نفسه الدفاع الحقيقي الشرعي إذا أثبت ذلك لا ضمان عليه. والسلام عليكم.

(ص/ق 309 في 16/3/1379)
(فصل)
(4422- إذا أقر بمجهول حبس حتى يفسره)
صاحب السمو الملكي وزير الداخلية.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:
جواباً لخطابكم المرفق رقم 7015 في 18/6/83هـ بشأن شكوى السجين عمر أحمد بارمجاشي من أن المحكمة الشرعية سجنته.
نفيد سموكم أنه جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فاتضح من مساعد فضيلة رئيس محكمة جدة أن المذكور أقر بمجهول وسجن حتى يفسر ما اعترف به، وطلب إطلاق سراحه بالكفالة ليتمكن من مراسلة والدته بحضرموت للاستفسار منه عما يعود للقصار الذين اعترف لهم مجملاً حتى يتمكن من تفسير ذلك لدى حاكم القضية.
رئيس القضاة (ص/ق 1070/1 في 10/7/1383)
(4423- قوله: وإن قال: له على ألف رجع في تفسير جنسه إليه)
مع أنه لا ينبغي هنا أن يرجع فيه إلى اللغة العربية، بل إلى العرف والعادة في نطق أهل البلد واستعمالهم، فإن هذا هو الصواب. (تقرير).
(4424- قوله: وإن فسره بنحو كلاب لم يقبل)
قال: ألف كلب. والفرق أن هذا غير معهود، ولو قدر إمكان فيمن على البسيطة، لكن بالنسبة إلى جو الإنسان لو قاله في بلدنا لا نقبله، بل لا نقبل منه لو قال عشرة (تقرير).
آخر مسائل الفقه.

معارف متنوعة

1) أصول تفسير 2) تفسير 3) اللغة العربية
4) الشعر 5) اللغـــــــة الأجنبية 6) الجغرافيا
7) صـــــــناعات ومهن 8) المكتبات 9) المؤلفات
10) الـــــــدعوة والإرشاد 11) نصائح عامة 12) رابطـــة العـــالم الإسلامي
13) التربية والتعليم

(معارف متنوعة)[1]

(4425- فضل العلوم الشرعية على غيرها)

العلوم الشرعية المبعوث بها صفوة الخلق وخير البرية: علم العقائد والتوحيد بنوعيه، والعبادات، وعلوم الإيمان باليوم الآخر، وعلوم الحلال والحرام، هذا والله هو العلم، وما سواه من أنواع العلوم المباحة في ذاتها أن لم يكن معيناً ومؤيداً لهذا العلم وموصلا إلى اجتناء ثمراته وخادماً له في كافة حالاته فإن الجهل به خير من العلم. اهـ. من نصيحة عامة بتاريخ 13/3/78هـ)

(4426- فضل المشي إلى العلم)

"من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة"[2].

يشمل الحسي بأن مشي إلى العلم، ويشمل المعنوي وهو الدراسة. لكن لا يؤتون الناس إلا من أنفسهم: إما بالنية السوء، أو بعضها، أو عدم الجد. (تقرير).

(أصول تفسير)

(رسم المصحف، وترتيبه، وتلاوته، وصيانته عن التحريف والإهانة)

(4427- رسم المصحف.. هل يحوز تغييره؟)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. فقد كتبت مجلة العربي في العدد 54 الصادر في ذي الحجة عام 1382هـ بحثاً في رسم المصحف استحسنت فيه تغييره عما عليه المصاحف العثمانية، معتمدة في ذلك على أمرين:

---

[1] **وقد تقدم كل ما يتعلق بعلوم "العقائد" و"الفقه" في أبوابه الخاصة.**

[2] **رواه مسلم.**

"أحدهما": أن خط المصحف العثماني ليس خط جبريل ولا خط محمد صلى الله عليه وسلم حتى يمنع من تغييره.

"الثاني": أن هذا الخط يوقع الكثيرين في الخطأ لعد اتفاقه مع قواعد الإملاء وقد رفع إلينا سؤال عما استحسنته المجلة المذكورة،وعما اعتمدت عليه، كما نشرت جريدة عكاظ في عددها 159 الصادر في 12/2/1383 سؤال عن رسم المصحف أيضاً؛ فأجبنا بالتالي:

(حكم تغيير رسم المصحف):

أما تغيير رسم المصحف عما عليه المصاحف التي وزعها الخليفة الراشد عثمان بن عفان على الأمصار فلم يرخص فيه السلف الصالح، وممن نص على منع منهم الإمامان مالك وأحمد.

أما الإمام مالك فقد قال: الإمام أبو عمر والداني في "المقنع": حدثنا أبو محمد عبد الملك بن الحسن بن عبد العزيز بن علي، حدثهم قال: حدثنا المقدام بن تليد، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الحكم قال: قال أشهب: سئل مالك فقيل له: أرأيت من استكتب مصحفاً اليوم أترى أن يكتب على ما أحدث الناس من الهجاء؟ فقال: لا أرى ذلك، ولكن يكتب على الكتبة الأولى: قال الداني أيضاً: حدثني أبو محمد عبد الملك بن الحسن، أن عبد العزيز بن علي حدثهم، قال: حدثنا المقدام بن تليد: قال: حدثنا عبد الله بن عبد الحكم، قال أشهب: سئل مالك عن الحروف تكون في القرآن مثل الواو والألف، أترى أن تغير من المصحف إذا وجدت فيه كذلك؟ قال: لا، قال أبو عمرو: ويعني الواو والألف الزائدتين في الرسم لمعنى المعدومتين في اللفظ نحو الواو في "أولئك" و"أولي" و"الاوت" و"سأوريكم" "الربوا" وشبهه. ونحو الألف في "لن ندعوا" و"ليبلوا"

و"لا أوضعوا" و"أولا أذبحنه" "ومائة" و"مائتين" و"لا تايسوا" و"لا يايئس" و"أفلم يايئس" و"يبدءوا" و"تفتئوا" و"يعبؤا" وشبهه، وكذلك الياء في نحو من "نبأي المرسلين" و"ملائه" و"أفان مت" وما أشبهه. اهـ.

وأما الإمام أحمد فقد ذكر ابن مفلح في "الآداب الشرعية" الجزء الثاني ص 295 والزركشي في "البرهان" والسيوطي في "الإتقان" أنه قال: تحرم مخالفة خط عثمان في واو وياء وألف وغير ذلك. اهـ.

وهذا الذي نصف عليه هذان الإمامان مالك وأحمد ذكر الجعبري في "شرح منظومة الشاطبي" المعروفة بعقيلة أتراب القصائد أنه مذهب باقي الأئمة الأربعة، وأن مستند الجميع مستند الخلفاء الأربعة، وحكى الإجماع على ذلك أو عمرو الداني في "كتاب المقنع" قال: لا مخالف له –أي مالك- في ذلك -أي في منع تغيير رسم المصحف- من عملاء الأمة. اهـ. وتبعه العلامة ابن الحاج في "المدخل" قال: يتعين عيه –أي على الناسخ- أن يترك ما أحدثه بعض الناس في هذا الزمان وهو أن ينسخ (الختمة) على غير مرسوم المصحف الذي اجتمعت عليه الأمة على ما وجدته بخط عثمان رضي الله عنه. اهـ.

قلت: ولهذا نرى أبا عمرو الداني لما ذكر الروايات في أن أول من ألحق الألف في كتاب الله في ﴿سيقلون لله﴾ نصر بن عاصم، والقول بأن أول من ألحقها عبيد الله بن زياد، تعقب جميع ذلك بقوله: هذه الأخبار عندنا لا تصح لضعف نقلتها واضطرابها وخروجها عن العادة، إذ غير جائز أن يقدم نصر وعبيد الله هذا الإقدام على الزيادة في المصاحف مع علمهما بأن الأمة لا تسوغ لهما ذلك بل

تنكره وترده وتحذر منه ولا تعمل عليـه، وإذا كـان ذلـك بطـل إضـافة هـاتين الألفيـن إليهمـا، وصـح أن إثباتهـا مـن قبـل عثمـان والجماعـة رضوان الله عيهم حسبما نزل به من عند الله وما أقرأه رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم،وقال أبو عمرو الداني أيضاً بعدما ذكر أنـه رأى في بعض المصاحف كتابة "حتى" بـالألف قـال: لا عمـل علـى بـذلك لمخالفة الإمام ومصحف الأمصار" اهـ.

ومما ذكروه من أدلة المنع ما يلي:

1- أن ذلك الرسم الذي كتبت به المصاحف العثمانية هو الـذي كان كتاب الوحي يكتبون الوحي لرسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم بهن ثم استكتب به الخليفـة عثمـان رضـي اللـه عنـه عـدة مصـاحف ووزعها على الأمصار ليكـون كـل مصـحف منهـا إمـام للمصـر الـذي وصل إليه، واستمر ذلك الرسم في عهـد الصـحابة لـم يحـاول واحـد منهـم تغييـره، وفقـا أثرهـم التـابعون وتـابعوهم بإحسـان، فلا يجـوز العدول عن رسم خطي بالإقرار فـي زمـن الـوحي الـذي لا يقـر فيـه على ما يتنافى مع حفظ القرآن وبعمـل الخلفـاء الراشـدين وبإجمـاع الصـحابة وبالتـابعين لهـم بإحسـان إلـى غيـره ممـا سـيجعل القـرآن عرضة للتلاعب به فيما بعد:

2- أن في تغيير رسـم المصـحف عمـا كـانت عليـه المصـاحف العثمانية استدراكاً على السلف وهو غير لائق، ولهـذا قـال: الـبيهقي في "شعب الإيمان": ومـن يكتـب مصـحفاً فينبغـي أن يحـافظ علـى الهجاء الذي كتبوا –أي الصحابة- به تلك المصاحف، ولا يخالفهم فيـه، ولا يغير مما كتبوا شيئاً، فإنهم كانوا أكثر علما وأصدق لساناً وأعظـم أمانة فلا ينبغي أن نظن بأنفسنا استدراكا عليهم، ومـر إلـى أن قـال:

واتباع حروف المصاحف عندنا كالسنن القديمة التي لا يجوز لأحـد أن يتعداها. اهـ.

وما أحسن ما قاله الزمخشـري فـي كتـابه "الكاشـف" تعقيبـاً على من زعم أن نصب ﴿والمقيمين الصـلاة﴾ لحـن مـن خطـأ الكتـاب قال بعد توجيه نصبها أحسن توجيه، إن السابقين الأولين الذين مثلهم في التوراة ومثلهـم فـي الإنجيـل كـانوا أبعـد همـة فـي الغيـرة علـى الإسـلام وذب المطـاعن عنـه، مـن أن يـتركوا فـي كتـاب اللـه ثلمـة ليسدها من بعدهم، خرقا يرفوه من يلحـق بهـم، ونعتقـد مـع هـذا أن كتابتهم المصحف على تلك الهيئة لم تكن كيفما اتفق؛ بل كـانت عـن أمر متحقق عندهم يجب الاعتناء به كما صرح به البرهان للزركشي.

3- أن في إبقاء الرسم الأول بأولوية ما عليه السـلف الصـالح، وفي ذلك يقول السخاوي: الذي ذهب إليه مالك –أي من منع التغيير- هو الحق؛ إذ فيه إبقاء الحالة الأولـى إلـى أن تعلمهـا الطبقـة الأخـرى بعد الأخرى، ولا شك أن هـذا هـو الأحـرى، إذ فـي خلاف ذلـك تجهيـل الناس بأولوية ما في الطبقة الأولى.

الجواب عما اعتمدت عليه مجلة العربي

أما قولها: بأن خط المصحف لا مانع مـن تغييـره مـا دام ليـس بخط جبريل أو الرسول.

فالجواب عليه: أن رسم المصحف العثمـاني وإن لـم يكـن بيـد جبريل ولا بيد محمد صلى الله عليه وسلم فقد كان الوحي يكتـب بـه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان هنـاك مـا يـوجب تغييره لنزل الوحي بذلك وما كان ربك نسيا، ثم بعد النبي صـلى اللـه عليه وسلم أجمع الصحابة على تلـك الكيفيـة، وقفـا أثرهـم التـابعون

وتابعو التابعين فصار ذلك إجماعاً، فما كان بهذه المثابـة لا يغيـر كمـا تقدم.

وأما وقوع الجهال في الخطأ.

فالجواب عنه بأمرين:

"أحدهما": ما ذكره الزركشي في "البرهـان" بعـدما ذكـر عـن العز بن عبد السلام أنه مال غلـى تغييـر رسـم المصـحف نظـراً إلـى هذا، وهو أن ما أحكمته القدماء لا يترك مراعاة لجهـل الجـاهلين وأن تخلو الأرض من قائم لله بحجة.؟

"الثاني": أن تلقي القرآن من أفـواه الرجـال يـذهب الغمـوض من الرسم كائناً ما كان،وهو المعول عليه، حتى عد العلماء من حكـم الرسم على تلك الكيفية التي رسمت بهـا المصـاحف العثمانيـة أن لا يعتمد القارئ على المصحف بل يأخذ القرآن من أفواه الرجال، قـال صاحب "نثر المرجان": ذكر صاحب الخزانة عن الكسـائي أنـه قـال: فـي خـط المصـحف عجـائب وغرائـب تحيـرت فيهـا عقـول العقلاء، وعجزت عنها آراء الرجال البلغاء، وكما أن لفظ القرآن معجز فكذلك رسمه خارج عن طوق البشر، والحكمة ي الرسم أن لا يعتمد القارئ على المصحف بل يأخذ القرآن من أفواه الرجال الآخذين عن رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم بالسـند العـالي. وقـال ابـن الحـاج فـي "المدخل" ج 3 ص 92 بعد ذكر فتوى مالك بمنع تغيير سم المصحف ما نصه: لا يلتفت إلى اعتلال مـن خـالف بقـوله: أن العامـة لا تعـرف مرسوم المصحف ويدخل عليهم الخلل في قرائتهم في المصحف إذا كتب على المرسوم فيقرأون مثلا "وجـاء" "وجـاى" لأنـه بـألف قبـل الياء، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فأنى يؤفكون﴾ .﴿فأنى تصرفون﴾. فإنهم يقرأون ذلك وما أشبهه بإظهار الياء إما ساكنة وإما مفتوحـة، وكـذلك

قوله تعالى: ﴿وقالوا مالِ هذا الرسول﴾ مرسوم المصحف فيها بلام منفصلة عن الهاء، فإذا وقف عليها التالي وقف على اللام. وكذلك قوله تعالى: ﴿أولا أذبحنه﴾ ﴿ولا أوضعوا خلالكم﴾. مرسومها بألف بعد لا، فإذا قرأهما من لا يعرف قراءتهما بمدة بينهما إلى غير ذلك وهو كثير، وهذا ليس بشيء، لأن من لا يعرف المرسوم من الأمة يجب عليه أن لا يقرأ في المصحف إلا بعد أن يتعلم القراءة على وجهها، أو يتعلم مرسوم المصحف، فإن فعل غير ذلك فقد خالف ما اجتمعت عليه الأمة، وحكمه معلوم في الشرع الشريف.

فالتعليل المقدم ذكره، وهو أن مرسوم المصحف يدخل الخلل على العامة في القراءة، مردو على صاحبه، لمخالفته للإجماع المتقدم، قال ابن الحاج: وقد تعدت هذه المفسدة إلى خلق كثير من الناس في هذا الزمان، فليحتفظ من ذلك في حق نفسه وحق غيره، والله الموفق. اهـ.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في "العارضة" ص 268 الجزء الحادي عشر في الكلام على جمع القرآن بمناسبة رواية الترمذي للأحاديث المتعلقة به في أبواب التفسير: هذه المصاحف إنما كانت تذكر لئلا يضيع القرآن، فأما القراءة فإنما أخذت بالرواية لا من المصاحف. اهـ.

ولابن كثير في "فضائل القرآن" كلام جيد في هذا الموضوع نصه: فأما تلقين القرآن فمن فم الملقن أحسن، لأن الكتابة لا تدل على الأداء، كما أن المشاهد من كثير ممن يحفظ من الكتابة فقط يكثر تصحيفه وغلطه، وإذا أدى الحال إلى هذا منع منه إذا وجد شيخاً يوقفه على ألفاظ القرآن، فأما عند العجز عما يلقن فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فيجوز عند الضرورة ما لا يجوز عند الرفاهية، فإذا

قرأ في المصحف والحالة هذه فلا حرج عليه،ولو فرض أنه قد يحرف بعض الكلمات عن لفظها على لغته ولفظه فقد قال الإمام أبو عبيـد: حدثني هشام بن إسماعيل الدمشقي، عـن محمـد ابـن شـعيبن عـن الأوزعي: أن رجلاً صحبهم في سفر، قال: فحدثنا حديثاً ما أعلمـه إلا رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسـلم قـال: "إن العبـد إذا قـرأ فحرف أو أخطأ كتبه الملك كما أنزل وحـدثنا حفـص بـن غيـاث، عـن الشيباني، عن بكير بن الأخنـس، قـال كـان يقـال: إذا قـرأ الأعجمـي والذي لا يقيم القرآن كتبه الملك كما أنزل. اهـ.

((خاتمة))

استحسنا أن نختم هذا البحث بقصة لها صلة بالموضـوع رواهـا القرطبي في تفسيره في الكلام على قول الله تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ روى بسنده إلى يحيـى بـن أكثـم، قـال كـان للمأمون وهو أمير إذ ذاك مجلس نظر، فدخل في جملة الناس رجـل يهودي حسن الثوب حسن الوجه طيب الرائحة، قال: فتكلم فأحسـن الكلام، قـال: فلمـا تقـوض المجلـس دعـاه المـأمون فقـال لـه: إسرائيلي؟ قال نعـم. قـال: اسـلم حـتى أفعـل لـك وأصـنع، ووعـده، فقال: ديني ودين آبائي، وانصرف. قـال: فلمـا كـان بعـد سـنة جاءنـا مسلماً، قال فتكلم على الفقه فأحسن الكلام، فلما تقوض المجلـس دعاه المأمون وقال: ألست صاحبنا بالأمس؟ قال له: بلى قـال: فمـا كان سبب إسلامك؟ قال: انصرفت من حضـرتك فـأحببت أن أمتحـن هذه الأديان وأنت تراني حسن الخـط فعمـدت غلـى التـوراة فكتبـت ثلاث نسخ فزدت فيهـا ونقصـت وأدخلتهـا الكنيسـة فاشـتريت منـي، وعمدت إلى الإنجيل فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصـت وأدخلتهـا إلى الوراقين فاشتريت مني، وعمدت غلى القرآن فكتبت ثلاث نسخ

فزدت فيها ونقصت وأدخلتها الوراقين فتصفحوها فلما وجدوا فيها الزيادة والنقصان رموا بها فلم يشتروها، فعلمت أن هذا الكتاب محفوظ، فكان هذا سبب إسلامي، قال يحيى بن أكثم، فحججت تلك السنة فلقيت سفيان ابن عيينة فذكرت له الخبر، فقال: مصداق هذا في كتاب الله عز وجل. قال: قلت في موضع. قال: في قول تبارك وتعالى في التوراة والإنجيل: ﴿بما استحفظوا من كتاب الله[1]﴾. فجعل حفظه إليهم فضاع، وقال عز وجل: ﴿إن نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون[2]﴾. فحفظ ه الله عز وجل علينا فلم يضع. اهـ. تم الجواب. والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين[3].

(نشرت في جريدة عكاظ 26/2/1383)

(4425- لا يجوز ترتيب المصحف على خلاف ترتيب مصحف عثمان) (برقية)

سماحة الشيخ حسن خالد مفتي الجمهورية اللبنانية بيروت - لبنان.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: بلغنا عزم الميرزا بن الباقر على أنه سيطبع مصحفاً جده[4] ورتبه على حسب التبليغ الإلهي على حد زعمه. قف.

هذا عمل خاطئ وضلال وكفر، لأنه مخالف للإجماع العلمي القطعي وهو ترتيب الخليفة الراشد عثمان بن عفان للمصحف الترتيب الموجود وإحراقه ما عداه من المصاحف المخالفة له

---

[1] **سورة المائدة: آية 44.**
[2] **سورة الحجر: أية 9.**
[3] **قلت: ما يتعلق ببعض أحكام المصحف تقدم في نواقض الوضوء.**
[4] **كذا بالأصل. ولعله: جمعه ورتبه.**

وموافقة جميع الصحابة له واستمرار ذلك قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل إلى يومنا هذا وما كان الله ليجمع هذه القرون على ضلال، ومن لازم هذا العمل تضليل من سبق، وغير بعيد أن يراد بهذه الفكرة بلبلة أفكار المسلمين في أعظم مصدر لهم، إننا نشهد الله وملائكته وجميع خلقه على البراءة من هذا العمل من كل وجه، وسنقوم ضد خروجه بكل ما نستطيع، ونسألكم ونستحثكم باسمنا وباسم جميع المسلمين أن تقفوا بما لكم من نفوذ في بلدكم على إيقاف صاحبه عند حده، حفاظاً على وحدة المسلمين، ودفاعا عن كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد... وفق الله الجميع للخير. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية (ص/م 1392 في 19/4/1388هـ)

(4426- تعريف الآية، وإذا عبر عن آية بأية، واللحن)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الأستاذ سعيد باريان. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد اطلعنا على كتابكم المرفق به قصاصة الجريدة وصورة تصحيحكم للآيات التي نشرها الرجل الذي أشرتم إليه، وجواباً على تصحيحكم المعنون بتصحيح التصحيح، وبتأمل الجميع ظهر ما يلي:

أولاً: من ناحية ما أشرتم إليه من تأخر نشر التصحيح وما يتعلق به فهذا ليس من اختصاصنا، ويمكن أن يكون من اختصاص قلم المطبوعات.

ثانياً: أما الموضوع الشرعي وما أشرتم إليه من تعبيره عن الآيتين بأنهما آية واحدة، أو تسميته بعض آية بآيتين أو آيات، فإن هذا يتوقف على معرفة كلام العلماء على الآية وتعريفها، وأصل الآية

العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿إن آية ملكه﴾. أي علامته. وقال الجعبري: حد الآية قرآن مركب من جمل ولو تقديراً ومقطع، قيل الآية طائفة من القرآن منقطعة عما قبلها وما بعده، سميت آية لأنها علامة على صدق من أتى بها وعلى عجز المتحدي بها: قال الوحداي: وبعض أصحابنا يجوز على هذا القول تسمية أقل من الآية آية لولا أن التوقيف ورد بما هي عليه الآن. وقال بعضهم: الصحيح أن الآية إما تعلم بتوقيف من الشارع لمعرفة السورة.

وقال الزمخشري: الآيات علم توقيفي لا مجال للقياس فيه، وقال ابن العربي وتعديد الآي من معضلات القرآن، وفي آياته طويل وقصير،ومنه ما ينقطع، ومنه ما ينتهي إلى تمام الكلام، ومنه ما يكون في أثنائه – ذكره في "الإتقان".

إذا علم هذا فإن كان الرجل تعمد التعبير عن آيتين بآية واحدة أو بالعكس أو تعمد التعبير عن بعض آية كاملة فهذا غلط، فإن تغير نظم القرآن بشيء من ذلك أو معناه مما هو معروف ممن مسائل الوصل والوقف فهذا لا يجوز، وإلا فلأمر بسيط، وهو أشبه شيء بالخلاف اللفظي، مع العلم أن هذا الغلط مقابل بلغط منكم حسبما سقتم قوله تعالى: ﴿إني معكم﴾. وأسقطتم لفظة (إني) أما اللحن فإنه وإن كان غير محمود إلا أنه ينبغي للرجل أن يرد الحق إذا جاء بعبارة ملحونة، فإن الحق ضالة المؤمن، والأولى للجميع الانصراف إلى ما هو أنفع وأجدى، والله الموفق. والسلام.

مفتي الديار السعودية (ص/ف 723/1 في 7/3/1387هـ).

(4427- التحبير والتجويد)

س: التحبير المذكور في الحديث هو المد الكافي؟

ج: هو من التحبير؛ فالتجويد معلوم معروف؛ لكن أدخل فيه ما ليس منه، فإن أناساً من أهل التجويد أخذوها صناعة، إما أن يزيدوا في القلقلة، أو نحو ذلك. (تقرير الحموية).

(4428- تلاوة الإنسان بنفسه أفضل من استماعه بلا واسطة، واستماعه بلا واسطة أفضل من استماعه بواسطة الراديو، ويثاب على استماعه من الراديو)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ محمد يعقوب مندرواي – بور سودان. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن من جلس إلى الراديو يستمع إلى تلاوة القرآن وتفسيره وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، فهل يثاب على استماعه لما ذكر من الراديو، أم لا؟

والجواب: يثاب الإنسان على نيته الصالحة، وعلى استماعه لتلاوة القرآن، وتفسيره والأحاديث النبوية، سواء كانت من فم القارئ، أو من صوت مسجل براديو أو غيره، مع أن الأصل في الاستماع إلى قراءة القرآن عن السلف أن تكون من صوت القارئ نفسه وبدون واسطة، كما استمع النبي صلى الله عليه وسلم إلى قراءة عبد الله بن مسعود حينما قرأ عليه أول سورة النساء،وإلى قراءة أبي موسى الأشعري حينما قال له: "لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود" كما أن تلاوة الإنسان القرآن بنفسه بتدبر وخشوع أفضل وأعظم أجراً. والله أعلم. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية (ص/ف 718/1 في 7/3/1386).

(4429- منع تسرب المصاحف المغلوطة ومجازات مستورديها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

نرفع لجلالتكم ما رفعه لنا فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية المعطوف على خطاب فضيلة رئيس المحكمة والدوائر الشرعية حول ما رفعه لفضيلته مدير الحرم النبوي المنتدب من وجود بعض المصاحف مغلوطة في الروضة الشريفة كما هو مشروح في خطابه المذكور.

ولا يخفى جلالتكم أن وجود هذه المصاحف المغلوطة والتساهل بشأنها ضرره عظيم، وواجب على جلالتكم عمل الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب هذه المصاحف، وإنزال العقوبة بمن يدخلها هذه البلاد، وتقوية جهاز المراقبين الدينين على المطبوعات بزيادة الموظفين، حيث أن ميناء الدمام ومطار الظهران ومطار جدة وقرية لا يوجد بها مراقبون دينين، ولابد من تعيين مراقبين في هذه المناطق بالإضافة إلى المراقبين الدينين الموجودين في ميناء جدة وفي المدينة ومطار الرياض وفي مكة والمرتبطين بدار الإفتاء ويتعين المراقبين في المناطق المذكور تستطيع الهيئة المذكورة أن تحفظ المملكة من تسرب هذه المصاحف المغلوطة ومن الكتب الضارة، أما بدون تعيين موظفين في المناطق المذكورة وتقوية جهاز الهيئة السابقة فلا يمكن حفظ المملكة من تسرب هذه المصاحف، والمسألة هامة جداً، وتحتاج إلى همة وقوة من جلالتكم، لأن جلالتكم المسئول الأول عن المسلمين وحفظ دينهم من تلاعب أعداء الإسلام ودسائسهم الخبيثة.

وإذا يرى جلالتكم بأن يعمم من مجلس الوزراء بأنه إذا وجد مصحف مغلوط في شيء من المكتبات في المملكة فإن من يوجد عنده يكون معرضاً للجزاء الرادع، فهو موافق إن شاء الله، كما أننا عمدنا المراقبين الدينين في مكة، والمدينة وجدة بالتفتيش على المصاحف الموجودة في الحرمين والمكتبات في مكة والمدينة والرياض لحجز كل ما يجدونه من هذه المصاحف، وسوف ننتدب المراقب الديني بالرياض للتفتيش على المكتبات في المنطقة الشرقية لعمل ما يلزم، وفقكم الله، وأعانكم على ما فيه الخير، والله يحفظكم.

(ص،ف 1306 في 23/8/1380)

(4430- تحديد الطبعات، أو اجتماع المسلمين على طبعة واحدة لا داعي له تصحيح الأخطاء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم المدير العام للإذاعة والصحافة والنشر. وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

وصلتني مذكرتكم رقم 2906/5/2/م وتاريخ 10/10/80هـ المرفق بها قصاصات مما نشر في جريدة البلاد العدد 643 في 25/9/80هـ حول المصاحف المحرفة، ويظهر لنا أن ما نشر عن وجود مصاحف محرفة في المملكة فيه شيء من المبالغة مما بلبل الأفكار، والذين نشروا شيئا من ذلك نشروه عن حسن قصد، وغاية ما في الأمر وجود بعض أخطاء مطبعية في بعض نسخ المصاحف الموجودة بالمملكة يمكن تصحيحها، أو اختلاف في الترتيب أو الترقيم في بعض النسخ نتيجة لعدم العناية من أرباب المطابع عند

صفها، وقد اطلع نائبنا في دار الإفتاء وتوابعها على كثير من المصاحف التي تكلم حولها وقدم لنا تقريرا لا يخرج عما ذكرناه.

والواجب عدم التسرع في نشر شيء وخاصة في الأمور الدينية إلا بعد التثبت قبل النشر.

وما ذكر في هذه القصاصات من اقتراح تحديد الطبعات التي تباع في الأسواق أو اجتماع المسلمين على طبعة واحدة فهذا لا داعي له.

والذي ينبغي هو التأكيد على مكاتب المطبوعات بالمملكة بالتعاون مع المراقبين الدينين بفحص المصاحف التي ترد إلى المملكة قبل الفسح لها بالدخول، ونحن على ثقة بأن الله سيحفظ كتابه كما حفظه من قبل من تحريف المحرفين، ولكن هذا لا يمنعنا من بذل الوسع في المحافظة على الكتاب العزيز ومعاقبة ن يوجد منه شيء من التساهل والغفلة ومزيد أخذ التعهد عليه في ذلك. والله يحفظكم.

(ص/ف 1684 في 16/11/1380هـ)

(4431- لا داعي لوضعها في أكياس خيش أو كراتين)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الخرج. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد اطلعنا على شرحكم على خطاب رئيس هيئة الخرج بخصوص المصاحف القديمة الممزقة والتي توجد في بعض المساجد منها ما يوضع في أكياس خيش، ومنها ما هو في كراتين، ومنها ما هو أوراق متناثرة لا يقرأ فيها ولا يستفاد منها، ولفت النظر لاتخاذ ما يلزم.

والجواب: الحمد لله. الذي نص عليه الفقهاء في مثل هذا جواز حرقها ودفنها بمحل ظاهر لا يمتهن، قال في "الإقناع وشرحه": ولو بلى المصحف أو اندرس دفن نصاً، ذكر الإمام أحمد أن أبا الجوزاء بلى له مصحف فحفر له في مسجده فدفنه، وفي البخاري أن الصحابة حرقته –بالحاء المهملة- لما جمعوه، قال بان الجوزي: وذلك لتعظيمه وصيانته، وذكر القاضي أن أبا بكر ابن أبي داود روى بإسناده عن طلحة بن مصرف، قال: دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر، وبإسناده عن طاووس أنه لم ير بأساً أن تحرق الكتب، وقال: إن الماء والنار خلق من خلق الله، والله أعلم.

مفتي الديار السعودية (ص/ف 2314/1 في 22/8/1386هـ)

(4432- فتوى في الموضوع)

س: إذا تلف ورق المصاحف وتمزق فما هي الطريقة الصحيحة لحفظه وصيانته مما قد يؤول إليه من السقوط على الأرض أو الطرقات، وهل يجوز وضع المصحف في أكياس بالية من الخيش وتعليقها على جدار المسجد لغرض حفظها كما هو موجود الآن في بعض المساجد؟...

أجاب سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بأن الطريقة الصحيحة عند تلف أوراق المصاحف هي دفنها في المسجد، وإذا تعذر ذلك فتدفن في موضع طاهر نظيف، ويجوز كذلك حرقها، أما وضع المصاحف في أكياس خلقة من الخيش وتعليقها فهذا لا يجوز، لأن فيه إهانة للقرآن الكريم ولو لم تكن متعمدة.

(نشرت هذه الفتوى جريدة الجزيرة في 13/7/84هـ)

(4433- وضع المصحف على الأرض)

وأما وضع المصحف على الأرض فيظهر فيه عدم التحريـم، بـل ولا الكراهة فيه، ولعل رفعه أولى لأنه في كمال إكرامه واحترامه.

(ص/م ف 24/8/1373)

(4434- س: وضعه المصحف بين يـديه إذا سـجد كـأنه عـرض من الأعراض؟)

ج: لا ينبغي. (تقرير).

(4435- وضع المصحف المترجم في الكنيسة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن حطيحـط الـوافي. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقـد وصـل إلينـا كتابـك الـذي تسـتفتي بـه عـن جـواز وضـع المصحف المترجم إلى اللغة الإنجليزية في الكنيسة،وذلك لقصد بـث مبادئ الدين الحنيف في تلك البلدان من قبل أهل الغيرة الإسـلامية، وقد أذن لهم المشرف على الكنيسة بوضع المصحف المذكور. الخ.

والجواب: لا مانع من ذلـك، لأن المصـحف الـذي ذكرتـم ليـس بترجمـة للقـرآن نفسـه، وإنمـا هـو ترجمـة لمعـانيه، فهـو كالترجمـة لتفسير القرآن، وأيضاً فلم يقصد بوضعه في الكنيسـة إهـانته، وإنمـا المقصود وضعه موضع الإكرام والحشمة، ولعل الله أن يهدي به مـن يشاء، ولا شك أن هذا عمل صالح يثاب عليه الإنسـان مـع الاحتسـاب والله الموفق. والسلام.

مفتي الديار السعودية (ص/ف 704/1 في 6/3/1386)

(4436- القرآن لا يتلى إلا بالعربي. الترجمة ليست قرآناً)

أما الترجمة الخاصة فيقال هذا هو المصحف فلا.

إذا كان أهل التفسير يفسرونه بلغته ومع ذلك لا يقل إنه ساوى الكلام الذي في المصحف،وما منهم واحد يذكر عبارة ويقـول إن كـل ما في الآية هو في هذا المعنـى لا يقـول أحـد، لا يقـول أحـد مـا بقـي معنـى إلا وهـو فـي هـذا الكلام، بـل يـبين جنـس المعنـى والمـراد، والترجمة[1] لزم أن يقال كل ما فيه بلغتـه الخاصـة نقـل بهـذه اللغـة الخاصة.

أمـا قـول النـاس: فعـل وفعـل فهـذه ليـس حجـة، فقـد ركـب الصعب والذلول، بل هؤلاء يسعون إلى هدم الحصون العظام هذا من أجـل أمـر جزئـي، مثـل مـن يسـافر لبلاد الأجـانب يـذهبون يقولـون بيدعون فيأتون قد جاءوا بالتفريج، أين الدعوة؟ (تقرير)

ترجمة القرآن لا تسمى قرآناً، ولا يقـدر أحـد أن يـأتي بالإعجـاز الموجود في القرآن، بـل هـو جـار مجـرى التفسـير إن كـان تفسـيرا صحيحا، ولا يحرم مسه، ولا كذا، ولا كذا، والفـرق بينـه وبيـن القـرآن كالفرق بين الخالق والمخلوق، الذي فيه خلاف تفسيره. (تقرير).

وكذلك ما يكتب للمكفوفين وغن كان له نوع من الاحترام لكـن دون التفسير فهو شبه التفسير. (تقرير).

(4437- كتب التفسير النافعة، والعلم النافع)

س: ما هي أسماء وأصحاب الكتب الشرعية النافعة. الخ؟

فالجواب: هذه المسألة قد كفانا الإجابة عنها شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية وهذا نص إجابته رحمه الله، قال:

وأما ما يعتمد عليه من الكتب –فهذا باب واسع يختلف باختلاف نشء الإنسان في البلاد، لكن جماع الخير أن يسـتعين الإنسـان بـالله في تلقي العلم الموروث عنه صلى الله عليه وسلم فإنه الذي يسمى

---

[1] **لو قيل أنها قرآن.**

علما وإن سمي به؛ ولئن كان علماً فلابد أن يكون في ميـراث محمـد صلى الله عليه وسلم ما يغني عنه مما هو مثلـه أو خيـر منـه، ولتكـن همته فهم مقاصد الرسول في أمره ونهيه وسائر كلامه، فإن اطمـأن قلبه إلى أن هذا أمر الرسول صلى اللـه عليـه وسـلم فلا يعـدل عنـه فيما بينه وبين الله، ولا مع الناس إن أمكنه ذلكـن إلـى أن قـال: ومـا في الكتب المصنفة النبوية كتاب أنفع من صحيح محمد بن إسـماعيل البخـاري، لكـن هـو وحـده لا يقـوم بأصـول العلـم بتمـام المقصـود وللمتحري أبواب العلم؛ إذ لابد من معرفـة أحـاديث أخـر، وكلام أهـل العلم في الأمور التي يختص بعلمها بعض العلماء، فمن نور الله قبلـه هداه بما يبلغه ذلك، ومن أعماه لم تزده كثرة الكتب إلا حيرة وضلالا، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي لبيد الأنصـاري: "أو ليسـت التوراة والإنجيل عند اليهود فماذا تغني عنهم". اهـ.

وحصر الكتب النافعة لا يمكـن لكثرتهـا، ولا بـأس مـن الإشـارة إلى بعضها من الكتب النافعة المشهورة:

فمنها في التفسير: تفسـير ابـن جريـر، وابـن كـثير، والبغـوي، ونحو هذه من تفاسير السلف النافعة المفيدة الموثوق بها.

ومن كتب الحديث: صحيح البخـاري، وصـحيح مسـلم، ومسـند أحمد، وسنن أبي داو، والترمذي، والنسائي، وموطأ مالك، وغير ذلـك من كتب الحديث المشهورة المعروفة.

وأما في التوحيد والاعتقاد فهي كثيرة كمصنفات أئمـة السـلف كالإمام أحمـد، وغيـره مـن الأئمـة، ككتـب مـن اشـتهر بنصـر السـنة والقيام بها كشيخ الإسـلام بـن تيميـة، وتلاميـذه كشـمس الـدين ابـن القيم رحمهم الله وغيرهم، وككتب أئمة النجديـة كالشـيخ محمـد بـن عبد الوهاب رحمه الله، والشيخ عبـد الرحمـن بـن حسـن آل الشـيخ،

والشيخ عبد اللطيف، وغيرهم من أئمة الدعوة وعلمائها ممن اشتهر بنصر السنة والمناضلة عنها، والله الموفق وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً. حرر في 12/5/1375هـ.

(هذه بقية الفتوى اللاذقية)

(4438- تفسير ابن عباس)

المسمى تفسير ابن عباس فيه أسانيد غير ثابتة، ذكر فيه جنس ما يروي عن ابن عباس، وهو حسن في الجملة، لكنه يحتاج إلى تمحيص. (تقرير).

تفسير

(سورة البقرة)

﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ الغَمَامَ57 = ﴾ انظر الدرر السنية جزء 10 ص 18[1]).

﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزاً مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ -﴿59 انظر الدرر جزء 10 ص 19.

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ – ﴿187 انظ ر الدرر جزء 10 ص 19.

4439- ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ﴾

يعين أنه أوسع منهما بكثير (تقرير).

﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ -﴿260 انظر الدرر جزء 10 ص 19.

(آل عمران)

﴿يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا –﴿37 انظر الدرر جزء 10 ص 20.

---

[1] **كل ما أحيل عليه في الدرر فهو مشارك في الجواب.**

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ – ﴾102 انظر الدرر جزء 10 ص 20.

(سورة النساء)

﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ –﴾33 انظر الدرر جزء 10 ص 20.

4440- ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ –﴾64 الآية.

لا يحوز للإنسان أن يحكي القول الباطل إلا مع بيان بطلانه، لكن مع الأسف أن الحافظ ابن كثير قرر هذا الأصل ثم ذكر حكاية العبي ولا عقب عليها، وهذا من الذهول والمعصوم في التبليغ عن الله الأنبياء. فهذا عجيب منه رحمه الله. (تقرير).

4441- ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ – ﴾157 الآيات

انظر فتوى في توحيد الربوبية برقم (1426/1 في 26/5/85هـ)

(سورة المائدة)

﴿فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ – ﴾37 انظر الدرر جزء 10 ص 21.

﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ –﴾38. انظر الدرر جزء 10 ص 18.

﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا – ﴾158 انظر الدرر جزء 10 ص 21.

4442- ﴿ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ – ﴾125.

هذا من طبيعة الصدر والنفس

ولما وجدت الطائرات زعم من زعم أنها من أدلة...

فالاستدلال به من الملح وإلا فمعلوم التصعد في السماء. (تقرير).

(سورة الأعراف)

﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الحَقُّ –﴿8 انظر الدرر جزء 10 ص 21.

﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى العَرْشِ –﴿54 انظر الدرر جزء 10 ص 15-18.

﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ – ﴿145 انظر الدرر جزء 10 ص 20.

﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ –﴿18 الآية.

بالطاعة والسعي في تأمين عمارتها ببنائها وغير ذلك (انظر فتوى برقم 65 في 10/5/76هـ).

(هود)

(4442- أراذلنا – 27)

الأراذل نسبيا بالنسبة إلى أهل الحشمة والثروة لا في أنفسهم، الحاصل أن الرذيلة تارة حقيقة، وتارة نسبية. (تقرير).

(وجعلنا عاليها سافلها – 82) انظر الدرر السنية جزء 10 ص 20.

(يوسف)

(وشهد شاهد من أهلها – 26) انظر الدرر جزء 10 ص 21.

(إبراهيم)

(يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة – 27) انظر الدرر جزء 10 ص 22.

(النحل)

(لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس – 17)

انظر فتوى برقم 1297 في 30/11/77هـ في لحوم الهدي وتحذير الناسك من صفة الحج.

(الإسراء)
(إن قرآن الفجر كان مشهوداً – 78) انظر الـدرر جـزء 10 ص 22.
(ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها – 110).
انظر صفة الصلاة برقم 272/1 في 16/1/87هـ).
(الكهف)
(فاتخذ سبيله في البحر سربا – 61 الآيـات) انظـر الـدرر جـزء 10 ص 22.
(سورة مريم)
(سيجعل لهم الرحمن ودا – 96) انظر الدرر جزء 10 ص 22.
(الحج)
(والبدن جعلناها لكم من شعائر الله). انظـر فتـوى فـي لحـوم الأضاحي برقم (1297 في 30/11/77هـ).
(النور)
(ألم تر أن الله يسـبح لـه مـن فـي السـموات والأرض والطيـر صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه – 41) انظـر الـدرر جـزء 10 ص 22.
(الفرقان)
(الذين يحشرون على وجوههم إلـى جهنـم – 34) انظـر الـدرر جزء 10 ص 22.
(النمل)
(وإذا وقـع القـول عليهـم أخرجنـا لهـم دابـة مـن الأرض – 82) انظر الدرر جزء 10 ص 23.
(القصص)

(4443- وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار – 41)

وكما كان في آل فرعون أئمة يدعون إلى النار فكذلك في هذه الأمة أئمة يدعون إلى النار، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم فـي الحديث الذي ذكر فيه الفتن "أنه يبقى دعاة علـى أبـواب جهنـم مـن أجابهم قذفوه فيها".

هذه الكتب كثيرة، وهذا الاشتغال الكثير، وهـذا الطبـع الفاشـي الكثير – تجده مملوءا من محاربة الكتاب والسنة والصـحابة والأئمـة، ولكن في هذا الزمن الأخير لـم يبـق فيـه تسـتر، بـل بـاحوا بالإباحيـة والهزء بأصل الدين ورجم الدين.

تقدم لك أن الجهيمة زنادقة كفرة لكنهم ملازمين التسـتر، أمـا في هذه الأزمان فيتسمون به أسماء وسـائر أصـوله وفروعـه مهزلـة ومضـحكة، مشـهور فـي الصـحف ينشـر فـي العـالم وفـي الكتابـات والمؤلفات، مثلاً هؤلاء كانوا قبل هـذه العصـور لا يقـدرون أن يتكلـوا بكلمة؛ لكن في هذا الوقت صار اللسـان لهـم والقلـم، ومـا اقتصـروا علـى الرجـال، بـل النسـاء، حـتى المـرأة تجـدها كـذلك فـي الإيمـان والإسلام وأصوله وفروعه وتقول هذا كذا وهذا كـذا مـن آثـار التفـرق وقبول الشـبهة والقيـاس الفاسـد والتأويـل الحـادث الضـال، وهـم لا يستحيون من غلط في هذه الأمـور وأمثالهـا نشـأ ونشـأ مـن تلاشـي الأمور الدينية ومن ظهور الأمور الإلحادية الكفرية، وإلا لو علمـوا بمـا كان عليه السلف وأعطوه حقه كانوا على ما كـانوا عليـه مـن الهيبـة والرعب القائم مقام..... (تقرير).

(فاطر)

(وألنا له الحديد – 10) انظر الدرر جزء 10 ص 22.

(يس)

(وكل شيء أحصيناه في إمام مبين – 13) انظر الدرر جزء 10 ص 18.

(الصافات)

(وفديناه بذبح عظيم – 107) انظر الدرر جزء 10 ص 22.

(4444- (الصافنات الجياد – 31)

ذكر ابن كثير أثرا يفيد أنه ليس للخيل أجنحة، وهذا أشبه. (تقرير).

(4445- (سورة ص)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي ساجر. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على خطابك الاسترشادي رقم 77 وتاريخ 7/3/1386هـ بخصوص حديث المنام الذي ساقه ابن كثير في تفسير (سورة ص) وتسأل هل هو ثابت أم لا؟

ونفيدك أن هذا الحديث صحيح ثابت رواه الترمذي في تفسير (سورة ص) من جامعه في قسم التفسير عن محمد بن بشار، قال: حدثنا معاذ بن هانئ، حدثنا هانئ اليشكري، حدثنا جهضم فساق بقية السند وجاء في آخره قوله: هذا حديث حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل –يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال: هذا أصح من حديث الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثنا خالد بن اللجلاج، حدثني عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرالحديث، وهذا غير محفوظ، هكذا ذكر الوليد في حديثه عن عبد الرحمن بن عائشن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر هذا

الحديث بهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن عائش عن النبي صلى اللـه عليه وسلم، وهذا أصح، وعبد الرحمن بن عائش لم يسمع مـن النـبي صلى الله عليه وسلم. انتهى كلام الترمذي.

ومنه يستفاد تصحيحه هو ومحمد بـن إسـماعيل البخـاري لهـذا الحديث، وقد صرح ابن كثير في تفسيره فـي الموضـع الـذي أشـرت إليه فيه بأن الترمذي قال فيه: حسن صحيح.

وذكر بن كثير أن له طرقا في السنن، ويظهر أن هـذه الطريـق أصحها، وقد أفرد الحافظ ابـن رجـب هـذا الحـديث برسـالة مسـتقلة سماها: "اختيار الأوفى في شرح اختصام الملأ الأعلى".

والخلاصة أن الحديث صحيح ثـابت. وبـالله التوفيـق. والسـلام عليكم.

مفتي الديار السعودية (ص/ف 1671/1 في 19/6/1386هـ).

(سورة الزمر)

(4446- وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج)[1]

وأما ”المسألة الثالثة، والرابعة" وهو معنـى الإنـزال فـي قـوله تعالى:

(وأنزل لكم من الأنعـام ثمانيـة أزواج" وقـول تعـالى: (وأنزلنـا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس) [2]، فالجواب أن حقيقة النزول والتنزيل والإنزال هو مجيء الشيء أو الإتيان به من علو إلى اسـفلن كقوله تعـالى: (وأنزلنـا مـن السـماء مـاء طهـوراً) [3] وقـوله تعـالى: (تنزل الملائكة والروح فيها) [4]، وقوله تعالى: (نزل به الروح الأمين)

---

[1] **سورة الزمر: آية 6.**
[2] **سورة الحديد: آية 25.**
[3] **سورة الفرقان: آية 48.**
[4] **سورة القدر: آية 4.**

[5] وغير ذلك من الآيات، هذا هو المفهوم منه لغة وشرعا، ومن ذلك قوله تعالى: (وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج) لأن الأنعام تخلق بالتوالد المستلزم إنزال الذكور الماء من أصلابها إلى أرحام الإناث، ثم إن الأجنة تنزل من بطون أمهاتهم إلى الأرض، ومن المعلوم أن الأنعام تعلو فحلوها إناثها عند الوطئ وينزل الفحل من علو إلى رحم الأنثى وتلقى الأنثى ولدها عند الولادة من علو إلى أسفل، وكذلك الآية الأخرى وهي قوله تعالى: (وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس) لأن الحديد إنما يكون في المعادن التي في الجبال وهي عالية على الأرض، وقد قيل: إن كل ما كان معدنه أعلا كان حديده أجود، ومن جهة أخرى فقد ورد عن ابن عباس: ثلاثة أشياء نزلت مع آدم: السندان، والكلبتان، والمطرقة،وليس في الآيتين المسئول عنهما أن الأنعام والحديد أنزل من السماء، وإنما فيهما ذكر الإنزال فقط، وقد علمت أنه الإتيان بالشي من علو إلى أسفل.

(ص/ف 1428 في 22/11/81)

(الدخان)

(فما بكت عليهم السماء والأرض – 29) انظر الدرر جزء – 10 ص 23.

(الذاريات)

(والبيت المعمور – 4) انظر الدرر جزء – 10 ص 23.

(النجم)

(عند سدرة المنتهى – 24) انظر الدرر جزء – 10 ص 18.

(القمر)

---

[5] **سورة الشعراء: آية 193.**

(وكل شيء فعلوه في الزبر – 52) انظر الـدرر جـزء – 10 ص 18.

(الوقعة)

(وظل ممدود – 30) انظر الدرر جزء – 10 ص 22.

(سورة التحريم)

(4447- توبوا إلى الله توبة نصوحا)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم طالب بن ناجي الجهيني.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عن رجل عمـل بمعاصـي الله، ثم تاب، ثم رجع إليها، ثم تـاب توبـة نصـوحاً، وتسـأل هـل تقبـل توبته.

والجواب: الحمد لله. نعم تقبل توبته، ومن ذا الذي يمنعـه مـن قبول الله التوبة، والنصوص في هذا كثيرة معروفة، منها حـديث أبـي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم يقول: "إن عبداً أصاب ذنباً، فقـال يـا رب إنـي أذنبـت ذنبـاً فـاغفره، فقال له ربه: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، فغفر له. ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنباً آخر، وربما قال: ثم أذنب ذنبـاً آخـر" فقال: يا رب إني أذنبت ذنباً فاغفره لي. فقال ربه: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، فقال ربه غفرت لعبدي فليعمـل مـا شـاء". رواه البخاري ومسلم.

قوله: فليعمل ما شاء. معناه والله أعلم أنه ما دام كلمـا أذنـب استغفر وتاب منه ولم يعد إليه[1] بدليل قوله: "ثـم أصـاب ذنبـاً آخـر

---

[1] **وانظر تفسير ابن كثير ج 4 ص 392، وفتوى في الغصب برقم (2027 في 17/4/1387هـ).**

فليفعل" إذا كان هذا ما دأبه "ما شاء" لأنه كلما أذنب كانت توبته واستغفاره كفارة لذنبه فلا يضره لا أنه يذنب الذنب فيستغفر منه بلسانه من غير إقلاع ثم يعاوده فإن هذا توبة الكذابين، ذكره المنذري، والله الموفق. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية (ص/ف 4308/1 في 20/11/1387)

اللغة العربية

(4448- لغة العرب، وبعض المؤلفات والمؤلفين والمدرسين فيها)

لغة العرب فيها سعة معلومة، وليست هي السعة التي يزعمها كل أحد؛ بل السعة التي هي سعتها، وأنه سائغ في اللغة وجد ما هو جائز فيها، فإن من يجهل اللغة لا سيما الخاصة لغة الصحابة خاصة التي فهيا غريب الحديث، واللغة العامة مثل القاموس والجمهرة.....

ولتحذر من المتسورين على اللغة من الأجانب "كأقرب الموارد" و"المنجد" فإنهم جهلة، وهم يأخذون ما يأخذون لكن عندهم قصور، أما أن يكونوا أكثر من أخذ عن العرب فلا، وقلوبهم مستعرة متلوثة بألوان التثليث والإلحاد.

تعلم اللغة يحدر فيه من الذين ليسوا من العرب ديناً ولغة، والعربي أيضاً الذي دينه غير دين العرب فإنه يفوته ما يفوته كجهل من يجهل النصوص يأتيه الغلط. (تقرير الحموية).

الشعر

4449- الفصل في مسألة الشعر أنه حسنه حسن، وقبيحه قبيح، وبعض ذمه لم يجزه لأدلة لم يعرف مدلولها، ومنهم من أجازه وانهمك فيه فصار مفرطا، كما أن الأول مفرط، ومنهم من توسط فقال: حسنه حسن، ومقفى، وصناعة في الكلام.

وهو بذاته ليس عيباً، ووجوده في الإنسان من زيادة خلقته، كالفهم والحفظ بالنسبة إلى فاقده.

وأما منعه شرعا وكراهيته وعدمها فهو يرجع إلى ما يستعمل فيه من المعاني، إن اشتمل على حق فذلك حق، وان اشتمل على باطل فهو باطل، وجاء في الحديث "إن من الشعر حكمة" وهذا ثناء عيه،ومن الجانب الآخر الانهماك فيه ضار، وفي الحديث "لأن يمتلئ جوف رجل قيحاً حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعراً".

ومن حيث الاستعمال يستعمل الإنسان منه إنشاء وإنشاداً قدرا متوسطاً، والمعرض عنه لابد عنده نقص في فهمه وتصوره، وبعض الناس عنده قريحة فيه.

ويكفي في الشعر وذمه (وما علمناه الشعر وما ينبغي له). ومن آفات الشعر والانهماك فيه أنه يقسي القلب، وأنه يزهد في القرآن فيقبل عليه ويترك تلاوة القرآن والسنة.

ومن عنده شيء منه ويحسنه ويستعمله في مواضع فهو نافع، فإن الناس من يدافع بالسلاح الشعري فهو أكمل من فاقده، والله يقول: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة[1]﴾ فإن عام لكل حسية أو معنوية عندما يحتاج إليها في النضال.

والشعراء منهم من يغلب عليه الشر والفتنة، بل بعضهم ينعت الفواحش مثل ما في أشعار جميل وابن أبي ربيعة، فهذا له مفعوله، لا سيما للشبابن فإن قراءته ضارة على الشباب، ويؤثر على قلوبهم، ومن الأشعار ما ليس كذلك كديوان أبي العتاهية، ولكن الانهماك فيه ضار، والقرآن خير، وكلام العلماء الأعلام[2] وما لهم من الأشعار

---

[1] **سورة الأنفال: آية 60.**

[2] **في الشعر المفيد.**

المشتملة على الحق ورد الباطل حسن جداً، وقول أبي العتاهية فيه حكم مثل قوله: يا نائم الليل.

وفيها تليين للقلب. (تقرير حموية).

ومن الحسن أن يذكر مقدمة نثرية قبل الشعر كما في النونية. (تقرير).

اللغة الأجنبية

(4450- تعلم اللغة الأجنبية)

تعلم اللغة الأجنبية "رطانة الأعاجم" فيها الكراهية، إلا إذا دعت الحاجة كمزيد لإبلاغ الدين. (تقرير).

س: مراد البخاري بترجمة: واختلاف ألسنتكم وألوانكم .؟[1]

ج:مراده الجواز، والمراد جنس الرطانة لا كل صورة، ومراده الرد على من قال بكراهة التكلم بالكلمة والكلمتين من كلام الفرس. (تقرير).

(4451- س: "من تعلم لغة قوم أمن مكرهم"؟

ج: إن أمن مكرهم ما أمن شرهم، فإذا خالطهم هذا يرى منه كذا وكذا، بل ربما جر ذلك إلى الردة كما وقع لأقوام.

عبدالمحسن بن باز صاحب أمثال يقول: إن رجلاً رأى غراباً وحمامة يمشيان جميعاً فتعجب أين الغراب من الحمامة؟ قال فتفكرت فإذا قد جمعت بينهما العرجة، فكذلك الذين يجمعهم كذا. كما يقال: المشابهة علة الضم. هذا وجد في البهائم فكيف بالأوادم. ولذلك تجد كل إنسان يصبو إلى من بينه وبينه رابطة، فتجد أهل الدخان بضعهم مع بعض، فكذلك الزي، واللغة، وكذا، وكذا، لو كان اثنان أحدهما يعرف اللسان العجمي والآخر لا يعرفه فإذا لقيا أعجمياً

---

[1] **سورة الروم – آية 22.**

فأحدهما سيضاحكه ويكالمه، وإن كـان يبغـض الكفـرة بخلاف مـن لا يعـرف اللسـان العجمـي، والشـريعة المطهـرة هـي فـي البعـد عـن الكفرة والكافرين، كأصلها في الحنيفية. (تقرير).

(4452- س: حديث "من تعلم لغة قوم أمن مكرهم".

ج: لا أعرفه. والذي يظهر والله أعلم أن هذا ليـس مـن حـديث النبي صلى الله عليه وسلم فـإنه لا يـأتي بمثـل هـذه الصـيغة، وعلـى تقريـر ثبـوته فـالمراد مـن حـديث معرفـة لفظهـم وعـدم معرفتـه. (تقرير).

(4453- س: هل يتعلم لغتهم لأجل دعوتهم ؟

ج: وإن كان غالباً علـى ظنـه ذلـك مثـل واجـد اللقطـة، ولكـل إنسان قصده، فإذا علم من نفسه قوة وصبراً وأنه لا ينثنـي عـن هـذا السبل فله أجر، مثل الإقامة بين أظهرهم إذا كـان صـابراً علـى دينـه ويدعو إلى الله، لو يتفـرق أنـاس ويجتمعـون بهـم ويـبيعون أنفسـهم ويفارقون عيالهم ولا يستنر مما يفعل ولا يجـوزه، وإذا عرفـه النـاس واطمئنوا إليه وعرفوا دينه ومحبته للرسول[1].

ولا تنتشر الدعوة إلا ببـايع نفسـه ولا يتعلـق إلا بمـا يكفيـه فـي سفره إن كـان صـاحب مـال وإلا فيأخـذ بـأي طريـق يجـوز الأخـذ[2]. ادخلوا مذاهب الروافض يدرس فـي الأزهـر، أمـا الـذي تمنيـه نفسـه فقط فلا. (تقرير).

(علم الجغرافيا وتدريسه)

(4454- كروية الأرض صحيح – ودورانها باطل)

---

[1] **صرح بالدعوة وقبلوا منه.**

[2] **به.**

من محمد بن إبراهيم إلى حضـرة المكـرم علـي العبـد العزيـز المشاري.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

إجابة على كتابكم تاريخ 21/8/1374هـ نقول:

الحمد لله- إنما يدرس في المعاهـد والمـدارس بنجـد والحجـاز وما يتبعهما هـذه السـنوات ممـا يسـمى بتقـويم البلـدان أو جعرافيـة الأرض هو من الجائز؛ لأنـه ليـس أكـثر مـن معرفـة الأقـاليم والبحـار والخلجان والقارات والجبال والأودية وغير ذلـك ممـا اشـتملت عليـه الأرض؛ فإنه في الحقيقة فرع من فـروع التاريـخ، وفيـه مـن الفائـدة جنس ما في علم التاريخ.

نعم: في هذا الفن أبحث مثـل كرويـة الأرض ودورانهـا والكلام فـي الشـمس والقمـر بالنسـبة إلـى بحـث دوران الأرض فهـذه غيـر مقررة ولا مدروسـة فـي المعاهـد والمـدارس. والبحـث فـي كرويـة الأرض وعدمها مفهوم معروف وعلماء الهيئة مجمعـون علـى القـول بكرويتها، ومن هؤلاء جماعة مـن محققـي العلم اء، والأمـر فـي ذل ك سهل، وأما دوران الأرض وبحثهـم فـي الشـمس والقمـر المقـررون بـالبحث فـي دوران الأرض فباطـل، لمخـالفته لظـواهر النصـوص، والقائلون به ليس معهم حجة عقلية أصلا، كما أنه ليـس معهـم حجـة سـمعية أبـدا، ولا يعـرف بـذلك قائـل مـن قـدماء الفلاسـفة، ولا مـن ينتسب إلى الإسلام منهم، حـتى نبـغ فـي بعـض القـرون الوسـطى – هجرياً- من قال بذلك من الفلاسفة وبعض علمـاء الملـة فصـيح بهـم من كل جانب، وخمدت تلك المقالـة، ونسـيت. ثـم إنـه فـي القـرون الأخيرة فاه بذلك من فاه من الفلاسـفة واتبعـه مـن اتبعـه علـى هـذا القول منهم ممن ينتسب للإسلام حـتى فشـا القـول بـذلك، وأقيمـت

عليه دلائل عقلية فيما يزعمون، وليست في الحقيقة إلا شبها واهيـة، وخيالات ساقطة، يعرف ذلك كـل مـن وقـف عليهـا ممـن لـه تصـور، وصلى الله على محمد.

(ص/م 17 في 7/9/1374هـ)

(4455- ترك تدريس كروية الأرض وأوجه القمر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكـرم الأسـتاذ عبـد البـديع صقر المحترم. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

ثم وصل إلي كتابكم المـؤرخ فـي 25/9/1375هـ وعلمـت مـا ذكرتم حول اعتراض البعض على بعض النظريات الـتي أرتـم وضـعها في منهج الدراسة مثل: كروية الأرض، وأوجه القمر.

وأفيـدكم أننـي أرى تـرك التعليـم فيمـا يتعلـق بكرويـة الأرض وأوجه القمر، لأمرين: الأول أن هذا لا منفعة فيه، الثاني: أن في ذلك من تشويش عقائد الناس وبالأخص النشء وبلبلة أفكار الجهال مـا لا يخفى، وحسب المسلمين تعلم ما ينفعهم في أمر دينهـم ودنيـاهم... والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص/م 2679 في 11/10/1375هـ)

(4456- والجهل بذلك لا مضرة فيه)

وأما "المسألتان" الثالثة، والرابعة – فهما من المسائل الـتي لا نفـع فيهـا، ولا يضـرك جهلهـا، لأنهمـا ليسـتا مـن المسـائل المتعلقـة بالأحكام الدينية، وما كان بهذه المثابة فلا ينبغي لطالب العلم اش غال وقته وأفكاره في البحث عنه، ولو فرض خطأ من تكلم بهذا أو صوابه

فلا عليك من ذلك، فاعتن رحمك الله فيما هو أنفع لك، وتفقه في أمور دينك وما يعود عليك بالفائدة الشرعية، والله الموفق. والسلام.

مفتي الديار السعودية (ص/ف 3503/3 في 22/11/1382)

(4457- القول بأن الشمس واقفة من أبطل الباطل)

إلى حضرة فضيلة الشيخ المكرم المحترم المقام محمد بن إبراهيم آل الشيخ. أدام الله تأييده. وأجزل من كل خير يزيده.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فإشعار فضيلتكم والسؤال في ذلك وهو – بما أنه قد وضع هذه السنة تقرير الجغرافي في "دار التوحيد" ولما أن أصلها دين فقط فقد وضعوا لنا في قولهم الأرض تدور، ومن ذلك أن الشمس واقفة، وأدلة ليست من كتاب الله ولا من السنة المحمدية إنما بالرأي والتخمين، وكلام ضد ما في الكتاب من قوله تعالى: ﴿والشمس تجري لمستقر لها[1]﴾. وغير ذلك مما هو لا يخفى على فضيلتكم، ولا سيما أننا نرى بعض الطلبة تميل عقولهم إلى ذلك، ومما لاشك فيه أنه نقص بالدين، وكذلك السحاب والأمطار هذه تجاريه وهذه عكسية، وهذه تمطر وهذه لا تمطر، وهذه دائماً مطرها، وهذا قليل مطرها، وليس الله في هذه تدبير ولا علم بمعنى مرادها، وغير ذلك مما لا فائدة في ذكره، وفعلا أن طالباً كتب على السبورة أمام الطلاب مما يخيل إليه عقله (أخبار هام أن الأرض تدور) أرجو إفادتي عن ذلك يصح أو ما يصح، وابذل معروفك في إزالته عنا إن كان فيه نقص بالدين كما ترى وفقك الله لقول الحق الصواب والعلم النافع وإيانا والله يحفظكم.

---

[1] **سورة يس: آية 38.**

ابنكم بدار التوحيـد/ ناصـر بـن صـالح العـوهلي (ص/م دوسـيه 140/1)

أفيدكم أن ما يذكره أهل الجغرافيا أبطل الأباطل، ومناف للآية الكريمة التي ذكرتم في كتابكم، والحمد لله الذي وفقكم لإنكار مثـل هذه الخيالات الباطلة، وإنني مسرور بذلك جداً، بارك الله فيكم.

(ص/م 11/5/1374).

(4458- فتوى في الموضوعات المتقدمة)

الذي يقول أن الشـمس لا تجـري كـافر كفـر ينقـل عـن الملـة لمخالفته القرآن.

وهنا من يقول: تجري في مكانها ولا نحس بها، وهذا دون الأول وهو يقرب منه؛ فإن العرب لا يطلقون تجري في محلها، لكن جريـان الله أعلم بكيفيته.

ومن قال ليس جريانها كذا. قلنا له: خالفت القـرآن، فـإن هـذا المقدار فهم، ليس منطوق القرآن بحسـب فهمـك، وهـذا ممـا يضـر الصغار إدخاله عليهم، كون الإفرنج ادخلوه عليهم ما لهـم حـاجه فـي هذا، فإن كونها تجري أو لا تجري ما تحته طائل، لكن لقصد تشكيكهم في دينهم.

ودوران الأرض قول باطل، فإنه لا يكاد يقوم عليه دليل يسـلمه أحد، لكن أهل هذا الفن اتبعوا الفلاسفة في هـذا، وهـي أمـور ظنيـة، حتى هم لا يجزمون، وهم عندهم أن لقائـل أن يقـول مـا شـاء سـواء غلط أم لا، وليس الغلط عندهم عيباً ولو ألف مرة.

أما القول بكروية الأرض فهي كروية الشـكل، ولا ينـافي كونهـا بساطاً وسطحاً وأشباه ذلك، فإنها سطح بالنسبة إلى الساكن عليهـا فهي مستقر له وبساط كالسطح، والظاهر أن البساط ليس من كـل

وجه، يمكن أن يكون لفظ تحته تفاصيل وفروع، فهـو لا ينـافي كونهـا بساطاً، ألا ترى أن المقاطعة من الأرض فيها جبـال ومرتفـع وطـامن وهي مع ذلك سطح، فكذا هي بالنسبة إلى الكروية، بل الكرة نفسـها أعلاها سطح، وهذا أمر سهل، ولا فيه آية، ولا سـنة، ولا إجمـاع، وهـو علم فضولي. (تقرير).

(4459- تولد المطر)

من محمد بن إبراهيم إلـى حضـرة المكـرم محمـد أبـو السـيل الجندلي. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ المتضمن اسـتفتاءك عـن المطـر هل يتولد من البحر أو من السماء. الخ؟

والجواب: الحمد لله. قد ذكر العلامة ابن القيـم هـذه المسـألة في كتابه "مفتاح دار السعادة" في صحيفة 242 و 243 ونحن نـذكر لك نص كلامه أتم للفائدة –قال رحمه اللـه تعـالى: فصـل- ثـم تأمـل الحكمة البالغة في نزول المطـر علـى الأرض مـن علـو ليعـم سـقيه وهادها وتلولها وظرابها وآكامها ومنخفضها ومرتفعها، ولـو كـان ربهـا تعالى إنما يسقيها من ناحية من نواحيها لما أتـى المـاء علـى الناحيـة المرتفعة إلا إذا اجتمع في السفلى وكثر وفـي ذلـك فسـاد فاقتضـت حكمته أن سقاها من فوقهـا؛ فينشـئ سـبحانه السـحاب وهـي روايـا الأرض، ثم يرسل الرياح فتحمل الماء من البحر وتلقحها به كما يلقـح الفحل الأنثى، ولهذا تجد البلاد القريبة من البحر كـثيرة الأمطـار، وإذا بعدت عن البحر قل مطرها، وفي هذا المعنـى يقـول الشـاعر يصـف السحاب:

شربن بماء البحر ثم ترفعت متى لجج خضر لهن نئيج

وفي الموطأ مرفوعاً وهو أحـد الأحـاديث الأربعـة المقطوعـة: "إذا نشأت سحابة بحرية ثم تشامت فتلك عين غديقة" فالله سبحانه ينشء الماء في السحاب إنشاء: تارة يقلب الهواء ماء، وتـارة يحملـه الهواء من البحر فيلقح به السحاب ثم ينـزل منـه إلـى الأرض للحكـم التي ذكرناها، ولو أنه يسوقه من البحر إلى الأرض جارياً على ظهرها لم يحصل عموم السقي إلا بتخريب، الخ. انتهـى. ومـن تـأمله يظهـر الجواب على مسألتكم. والسلام عليكم.

(ص/ف 1078 في 23/8/1379هـ)

صناعات ومهن

(460- ما يحتاج إليه واحب تعلمه)

الصناعات والحرف صرح من صرح بأنها فروض الكفايات، وهو ظاهر.

ثم هو أيضاً ليس مطلقاً بل بالنسبة إلى ما يحتـاج النـاس إليـه في حفظ دينهم، فإن ما لا يحصل الواجب إلا به فهو واجب.

الصناعات الضرورية للمسلمين في حفظ دينهم يجب أن توجد في المسلمين، وأن يتعلموها، وهذا الشيء الضـروري ولا يغنـي عنـه غيره. (تقرير)

(4461- س: وحفظ دنياهم ؟)

ج- هو من الحرفة، وفـي الحـديث: "احـرص علـى مـا ينفعـك" الخ[1]. (تقرير).

لكن ما هو على كل حال أن يخص تعليم بعينه، بل يغنـي تعليـم عن تعليـم، كـالطب، وأشـباه ذلـك فـإنه مـن فـروض الكفايـة، لكـن فروض الكفاية تتفاوت في آكديتها كل شيء بحسبه. (تقرير).

---

[1] **رواه مسلم.**

(4462- لماذا لم توجد هذه المخترعات الجديدة فـي الأزمـان الماضية؟)

قال شيخنا لما ذكر هذه المخترعات:

إن الأولين أقوى أفهاماً، وكذا ولكن ما أراد الله أن تـوج إلا فـي هذه الأزمان وقت لها هذا الوقت. (تقرير).

المكتبات والمؤلفات

(ما يستحق الطبع والنشر والإيداع فـي المكتبـات العامـة، ومـا يجب منع ومراقبته من الكتب والمجلات والجرائد)

(4463- الكتب التي تستحق الطبع والنشر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكـي ولـي العهد ورئيس مجلس الوزراء. أيده الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

ثم بالإشارة إلـى خطـاب سـموكم رقـم 396 فـي 9/1/78هـ حول طلبكم تعيين الكتب التي طلبنا مـن سـموكم بخطابنـا رقـم 23 في 3/1/78هـ أن يخصص لها بند باسم (نفقات طبـع وشـراء الكتـب الدينية) تؤدي عليه نفقات قيمة طبـع أو شـراء الكتـب الـتي اعتـادت الحكومة توفيرها للعلماء والمتعلمين للتوزيـع علـى المسـتحقين لهـا منهم.

ونبدي لسموكم أن هذه الكتب لا يحصرها تعين؛ فإن كل كتـاب فقه أو توحيد أو حديث أو تفسـير أو تاريـخ ينفـذ أو يقـل وجـوده مـن أيدي العلماء والطلبة وهو نفيس وفيه فائدة فهو الـذي يطلـب طبعـه وتوفيره للعلمـاء الأجـانب وغيرهـم ممـن تـرى الحكومـة أيـدها اللـه الإهداء إليهم، وهذا كما أنه حسنة وخطوة كـبرى فـي سـبيل تسـهيل العلم ونشره فهو مظهـر جميـل وعنايـة بـالكتب السـلفية الـتي يهـم

شأنها كل عالم سلفي في أقطار الدنيا، مع أنه دائما ما يهدي للحكومة كتب دينية وفي حال قبولها تؤدى قيمتها على ذلك البند، فنرى حفظك الله أن يخصص لذلك البند واحد مليون ريال في موازنة الدولة. ويكون هذا الند تابعاً لوزارة المالية، أما طريقة السحب منه فعندما يرفع للحكومة طلب طبع كتاب أو كتب ويتم التعاقد على ذلك بموافقة الحكومة بواسطة الجهة التي تسند إليها الحكومة النظر في ذلك، فإن تلك الجهة تطلب من الحكومة تعميد وزارة المالية بصرف ما يتحقق لذلك محسوباً عل هذا البند، حفظكم الله ورعاكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص/م 814 في 4/5/1378)

(4464- اقتراح جمع علوم الحديث والسنة النبوية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأستاذ رشدي ملحس. المحترم سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

ثم أعيد لكم الأوراق المتضمنة للتقرير المقدم من الشيخ أحمد شاكر بشأن علوم الحديث وجمع السنة النبوية.

وأفيدكم أن ما ذكره طيب لو توفرت الأسباب في حصول ذلك، وأني لنا الأسباب الموصلة إلى جعل ذلك على الوجه المطلوب الذي تحصل به النتيجة المطلوبة، فإن هذا الأمر المهم يحتاج إلى رجال وأزمان. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص/م 1049 في 1/9/1375هـ)

(المكتبات)

(4465- المكتبات العامة وما ينبغي أن يوجد بها من الكتب)

مـن محمـد بـن إبراهيـم إلـى حضـرة المكـرم مـدير المكتبـة السعودية الشيخ محمد عبد الرحمن بن قاسم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقـد وصـلني كتـابكم المـؤرخ 15/5/76هـ وفهمـت مضـمونه خصوصا إشارتكم بأنكم تودون أن لـو أرسـلت إليكـم أسـماء الكتـب الممنوع توريدها لئلا تطلبوها.

وأفيدكم أن الكتب الممنوعة لا تنحصر أسماؤها، فإن كل كتاب يشتمل على باطل فإنه ممنوع، ووظيفة المكتبة توريد الكتب النافعة التي لا محذور فيها، وليس وظيفتها وشأنها توريـد الكتـب كلهـا حـتى يطلب تبيين ما لا يصلح ليتقى، أمـا مـا كـان مشـهور النفـع فـي علـم الطب أو لغة أو ما أشبه ذلك وفيـه أشـياء منتقـدة فهـذا شـيء آخـر، ومن خصوص طلبكم بيان بأسماء الكتب التي يحجزها المفتشون فلا مـانع مـن أن ترسـلوا شخصـا إلـى دار الإفتـاء يأخـذ أسـماءها مـن التفتيش. والسلام عليكم.

(ص/636 في 17/5/1376هـ)

(4466- تطهير المكتبات من كتب الإلحاد والتفسخ)

من محمد بن إبراهيم إلـى المكـرم الزعيـم محمـد عـامر قائـد قوات جيزان. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على خطابك الموجه إلينا بخصوص ذكرك أن نادي الضباط لديكم قد أوجد فيه مكتبة، وتلب منا تزويدكم مما لـدينا مـن الكتـب الدينيـة، وقـد أمرنـا علـى كاتبنـا بالكتابـة إلـى مـأمور مستودعات الكتب بتزويدكم بما طلبتم.

ونحب بهذه المناسبة أن نلفت نظركم إلى وجوب حماية المكتبة لديكم من كتب الإلحاد والأفكار المستوردة والدخيلة على ديننا وتقاليدنا، وتطهيرها من كتب الانحلال والتفسخ الأخلاقي، كما أنه يتعين عليكم بذل الجهد في اختيار الكتب النافعة: من دينية، وأدبية، واجتماعية، وعسكرية سائلين الله لنا ولكم التوفيق والسداد. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية (1673/3 في 19/6/1386هـ)

(4467- مراقبة الكتب عند الدخول)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد بن أحمد بن سعيد. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد اطلعنا على خطابكم المرفق رقم 2444 وتاريخ الجاري المرفق به كتاب الترجمان الإنجليزي باللفظ العربي، المرفوع لكم بواسطة متعمدية المعارف حول طلب فهد بن باز الفسح لها بالدخول، وأرى أن لا يفسح لها، وذلك سداص للباب وحسماً لمادة غلبة الأطماع أن تجلب كتب الفساد حرصاً على القروش، وهاهنا مسألة تبلغ عني ولي العهد فيها وهي أن توريد الكتب اتسعت دائرته، وقد تحققنا جلب كتبة خبيثة، فمن المتعين أمور:

"أحدها": جعل هيئة من اثنين مراقبين مفتشين على مكاتب البيع الموجودة في الرياض، مع مزيد الاعتناء بمعرفة طرق التوريد حتى يؤتى على حسم المادة من أصلها.

"الأمر الثاني": أن يعهد ولي العهد حفظه الله إلى جميع المراكز أن لا يمر بهم شيء من الكتب حتى يأخذوا أسماءها ويرسلوها إلى تلك الهيئة التي في الرياض.

"الأمر الثالث": أن أكتب كتاباً مضمونه عدم جواز التجارة فـي الكب المشتملة على شيء من البدع والضـلال، هـذا مـن ناحيـة، ون ناحية أخرى هي أعظم وأشد وهي أن حاصل ذلك ونتيجة الدعاية إلى البدع والضلال.

ثم يكتب ولي العهد على كتابنا ويغلظ في ذلـك ويتوعـد ويهـدد من وجد عنده شيء من ذلك ومن يرسل أو يتاجر في شيء من هذه الكتب، وبذلك إن شاء اللـه تنحسـم مـادة هـذا الفسـاد أو تقـل جـداً. وفق الله

(ص/م 12 في 7/9/1371هـ)

(4468- مراقبة ما يصدر من المكتبات ودور النشر)

من محمـد بـن إبراهيـم إلـى المكـرم أميـن المكتبـة القطريـة بالاحساء يوسف بن راشد آل مبارك.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

إشارة لخطابكم رقم 110 وتاريخ 6/4/1386هـ بشأن طلبكـم إصدار الأمر إلى الجهة المختصة بالأذن لما يصدر مـن مكتبـة الشـيخ علـي آل ثـاني بالاحسـاء إلـى خـارج المملكـة تحـت ختـم المكتبـة القطرية. الخ.

والجواب: نحن نقدر للشيخ علي آل ثاني غيرته الدينيـة وهمتـه العالية في طبع الكتب النافعة وتوزيعها على طلبة العلم.

أما بالنسبة لمراقبة ما يصدر عـن المكتبـة القطريـة بالأحسـاء فأمر لابد منه أسوة بغيرها من المكتبات ودور النشر في كافـة أنحـاء المملكة، هذا والله يحفظكم والسلام.

مفتي الديار السعودية (ص/ف 2873/1 في 12/10/1386)

(4469- منع المجلات المفسدة للعقيدة والأخلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء. وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنرفع لجلالتكم برفقه قائمة بأسماء الصحف والمجلات الممنوعة من دخول المملكة لما تهدف إليه من فساد الدين والأخلاق، والمجلات المذكورة أكثرها ممنوعة منذ أربع سنوات من قبل المراقبين بدار الإفتاء، وأخيراً عندما منع المراقب الديني للمطبوعات بالمدينة مجلة (الموعد) ومجلة (الكواكب) كتب له مدير المطبوعات بالمدينة برقم 129 وتاريخ 15/3/80هـ بأن مدير عام المطبوعات كتب له برقم 274 وتاريخ 14/3/80هـ بأن المادة (13) من نظام المطابع والمطبوعات تقضي بعدم جواز منع المجلات من دخول المملكة إلا بقرار من المديرية العامة للإذاعة والصحافة والنشر بعد أخذ موافقة مجلس الوزراء رقم 5285 وتاريخ 19/3/79هـ.

لذا نأمل من جلالتكم باستمرار منع هذه المجلات حفظاً لعقيدة الأمة وأخلاقها ودينها. والله يحفظكم.

(ص/ف 1330 في 26/8/1380هـ)

(4470- وروايات الجنس العاري)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء الأمير فيصل المعظم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد انتشرت كتب وروايات الجنس العاري في المكتبات العامة بشكل مخيف منذر بخطر جسيم، وقد داهم البلاد هذا السيل الجارف من هذه الكتب الخليعة التي جلبها أصحابها إما لأجل الفساد

وتعشـقه أو لأجـل المـادة، فقـد آن الأوان إلـى أن يلتفـت إلـى هـذه الناحية بجد واهتمام ويقضى عليه هذا لخط، وسموكم اليوم هو الذي عليه بعد الله المعـول فـي حمايـة الـدين وتطهيـر البلاد مـن أسـباب الفساد والرذيلة.

فالمطلوب منكم حفظكم الله المبادرة في تعيين هيئة مــن أي جهة ترونها للقيام بحلمة تفتيشية على المكتبـات ومصـادرة مـا وجـد فيها من هذه الكتب الخليقة ،والتعميم علـى المكتبـات العامـة بعـدم جلب شيء من ذلك أو بيعه لتـبرأ بـذلك ذمتكـم وتـؤدوا الـواجب للـه عليكــم فيمــا تحملتمــوه، أعــانكم اللــه، وتلــوى بعنــايته تــوفيقكم ورعايتكم. والسلام عليكم ورحمة الله.

(ص/م 2069 في 13/5/1384هـ)

(4471- المجلات التي فيها صور)

المجلات التي فهيا صور حكمـا الإتلاف، وإن حصـل شـيء دون هذا وطمس على الصور إذا لم يكن المقصود هـي وتتبـع واستقصـي كفى، وإلا أتلف عقوبة، لأجل قاصد الصور والجالب لها. (تقرير).

(4472- مطالعة كتب الكفار)

ومن المؤسف حقاً ما نراه من بعض الشباب من إقبالهم علـى مطالعة كتبهم ومجلاتهم بـل شـوقهم إلـى ذلـك ولهفهـم إليهـا بغايـة التعطش، ولا شك أن هذه بـادرة شـر وعنـوان نحـس مـؤذن بعاقبـة سيئة وخيمة جديرة بوجوب الاهتمام بها وحسمها قبل استفحالها[1].

(4473- متحف الآثار)

يكفي عنه مكتبة إسلامية كبرى. (من اقتراحات نظام الرابطة)

---

[1] **انظر بقية البحث في شروط الصلاة – السترة. (الفتوى اللاذقية) المطبوعة عام 1375هـ وتقدمت في الجهاد.**

(4474- دار الفنون الشعبة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم طامي بن عبد الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد اطلعت على خطابيك المؤرخ أحـدهما فـي 9/5/1384هـ والثاني 22/5/1384هـ بصدد ما سميته (بدرا الفنون الشعبية).

وأفيدك أنه بتأمل ما ذكرته عنها والنظـر الـدقيق وعـرض ذلـك على أصول الشرع المطهر اتضح لي أنه لا يحسن الأذن في افتتاحها؛ لأنها ستكون مجمعاً ودعوة إلى اجتماع متكـرر لا نتيجـة لـه دينيـة ولا دنيوية، وهو وإن لم يكن فيه معاصي بأنفسها فهو وسـيلة إلـى ذلـك، والوسائل لها أحكام الغايات، فالذي أفـتى بـه منـع ذلـك وإغلاق هـذه الدار، هذا ما عندي في هذه المسألة. والسلام عليكم. (ص/م 2342 في 28/5/1384هـ)

(المؤلفات – مرتبة على حرف الهجاء)[2]

(4475- أبو طالب مؤمن قريش)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضـيلة الشـيخ عبـد العزيز بن عبد الله بن باز. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد تلقيت خطابكم تاريخ 15/7/81هـ بصدد سرورك بما قمنـا به نحن والمشائخ ضد الخنيزي وكتابه الخبيث الذي سماه (أبو طالب مؤمن قريش) والحقيقة أن ما قرر على هذا الرجل الخبيث هـو أقـل ما يجب بحقه؛ فإن ضرره كبير وشره مستطير.

---

[2] **قلت أعني المؤلفات التي أمتدحها سماحته، أو حث على طبعها ونشرها، أو ذمها وحذر منها أو أمر بإتلافها ومجازاة أصحابها.**

أما مـا أشـرتم إليـه بصـدد مجلـة "المصـور" و"روز اليوسـف" و"صباح الخير" و"آخر ساعة" فإن الأضرار الحاصلة بهـا كمـا ذكرتـم وفوق ما وصفتم، ولعل الله يوقف ولاة الأمور لصدها عن البلاد ومنـع دخولها، ولا شـك أن القيـام فـي مثـل هـذا الأمـر واجـب، سـدد اللـه الخطى، ومن على الجميع بالثبات على دينه والنصح له ولعبـاده، إنـه على كل شيء قدير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص/م 2085 في 8/7/1381هـ)

(4476- إرشاد الزمرة لمناسك الحج والعمرة للكردي)

يشتمل على بيـان أحكـام الحـج علـى مـذهب الشـافعي، وهـو كتاب لا بأس به، إلا أنه يوجد مناسك أخرى تغني عنه وتفي بالمقصود أكثر منه. (السائل رشدي ملحس).

(ص/م 9 في 1/2/1375هـ)

(4477- كتاب الإبانة)

الأشاعرة الآن ينكرون كتاب الإبانـة الـذي ألفـه الأشـعري فـي الرجوع إلى ما قال أحمد إرادة منهم للبقـاء علـى المـذهب الفاسـد، وما نسب إلى الأشعري منه ما هو بدعة ومنه ما هو حـق، فـإنه علـى مذهب المعتزلة قبل. (تقرير التدمرية).

(4478- الله والعلم الحديث)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأخ إبراهيم بـن عبـد الله بن عيدان. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركات. وبعد:

ثم أعيد لكـم خطـابكم رقـم وتاريـخ 3/11/76هـ ومشـفوعه الرسالة المعنونة بـ "الله والعلم الحديث" تأليف عبد الرزاق نوفل.

وأفيدكم أنني اطلعت عليها، وهي رسالة فائدتها قليلة، مع أنها اشتملت على أمور كثيرة لا تسلم للمؤلف. وبالجملة فهي رسالة لا ينبغي أن يهتم منها أو يعتنى بها، والسلام عليكم ورحمة الله.

(ص/م 1991 في 22/11/1376هـ).

(4479- بطل الأبطال – لعبد الرحمن عزام)

أما كتابه الثاني بطل الأبطال فهو نفيس جداً، وإن كان بعض الأحاديث المستشهد بها في سندها بعض الشيء، وعامة ما فيه من الأحاديث سوى ذلك فمن أصح الأحاديث، فهو كتاب ينبغي الاعتناء به، أما التدريس فيه فإذا أراد أهل مدرسة تدريسه ولا سيما في المطالعة فمن أنفس شيء وأحسنه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته (السائل رشدي ملحس).

(ص/م في 21/6/1373هـ)

(4480- التحذير من التبشير)

فضيلة مولانا المفتي الأكبر، العالم العلامة، المحقق الفهامة، الشيخ محمد بن إبراهيم . حرسه الله ورعاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

نهنيكم بالعيد السعيد، ونسأل الله ..... تقبل الله منا ومنكم.

نبشركم أن نصائحكم القيمة والحمد لله.....ولا نزال نتلوها في الدروس والمجامع، ثم بعد الأحاديث الصباحية جمعناها وطبعناها وهذه النسخة هدية لكم أرجو قبولها ولكم الفضل، وأرجو إهداءها إلى ابنكم ومن يحويه مجلسكم الكريم من المشايخ، ودمتم.

(كتبه الداعي لكم علوي بن السيد عباس المالكي لطف الله به)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأستاذ السيد علــوي مالكي. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

ثم إنه وصل إلي كتـابكم الكريـم المـؤرخ فـي 92/75 وبرفقـه النسخة من المجموع الذي ألفه فضيلتكم، وقد اطلعـت عليـه وقرأنـا منه بحثكم المعنوي بكلمة (التحذير من التبشير) في صـحيفة 173 و 74 و 75 وقـد وجـدناه أحسـن شـيء جزاكـم اللـه خيـرا ووفقكـم، وسنعود أن شاء الله إلى قراءة المجموع كلـه، وسـنده إن شـاء اللـه أنفع شيء للمجمـوع، وفقنـا اللـه وإيـاكم لمـا فيـه مرضـاته، وجعلنـا وإياكم هداة مهتدين، والسلام عليكم ورحمة الله.

(ص/م 1411 في 1/2/1375هـ).

(4481)

مـن محمـد بـن إبراهيـم إلـى حضـرة المكـرم رئيـس الـديوان العالي. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد اطلعت على تحريـم محمـد سـلطان المعصـومي المقـدم لجلالة الملك أيده الله بصدد الكتاب الذي ألفه ويرغب في طبعه.

وأفيدكم أن هذا الكتاب قد عرضه علي، و هو كتاب حسن، أمــا طبعة فغيره أولى بالطبع منه، نظرا لما الحاجة إليه أكثر، والفائدة به أتم، هذا ما لزم بيانه والسلام.

(ص/م في 17/8/1374هـ)

(4482- تحفة العباد في حقـوق الزوجيـن والوالـدين والأولاد – لطاهر الكردي)

ليس له أهمية، ولا حاجة إلى نشره (السائل رشدي ملحس)

(ص/م 9 في 1/2/1375هـ)
(4483- تطهير الاعتقاد)
تطهير الاعتقاد كتاب نفيس، يا ليت أهل اليمـن أخـذوا بـه، هـو إمام معظم فيهم، وكتبه معظمة عندهم، وكذلك كتب الشوكاني وهو معظم عندهم أيضاً، وهم في الأظهر لو يبـث فيـه دعـاة كـانوا أقـرب من غيرهم. (تقرير).
(4484- التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح)
فيه أخطاء كثيرة من ناحية العقيدة، فصاحبه في الصفات يـرى رأي الأشاعرة، وعلى ذلك فلا ينبغي مساعدته على نشره. (تقرير).
(4485- تفسير محمد أسد)
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة معالي الأميـن العـام لرابطـة العالم الإسلامي.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:
تعلمـون مـا جـرى فـي مجـالس دورة المجلـس التأسيسـي الماضية حول "تفسير محمد أسد" وما تم من وجوب إتلاف التفسـير وعدم توزيعه، وإصدار بيان من الرابطة ببيـان الأخطـاء الواقعـة فيـه حتى ينتبه لذلك من كان وقع في يده شيء منه، وحـتى يعلـم النـاس أن الرابطة لم ترض بتلك الأخطاء ولم تقر المترجم عليها.
وحيث أنه قد مضى شهر ونصف من بعد انقضاء دورة المجلس ولم يصدر من الرابطة شيء بهذا الخصوص فإنـا نسـترعي انتبـاهكم إلى هذا الموضوع. والسلام عليكم ورحمة الله.
(ص/م 608 في 3/2/1386هـ)
(4486)
1) تلبية وابتهال- للغزاوي.

2) تحية التعارف في الرابطة الإسلامية.

3) تشطير وطني به الإحسان إني موحد.

فقد وصلت إلـي قصـائدك الثلاث وقرئـت علـي، وقـد أعجبـت بقوتا وجزالتها، وبـالروح الدينيـة الـتي تضـمنتها أبياتهـا، فجـزاك اللـه خيراً، ووفقك لما يحبه ويرضاه. (محمد بن إبراهيم).

(ص/م 2 في 1/1/1382هـ)

(4487- تيسير العلام)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس الديوان الملكي. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنشـير إلـى خطـاب سـموكم رقـم 15/1/2/597 تاريـخ 13/8/83 حول ما رفعه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام إلـى مقام حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم بصدد التماسه قبول ألف نسخة من مؤلفه "تيسـير العلام شـرح عمـدة الأحكـام" الواقـع فـي مجلدين.

ونبدي لسموكم أن المؤلف المـذكور كتـاب لا بـأس بـه ومفيـد لطلاب العلم، وإذا يرى جلالة الملك قبول الكميـة المـذكورة وضـمها إلـى المسـتودع العـام للكتـب والمطبوعـات للصـرف منهـا علـى مستحقيها من طلاب العلم فهو شيء نـافع جـداً، أمـا قيمـة النسـخة مجلدين من الكتب المـذكورة بصـفتهما المقدمـة مـن المـذكور فـي الورق والتجليد فهي أربعة عشر ريالاً حسـبما ثبـت لـدينا مـن إفـادة هيئة خبيرة بأقيام المطبوعات. والسلام عليكم ورحمة الله.

(ص/م 2758 في 22/8/1387هـ)

(4488- حزب وورد التيجاني)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم رئيس المنطقة الثالثة بشرطة الرياض. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم 8782 م 2 وتاريخ 27/7/88هـ الخاص بحادث الطفل عبد الكريم اليماني من قاتله والده أحمد اليماني المختل الشعور وأنكم وجدتم بجانب الطفل حزب وورد أحمد التيجاني لقد جرى اطلاعنا عليه فوجدناه مشتملاً على شركيات وبدعيات وأشياء منكرة، وقد حفظناه لدينا بارك الله فيكم. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية (ص/ف 259/1 في 5/9/1388هـ)

(4489- حلق اللحى)

الحمد لله سبحانه – وبعد:

فقد اطلعنا على ما كتبه فضيلة الشيخ حمود بن عبد الله بن حمود التويجري حول ما زعمه صاحب الفتوى المنشورة في العدد 25 من مجلة العربي الصادرة في الكويت في شهر ذي القعدة 1383هـ من كلمته الخاطئة وزعمه الكاذب أن النهي عن حلق اللحى بدعة، فوجدت الشيخ حمود قد أجاد فيما كتبه في هذه الرسالة حول هذه المسألة وأفاد بما أبداه، من كشفه الشبهة، وإقامة الحجة، وإيضاح المحجة؛ فجزاه الله خير الجزاء ووفقنا وإياه لكل ما يحبه ويرضاه. قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/م في 2/3/1384هـ)

(4490- كتــاب التوحيــد – المنســوب إلــى جعفــر الصــادق مشكوك في نسبه وعليه ملاحظات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيـس ديـوان جلالـة الملك. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلني خطابكم رقم 17/5/3185 وتاريـخ 7/8/1377هـ المرفق به معروض الشيخ محمد عبـد الـرازق حمـزة الـذي قـدم بـه نسخة من كتاب التوحيد المسمى "الأدلة على الحكمة والتدبير والرد على القائلين بالإهمال ومنكري الحمد" المنسوب إلـى الإمـام جعفـر الصادق رضي الله عنه، وقد جرى دراسته فوجدناه كتاباً يشتمل على إثبـات حكمــة اللــه تعـالى فـي مخلوقـاته، والـرد علـى الملحـدين والدهرين ومنكري وجود رب العالمين وحكمته، لأنه أشار إلى حكمــة تفصيل خلق ابن آدم وخـواص أعضـائه ومـا أودع فـي كـل منهـا مـن المنافع والمصالح، وأشار أيضـاً إلـى حكمـة خلـق كـثير مـن الطيـور والوحوش وحيوانات البر وعجائب خلقتهـا وخـواص النبـات والشـجر وأنها شاهدة لخالقها بكمـال الحكمـة والقـدرة، فتبـارك اللـه أحسـن الخالقين، والحقيقة أن ما تضمنه مـن جنـس هـذا بحـث جيـد، إلا إننـا لاحظنا عليه ما يأتي:

1-أننا نشك في ثبـوت نسـبته إلـى الإمـام جعفـر الصـادق، لأن عباراته ليست على منـوال عبـارات السـلف، ولهتجتـه وتعـبيراته لـم تكن مألوفة في عهد الإمام جعفر في القرن الثـاني، وأيضـاً فـإنه لـم يرو عن الإمام جعفر بسند متصل، وإنما رواه عنه مفضل بـن عمـرو، ووراه عن مفضل محمد بن سنان، وهـذا ضـعيف، ولا يبعـد أن يكـون مزعوماً على الإمام جعفر، لأن بعـض الوضـاع مـن الشـيعة ينسـبون

إلى الإمام جعفر وغيره من أهل البيت كثيراً من جنس هذا كعلم اختلاج الأعضاء، وعلم الجفر والبطاقة، والكلام على النجوم، وغير ذلك ولهذا لما تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية على كذب الشيعة على الإمام جعفر الصادق قال بعد كلام سبق: بل وكذب على جعفر الصادق نسبت إليه أنواع من الأكاذيب مثل كتاب البطاقة ولجفر والهفت والكلام على النجوم، وفي مقدمته المعروفة من جهة الرعود والبرق واختلاج الأعضاء وغير ذلك، حتى نقل عنه أبو عبد الله في حقائق التفسير من الأكاذيب ما نزه الله جعفراً عنه، حتى ما أراد أن يختلق أكاذيب نسبها إلى جعفر. انتهى من منهاج السنة الجزء الثاني صفحة 124.

2-أن في آخره شيئاً من الغلو في أهل البيت كما هو شأن كثير من غلاة الشيعة كما ذكره في صفحة 126 بقوله: فقلت يا مولاي اقرأ علي ذلك وأبلغه إن شاء الله، فوضع يده على صدري، فقال: احفظ بمشيئة الله، وتنسى إن شاء الله، فخررت مغشياً علي، فلما أفقت قال: كيف ترى نفسك يا مفضل. فقلت: استغنيت بمعونة مولاي أنا بيده عن الكتاب الذي كتبته، وصار ذلك بين يدي كأنما أقرأه من كفي، فلمولاي الحمد والشكر كما هو أهله ومستحقيه. فقال: يا مفضل فرغ قلبك واجمع ذهنك وطمأنينتك فسألقي إليك من ملكوت السموات والأرض وما خلق الله بينهما من عجائب خلقه وأصناف الملائكة وصفوفهم ومقاماتهم ومراتبهم إلى سدرة المنتهى وسائر الخلق من الجن والإنس إلى الأرض السابعة السفلى وما تحت الثرى حتى يكون ما وصيته. الخ.

وبكل حال فإن هذا الكتاب غير مرغوب فيه، ولا ينبغي أن يقبل من مهديه، كما ذكرناه وغيره، والذي فيه الحق موجود جنسه في

كتب المحققين من الأئمة المقتدى بهم كابن القيم وغيره، فإنه ذكر في "مفتاح دار السعادة" وفي "إقسام القرآن" وغيره من كتبه ما يغني عن هذا الكتاب، مع السلامة من تلك المحذورات التي فيه. والله الموفق.

(ص/ف 1374 في 29/12/1377هـ)

(4491- الحج والعمرة لعباس كرارة)

سعادة وكيل وزارة الإعلام للشئون الإعلامية. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة لخطابكم رقم 230/و/أ وتاريخ 20/6/1386هـ بخصوص كتاب الأستاذ عباس كرارة (الدين والحج على المذاهب الأربعة) وطلبه تسجيل حقوق طبعه له، فقد جرى منا عرضه على سماحة المفتي، واطلع سماحته على الكتاب، ثم عمدنا بالكتابة لكم أن الكتاب مليء بالأخطاء والأغلاط، وأنه ينبغي عدم إجابة طلبه، فضلاً عن منع تداول الكتاب لأخطائه الكثيرة في الأحكام والتوجيهات.

آمل اعتماد أمر سماحة المفتي. والله يرعاكم.

نائب المفتي لشئون الإفتاء (ص/ف 1757/1 في 28/6/1386هـ)

(4492- الإكليل للسيوطي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأستاذ الفاضل رشدي ملحس –الموقر- وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى مذكرتكم تاريخ 19- الجاري المرفق بها كراسة من كتاب "الإكليل في استنباط التنزيل" لجلال الدين السيوطي.

نفيدكم أن هذا الكتاب نفيس جداً، إلا أنه قد سبق أن طبع مكرر هامش كتاب جامع البيان، في تفسير القرآن، طبعة هندية قديمة قد نفدت.

(21/6/1373هـ)

(4493- رسالة في الحج)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي ولي العهد المعظم فيصل بن الإمام عبد العزيز. حرسه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلني كتابكم الكريم رقم 923/1 وتاريخ 27/11/1374هـ وما بطيه من الرسالة التي وضعتها إدارة الثقافة بوزارة الأوقاف المصرية عن الحج وأحكامه، والتي رغبت في توزيعها على الحجاج مجاناً. ويذكر سموكم رغبة جلالة الملك في أن أنظر فيها.

فأفيد سموكم أنها قرئت علي الرسالة كلها من أولها إلى آخرها فوجدتها لا بأس بها من ناحية السلامة من الأقوال البدينة سيما عند الحجرة النبوية؛ لكن أرى أنه يلاحظ هنا أمور: "أحدها": أن فائدتا للعوام قليلة لكونها تذكر الخلاف في أكثر المسائل من غير ترجيح. "الثاني": أنه يختار فيها في بعض المسائل أشياء يحصل منها تشوش بالنسبة إلى ما قد عرفه الناس من الفتوى والحكم في مسائل عديدة من أحكام الحج. "ثالثا": لا يخلو الكتاب من بعض الأخطاء القليلة في الأحكام.

وأحب أن ألفت نظر سموكم إلى أمر وهو أنه يخشى أن يكون ذلك مبدأ لإدخال المصريين آراءهم في أحكام الحج العمومية، هذا

وأسأل الله لكم التوفيق والسداد، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص/م في 7/12/74هـ)

(4494- رسالة المعلمي)

جلالة الملك المعظم. أيده الله.

الرياض.

اطلعت على الرسالة التي ألفها المعلمي في شأن "مقام إبراهيم" وقدمت لجلالتكم في مكة، وقد قرأتها فوجدناها رسالة حسنة ونفيسة في بابها، فينبغي أن تطبع ويعم نشرها، والرسالة المذكورة قد أعدناها للأخ الشيخ عبد الملك في مكة. حفظكم الله.

محمد بن إبراهيم (ص/م 15/11/1377هـ)

(4495- عدة المسلمين في معاني الفاتحة وقصار السور)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم. أيده الله بنصره آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد ألف الأستاذ محمد محمود الصواف كتابا أسماه (عدة المسلمين في معاني الفاتحة وقصار السور – من كتاب رب العالمين). ومن السور التي ذكر تفسيرها سورة الصمد، وقد نقل عن الطبرسي الرافضي تفسير قوله تعالى: ﴿لم يلد ولم يولد﴾. وسكت عنه، وهذا يدل على أنه رضيه تفسيراً للآية، وهو يشتمل على نفي صفات الكمال عن الله عموماً على سبيل اللزوم، ونفي صفة الفرح والضحك والعلو والاستواء عنه جل وعلا على سبيل النص، كما اشتمل على نفي صفات النقص عنه على سبيل التفصيل.

ولا يخفى أن مسلك الجهمية في أسماء الله وصفاته هو الجحد والتعطيل والتحريف، وهو أغلظ وأبشع من ظلال كفر التمثيل، وإن كان الكل غاية في الضلال عن سواء السبيل.

ونظراً لأهمية هذا الأمر ووجوب المسئولية وبراءة الذمة ونصح الأمة فقد كتبت له كتاباً وضحنا فيه ما يجب في هذا الموضوع.

وإليكم برفقه صورة مما كتبناه له. حفظكم الله وتولاكم برعايته. والسلام عليكم ورحمة الله.

مفتي الديار السعودية (ص/ف 3485/1 في 28/7/1389هـ)

من محمد بن إبراهيم إلى الأستاذ محمد محمود الصواف. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

لقد كتبت كتابا أسميته "عدة المسلمين في معاني الفاتحة وقصار السور من كتاب رب العالمين" ومن السور التي ذكرت تفسيرها سورة الصمد، وكان مما ذكرت في تفسيرها ما نقلته عن الطبرسي ص 248 و 249 في معنى قوله تعالى: ﴿لم يلد ولم يولد﴾. وهذا لفظه، قال الإمام الطبرسي في تفسيره: ﴿لم يلد ولم يولد﴾ أي لم يخرج منه شيء كثيف كالولد، ولا سائر الأشياء الكثيفة التي تخرج من المخلوقين، ولا شي لطيف كالنفس، ولا ينبعث منه البذوات كالسنة، والنوم، والخطرة والغم، والحزن، والبهجة، والضحك، والبكاء، والخوف، والرجاء، والرغبة، والسآمة، والجوع، والشبع، وتعالى أن يخرج منه شيء وأن يتولد منه شيء كثيف أو لطيف. ﴿ولم يولد﴾ أي أنه لم يتولد من شيء، ولم يخرج من شيء كما تخرج الأشياء الكثيفة من عناصرها، كالشيء من الشيء، والدابة ومن الدابة، والنبات من الأرض، والماء من الينابيع، والثمار من الأشجار،

كما تخرج الأشياء اللطيفة من مراكزها، كالبصر من العيـن، والسـمع من الأذن، والشم من الأنف، والذوق من الفم، والكلام مـن اللسـان، والمعرفة والتمييز من القلب، والنار من الحجر، لا بل الصمد الـذي لا مـن شـيء، ولا فـي شـيء، ولا علـى شـي، مبـدع الأشـياء وخالقهـا، ومنشـئ الأشـياء بقـدرته.)الـذي لـم يلـد ولـم يولـد) علام الغيـب والشهادة الكبير المتعال. انتهى.

وهذا الكلام يشتمل على نفي صفات الكمال عن الله عز وجـل علـى سـبيل اللـزوم، ونفـي صـفات الفـرح الـذي عـبر عنـه بكلمـة (والبهجة) والضحك، والعلو والاستواء على سبل الصراحة، كما سلك فيـه نفـي صـفات النقـص عـن اللـه علـى طريـق التفصـيل، ونظـرا لاشـتماله علـى ذلـك وأنكـم ارتضـيتموه أن يكـون تفسـيراً للآيـة لاختياركم له وسكوتكم عليه مطلقا، وأن المعلوم أن هذا هـو مـذهب الجهمية واتبعاهم، وأنه مخالف لمـا عليـه الرسـول صـلى اللـه عليـه وسلم وأصحابه من بعد والتابعون لهم بإحسان، وأن النصيحة واجبـة، والأمور المنكرة تختلف فمنها ما يوجب الكفر، ومنـا مـا هـو معصـية، ومقالة الجهمية ومن سلك نهجيهم عن الله غير خافية أنها كفر- تعين علينا أن أكتب لكم بيان طريقة القرآن والسنة ومن أخذ بها فـي هـذا الباب، وهو كما يلي:

1- الواجب في هذا الباب، وتقريره.
2- بيان طريقة أهـل السـنة والجماعـة فـي هـذا البـاب، وعقيـدة الجهمية وأتباعهم فيه.
3- طريقة القرآن والسنة في إثبات الصفات، ونفيها.

4- هدي الصحابة والتابعين ومن تبعهم على الحق في إثبات صفة العلو والاستواء، وذكر الأدلة: من القرآن، والسنة، والعقل، والفطرة على ذلك.
5- ذكر بعض الأدلة الدالة على إثبات صفة الضحك والفرح.
6- الإشارة إلى طائفة من أقوال السلف في الأسماء والصفات عموماً وفي العلو والاستواء خصوصاً.
7- أقسام الناس في آيات الصفات وأحاديثها.
8- ذكر بعض المراجع في هذا الموضوع.

وقبل الدخول في تفصيل الجواب نحب أن نبين لكم أن "الطبرسي" الذي وصفتموه بأنه إمام هو الفضل بن الحسن بن الفضل الطوسي الطبرسي البزداوي الرضوي المشهدي الرافضي، وإذا كان لديك إشكال في حقيقة الرافضة فعليك بمراجعة "المنهاج" لشيخ الإسلام، فهل هذا يؤخذ عنه العلم وخاصة في باب الأسماء والصفات؟! رحم الله الإمام مالك حيث قال: إن العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم. انتهى.

وأنت لم تذكر تفسير الصحابة لهذه الآية، نعم ذكرت حديثاً أخرجه البخاري عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو تفسير للآية، ولو اقتصرت عليه لكنت ملتزماً طريق السلامة، وهذا أوان الشرع في تفصيل الجواب:

1- أما الواجب في هذا الباب وتقريره فهو أن يقال:

القول في آيات الصفات وأحاديثها ما قال الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، وما قاله أئمة الهدى بعد هؤلاء الذين أجمع

المسلمون على هدايتهم ودراستهم، وهذا هو الواجب على جميع الخلق في هذا الباب ويره، وبيان ذلك من وجهين:

الأول: بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد، وشهد له بأنه بعثه داعياً إليه بإذنه وسراجاً منيراً، وأمره أن يقول: ﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني[1]﴾ وتفصيل هذا الوجه من طرق ثلاثة:

"إحداها": يستحيل عقلاً وشرعاً أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا الوصف ويكن ترك باب الإيمان بالله والعم به ملتبساً مشتبهاً ولم يميز بينما يجب لله من الأسماء الحسنى والصفات العليا وما يجوز عليه وما يمتنع عليه، وتقرير هذا الطريق أن معرفة ذلك أصل الدين وأساس الهداية وأفض وأوجب ما اكتسبته القلوب وحصلته النفوس وأدركته العقول؛ فكيف يكون ذلك الكتاب وذلك الرسول وأفضل الخلق كله بعد النبيين لم يحكموا بهذا الباب اعتقاداً وقولاً؟!

"الطريق الثاني": يستحيل عقلاً وشرعاً أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أمته كل شيء حتى الخراءة، وقال: "تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك" وقال فيما صح عنه: "ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم".

وروى البخاري عن أبي ذر رضي الله عنه قال: "لقد توفي رسول الله وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علماً، وروى البخاري عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: "قام فينا

---

[1] **سورة يوسف: آية 108.**

رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاماً فذكر بدأ الخلـق حـتى دخـل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم، حفظ ذلك من حفظه ونسـيه من نسيه".

"الطريق الثالث": يستحيل عقلاً وشرعاً أن يعلمهم كل شـيء لهم فيـه منفعـة فـي الـدين وإن قـل أن يـترك تعليمهـم مـا يقولـونه بألسنتهم ويعتقدونه في قلوبهم فـي ربهـم ومعبـودهم رب العـالمين الذي معرفته غاية المعارف، وعبادته أشرف المقاصد، والوصول إليه غاية الطالب؛ بل هذا خلاصة الـدعوة النبويـة وزبـدة الرسـالة الإلهيـة فكيف يتوهم من في قلبه أدنى مسكة من إيمان وحكمـة أن لا يكـون بيان هذا الباب قد وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم علـى غايـة التمام.

"الوجه الثاني": وإذا كان قد وقع ذلـك منـه كمـا تقـدم تقريـره فيستحيل شرعاً وعقلاً أن لا يكون منقولاً عنه، وتقرير هذا الوجه من طرق أربعة:

"الأول": يمتنع شرعاً وعقلاً أن يكون خير الأمة وأفضل قرونها قصروا في هذا الباب زائدين فيه أو ناقصين عنه.

"الطريـق الثـاني": لا يجـوز شـرعاً وعقلاً أن تكـون القـرون المفضلة القرن الذي بعث فيه رسول الله صلى الله عليه وسـلم ثـم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم غير عالمين وغير قائلين في هذا البـاب بالحق والمبين، لأن ضـد ذلـك إمـا عـدم العلـم والقـول وإمـا اعتقـاد نقيض الحق وقول خلاف الصـدق وكلاهمـا ممتنـع، وتقريـر ذلـك فـي مقامين:

"الأول": أما من في قلبه أدنى حياة وطلب للعلم أو نهمـة فـي العبادة يكون البحث عن هذا الباب والسؤال عنه ومعرفة الحـق فيـه

أكبر مقاصده واعظم مطالبه أني بيان ما ينبغي اعتقاده لا معرفة كيفية الرب وصفاته، وهذا المر معلوم بالفطرة، وإذا ثبت اللازم ثبت لملزوم.

"الثاني": وأما القول بأنهم كانوا معتقدين فيه غير الحق أو قائليه فهذا لا يعتقده مسلم ولا عاقل عرف أتباع محمد صلى الله عليه وسلم على بصيرة من الأمر.

"الطريق الثالث": أنهم أعلم الأمة بعد نبيها على اختلاف مراتبهم في العلم وهذا شامل للعلم بالله والعلم بأمر الله، ثم أن العم بالله يقصد منه علم التوحيد بجميع متعلقاته قولاً وعملاً واعتقاداً.

"الطريق الرابع": بما أنهم بلغوا هذا المبلغ من العلم والفضل هل يمكن أن يقول قائل أنهم لم يبلغوا ما تقلوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى من بعدهم، وهذا لا يقوله رجل يؤمن بالله وملائكته ورسله وباليوم الآخر وبالقد خيره وشره وإنما يقول ذلك رجل انطمست بصيرته فصار يتخبط في شرع الله بما تهواه نفسه الأمارة بالسوء ونسبه إلى الإسلام وهو برئ منه، ولكن كما قال تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَناً فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ فَلاَ تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّـهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ[1]﴾. وكقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لاَ تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى القُلُوبُ الَتِي فِي الصُّدُورِ[2]﴾. ومن عميت بصيرته انعكست الحقائق عنده فلا يميز بين حق وباطل، فالحق عنده ما رآه حسناً في عقله،

---

[1] سورة فاطر: آية 8.
[2] سورة الحج: آية 46.

والباطل ما رآه باطلاً في نظـره: ﴿رَبَّنَـا لاَ تُـزِغْ قُلُوبَنَـا بَعْـدَ إِذْ هَـدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الوَهَّابُ[3]﴾.

2- وأما طريقة "أهل السنة والجماعة" في هذا الباب فهي: أن يوصف الله بما وصف به نفسه ووصفه رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم، لا يتجاوز القرآن والحديث، من غير تحريف ولا تعطيـل، ومـن غير تكييف ولا تمثيل، ويعلمون أن ما وصف الله به نفسه أو وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم ليـس فيـه لغـز ولا أحـاجي، بـل معنـاه يعـرف مـن حيـث يعـرف مقصـود المكلـم بكلامـه، لا سـيما إذا كـان المتكلم هو الله جل وعلا، أو الرسول صلى الله عليه وسلم الذي هـو أفصح الخلق مطلقـاً مـن جميـع الوجـوه، وأعملهـم بمـا يقـول، وهـو سـبحنه مـع ذلـك (ليـس كمثلـه شـيء) لا فـي ذاتـه ولا فـي أسـمائه وصفاته ولا في أفعاله، فكما نتيقن أن اللـه سـبحانه لـه ذات حقيقيـة وله أفعال حقيقية فكذلك له صفات وأسماء حقيقية، وكل مـا أوجـب نقصاً أو حدوثاً فإن اللـه منـزه عنـه حقيقـة، فـإنه سـبحانه مسـتحق للكمال الذي لا غاية فوقه، ويمتنع عليه الحدوث لامتناع العدم، عليـه، واسـتلزام الحـدوث سـابقة العـدم، ولافتقـار المحـدث إلـى محـدث، ولوجوب وجوده بنفسه سـبحانه وتعـالى، ومـذهب السـلف هـذا بيـن التعطيـل ولتمثيـل، فلا يمثلـون صـفات اللـه بصـفات خلقـه كمـا لام يمثلون ذاته بذات خلقه، ولا ينفون عنه ما وصف بـه نفسـه أو وصـفه به رسوله صلى الله عليه وسلم فيعطلوا الأسماء الحسـنى واصـفات العلا ويحرفوا الكلم، عن مواضعه ويلحدوا في أسماء الله وآياته.

---

[3] **سورة آل عمران: آية 8.**

ورضي الله عن الإمام مالك بن أنس حيث قال: "أو كلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما جاء به جبريل إلى محمد صلى الله عليه وسلم لجدل هؤلاء ؟! انتهى.

والصحابة والتابعون لهم بإحسان ومن سلك سبيلهم في هذا الباب على سبيل الاستقامة، وكل طرقة سوى طريقتهم فإنها ضلال مبين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً[1]﴾.

وأما عقيدة الجهمية في أهل السنة والجماعة فهي أنهم يعتقدون أنهم لم يفهموا هذه الشريعة على الوجه المراد منها؛ وإنما هم نقلة ألفاظ لمن بعدهم فقط، ثم جاء الخلف الذين هم الجهمية ومن شاكلهم فأدركوا معاني النصوص وفسروها وبينوا الوجه المراد منها. وهذا ناشئ عن أمرين:

"الأول": يقول جهم ومن تبعه: إن جميع ما ورد في باب الأسماء والصفات لم يدل على صفة باعتبار الحقيقة ثم أخذوا يتخبطون في شرع الله ويصرفون هذه النصوص عما نص عليه بعضها وما دل عليه البعض الآخر بظاهره إلى معاني فاسدة مخالفة لأصول الشريعة والعقل الصحيح.

"الثاني": اعتمدوا في وصف السلف الصالح بالجهل، ووصفهم أنفسهم بالعلم، وتلاعبهم بالأدلة على ما تقتضيه عقولهم وتمليه عواطفهم وتشتهيه نفوسهم الأمارة بالسوء ويوحيه إليهم شياطينهم من الإنس والجن وتسلطهم عليه أهواؤهم، ركبوا مراكب الردى

---

[1] **سورة النساء: آية 115.**

فهلكوا وأهلكوا،وانصرفوا عن طريق الحق ﴿صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ﴾.

3- وأما مذهب السلف في باب أسماء الله وصفاته نفيا وإثباتاً، فإنهم يعتقدون أن الله بعث رسله بنفي مجمل وإثبات مفصل، أما "النفي": فإنهم ينفون عن الله ما لا يليق بجلاله وعظمته نفياً مجملاً.

وأما "الإثبات المفصل" فإنهم يثبتون له من الأسماء والصفات إثباتاً مفصلاً، أما الأول فكقوله تعالى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيّاً﴾. وقوله تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾. وقوله تعالى: ﴿فَلاَ تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

وأما الثاني: فكقوله تعالى: ﴿اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ﴾. إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ العَلِيُّ العَظِيمُ﴾. وقوله تعالى: ﴿وهو العلي الحكيم﴾ ﴿وهو السميع البصير﴾ ﴿وهو العزيز الحكيم﴾ ﴿وهو الغفور الودود. ذو العرش المجيد. فعال لما يريد﴾.

وقوله تعالى: ﴿هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾.

وقوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَالِمُ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾. إلى آخر السورة.... وغير ذلك من الأدلة الثابتة في أسماء الرب وصفاته، فإنه في ذلك من إثبات ذاته وصفاته على وجه التفصيل، وإثبات وحدانيته بنفي التمثيل، ما هدى الله به عباده إلى سواء السبيل.

فهذه طريقة الرسل عليهم الصلاة والسلام، وقد أخذ بها من سلك نهجهم مقتديا بهم ومهتديا بهديهم. ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾.

ثم اعلم أن القول في الصفات كالقول في الذات، وأن القول في بعض الصفات كالقول في بعض، فإثبات صفة أو صفات الله مما يليق بجلاله وعظمته كالعلو والاستواء والضحك والفرح يلزم منه إثبات الذبات وإثبات سائر الصفات، لأنه لا يعقل وجود ذات للباري جل وعلا غير متصفة بصفات الجلال والكمال، وكذلك في النفي؛ فنفي صفة أو صفات كما سبقت أمثلته قريباً يلزم منه نفي الذات ونفي سائر الصفات.

4- وأما مذهب السلف في الاستواء وأن الله في جهة العلو فهو أنهم يعتقدون أن الله مستو على عرشه استواء يليق بجلاله ويختص به، فكما أنه موصوفاً بأنه بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير وأنه سميع بصير ولا يجوز أن يثبت للعلم والقدرة خصائص الأعراض التي لعلم الخلوقين وقدرتهم فكذلك هو سبحانه فوق العرش ولا يثبت لفوقيته خصائص فوقية المخلوق على المخلوق ولوازمها، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً، وأنه سبحانه وتعالى له علو الذات وعلو القدر وعلو القهر.

ونحن نبين بعد هذا مستنده من الكتاب، والسنة، والعقل، والفطرة.

أما الكتاب فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾. وقوله تعالى: ﴿إني متوفيك ورافعك إلي﴾. وقوله تعالى: ﴿أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور، أم أمنتم من في السماء أن يرسل عليكم حاصباً﴾. وق وله

تعالى: ﴿بل رفعه الله إليه﴾. وقوله تعالى: ﴿تعرج الملائكة والروح إليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة﴾. وقوله تعالى: ﴿يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه﴾.

وقوله تعالى: ﴿يخافون ربهم من فوقهم﴾. وقوله تعالى: ﴿يا هامان ابن لي صرحا لعلي أبلغ الأسباب. أسباب السموات فاطلع إلى إليه موسى وإني لأظنه كاذباً﴾. وقوله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ .﴿ثم استوى على العرش﴾. في ستة مواضع.

وأما من السنة فمن ذلك: روى البخاري في الصحيح في حديث الخوارج قوله صلى الله عليه وسلم: "ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحاً ومساء". وقصة المعراج وشهرتها تغني عن نقلها، وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح للجارية: "أين الله" قال: في السماء. قال: "من أنا" قالت: أنت رسول الله. قال: "اعتقيها فإنها مؤمنة" وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "إن الله لما خلق الخلق كتب في كتاب موضوع عنده فوق العرش: إن رحمتي سبقت غضبي" روى أبو داود وغيره بأسانيدهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حديث الرقية: "ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء اجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حوبنا وخطايانا أنت رب الطيبين انزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع" وروى أحمد وأبو داود وغيرهما بأسانيدهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حديث الأوعال: "والعرش فوق ذلك والله فوق عرشه وهو يعلم ما أنتم عليه". روى الإمام أحمد في السند عنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً" وقوله صلى

الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "يمد يديه إلى السماء يقول يـا رب يا رب" والأدلة في هذا قد بلغت درجة القطع فلا ينكرها من جهة السند أو الدلالة أو البقاء إلا من اجتالته الشياطين، وكلهـا أدلـة علـى أن الله في جهة العلو، وأنه مستو على عرشه.

وأما "العقل، والفطر": فهما متفقان في ذلك؛ فإن الله تعـالى قد فطر العباد –عربهم- وعجمهم علـى أنهـم إذا ادعـوا اللـه تـوجهت قلـوبهم إلـى العلـو ولا يقصـدونه تحـت أرجلهـم، ولهـذا قـال تعـالى: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله﴾. وق ال صـلى الله عليه وسلم: "كل مولـود يولـد علـى الفطـرة فـأبواه يهـودانه أو ينصرانه أو يمجسانه". ولما أتى النـبي صـلى اللـه عليـه وس لم بأمـة أعجمية للعتق فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم "أين اللــه" قال: في السماء. قال: "من أنا". قـالت: أنـت رسـول اللـه. فقـال: "هي مؤمنة وأمر بعتقها". هذا من جهة الفطرة.

وأما من ناحيـة العقـل فـإن العلـو صـفة كمـال وعكسـه صـفة النقص، والعقل يقضي بـأن اللـه موصـوف بصـفات الكمـال والجلال على وفق ما جاء في الكتاب والسنة، فإنه تعالى: ﴿ليس كمثله شـيء وهو السميع البصير﴾ .﴿ولم يكن له كفوا أحد﴾. وقد عرف ذلك بعقلـه وفطرته فرعون، قال تعالى حكاية عنـه: ﴿يـا هامـان ابـن لـي صـرحا لعلي أبلغ الأسباب. أسباب السموات فاطلع إلـى إليـه موسـى وإنـي لأظنه كاذباً﴾. وكشف الله سبحانه وتعـالى سـريرة فرعـون لموسـى وبين أن ذلك إنما كان من باب القول وأنه مصدق في فـرارة نفسـه. فقال تعالى: ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلوا﴾.

5- ومما ورد في إثبات صفة الضحك لله جل وعلا ما ثبـت فـي الصـحيحين وغيرهمـا عـن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أنـه قـال:

"يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة".
ومما ورد في إثبات صفة الفرح له تبارك وتعالى ما أخرج الشيخان والترمذي بأسانيدهم إلى ابن مسعود رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لله أفرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل في أرض دوية مهلكة مع راحلته عليها طعامه وشرابه وضع رأسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى إذا اشتد عليه الجوع والعطش قال: أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت فوضع رأس ه على ساعديه فاستيقظ فإذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه فلله أشد فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده".

6- وأما بيان نصوص كثير من الأئمة في هذا الباب فمن ذلك: ما روى أبو بكر الخلال في كتاب "السنة" عن الأوزاعي قال: سئل محكول والزهري عن تفسير الأحاديث؟ فقال: أمروها كما جاءت.
وروى الخلال أيضاً عن الوليد بن مسلم، قال: سألت مالك بن أنس وسفيان الثوري والليث بن سعد والأوزاعي عن الأخبار التي جاءت في الصفات؟ فقالوا أمرها كما جاءت.

وفي رواية فقال: أمروها كما جاءت بلا كيف. فقولهم رضي الله عنهم: أمروها كما جاءت. رد على المعطلة. وقولهم: بلا كيف. رد على الممثلة والزهري ومحكول هما أعلم التابعين في زمانهم. والأربعة الباقون أئمة الدنيا في عصر تابعي التابعين. ومن طبقتهم حماد بن زيد وحماد بن سلمة وأمثالهما.

وروى أبو القاسم الأزجي بإسناده عن مطرف بن عبد الله: قال: سمعت مالك بن أنس: إذا ذكر عنده من يدفع أحاديث الصفات يقول: قال عمر بن عبد العزيز: سن رسول الله صلى الله عليه

وسلم وولاة الأمور بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد من خلق الله تعالى تغييرها ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيراً.

وروى أبو القاسم اللالكائي الحافظ الطبري صاحب أبي حامد الأصفرائيني في كتابه المشهور في أصول السنة بإسناده عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، قال: اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن والأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الرب عز وجل من غير تفسير ولا وصف ولا تشبيه، فمن فسر اليوم شيئاً منها فقد خرج مما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفارق الجماعة، فإنهم لم يصفوا ولم يفسروا، ولكن أفتوا بما في الكتاب والسنة ثم سكتوا، فمن قال بقول جهم فقد فارق الجماعة، لأنه قد وصفه بصفة لا شيء. ومحمد بن الحسن أخذ عن أبي حنيفة ومالك وطبقتهما من العلماء، وقد حكى هذا الإجماع، وأخبر أن الجهمية تصفه بالأمور السلبية غالباً أو دائماً. قوله: من غير تفسير. أراد به تفسير الجهمية المعطلة الذين ابتدعوا تفسير الصفات بخلاف ما كان عليه الصحابة والتابعون من الإثبات.

وروى البيهقي وغيره بإسناد صحيح عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال هذه الأحاديث التي يقول فيها "ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره من خلقه" وأن جهنم لا تمتلئ حتى يضع ربك فيها قدمه، والكرسي موضع القدمين، وهذه الأحاديث في الرؤية هي عندنا حق حملها الثقات بعضهم عن بع ض، غير أنا إذا سئلنا عن تفسيرها لا

نفسرها، وما أدركنا أحداً يفسرها. وأبو عبيد أحد الأئمة الأربعة الذين هم الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، وله من المعرفة بالفقه واللغة والتأويل ما هو أشهر من أن يوصف، وقد كان في الزمان الذي ظهرت فيه الفتن والأهواء، وقد أخبر أنه ما أدرك أحداً من العلماء يفسرها، أي: تفسير الجهمية.

وروى اللالكائي والبيهقي بإسناديهما عن عبد الله بن المبارك، أن رجلاً قال: يا أبا عبد الرحمن، إني أكره الصفة (عني صفة الرب). فقال له عبد الله بن المبارك: وأنا أشد الناس كراهية لذلك، ولكن إذا نطق الكتاب بشيء قلنا به وإذا جاءت الآثار بشيء جسرنا عليه، ونحو هذا، أراد ابن المبارك أنا نكره أن نبتدئ بوصف الله من تلقاء أنفسنا حتى يجئ به الكتاب والآثار.

وقال محمد بن عبد الله بن أبي زمنين في كتابه "أصول السنة": واعلم بأن أهل العلم بالله وبما جاءت به أنبياؤه ورسله يرون الجهل بما لم يخبر به عن نفسه علماً، والعجز عن ما لم يدع إليه إيماناً، وأنهم ينتهون من وصفه بصفاته وأسمائه إلى حيث انتهى في كتابه على لسان نبيه، انتهى. وذكر آيات الصفات وأحاديثها ثم قال بعدها: فهذه صفات ربنا التي وصف بها نفسه في كتابه ووصفه بها نبيه وليس في شيء منها تحديد ولا تشبيه ولا تقدير، وليس كمثله شيء وهو السميع البصير، لم تره العيون فتحده كيف هو ولكن رأته القلوب في حقائق الإيمان. انتهى.

واعلم أن كلام أئمة الهدى في هذا الباب واسع جداً، ولكن عليك بمراجعة ما كتبوه في كتبهم التي سنوضح لك.

وأما كلام أهل السنة والجماعة في "الاستواء" و"العلو" فمن ذلك: روى أبو بكر البيهقي في كتابه "الأسماء والصفات" بإسناد

صحيح، عن الأوزاعي قال: كنا والتابعون متوافرون نقول: إن الله تعالى ذكره فوق عرشه، ونؤمن بما وردت فيه السنة. وروى الخلال بإسناد كلهم ثقات، عن سفيان ابن عيينة، قال: سئل ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن قوله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾. كيف استوى؟ قال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، ومن الله الرسالة، وعلى الرسول البلاغ المبين، وعلينا التصديق وورى أبو الشيخ الأصبهاني وأبو بكر البيهقي عن يحيى قال: كنا عند مالك ابن أنس فجاء رجل فقال: يا أبا عبد الله ﴿الرحمن على العرش استوى﴾. كيف استوى؟ فأطرق مالك برأسه حتى علاه الرحضاء، ثم قال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا مبتدعا، ثم أمر به أن يخرج.

وفي كتاب "الفقه الأكبر" المشهور عند أصحاب أبي حنيفة الذي رووه بإسناد عن أبي مطيع الحكم بن عبد الله البلخي قال: سأل رجل أبا حنيفة عمن قال لا أعرف ربي في السماء، أم في الأرض؟ قال: قد كفر؛ لان الله يقول: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾. وعرشه فوق سبع سموات. قلت: فإن قال: إنه على العرش استوى، ولكنه يقول: لا أدري العرش في السماء، أم في الأرض، قال: هو كافر؛ لأنه أنكر أن يكون في السماء؛ لأنه تعالى في أعلا عليين، وأنه يدعى من أعلى لا من أسفل. وفي لفظ سألت أبا حنيفة عمن يقول: لا أعرف ربي في السماء، أم في الأرض. قال: قد كفر لأن الله يقول: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ وعرشه فوق سبع سموات. قال: فإنه يقول: على العرش استوى، ولكن لا يدري العرش في الأرض، أم في السماء. قال: إذا أنكر أنه في السماء فقد كفر.

ففي هذا الكلام المشهور عن أبي حنيفة عند أصحابه أنه كفر الواقف الذلعرش استوى،ولكنه يقول: لا أدري العرش في السماء، أم في الأرض.

ففي هذا الكلام المشهور عن أبي حنيفة عند أصحابه أنه كفر الواقف الذي يقول لا أعرف ربي في السماء أم في الأرض، فكيف يكون الجاحد النافي الذي يقول ليس في السماء أو ليس في المساء ولا في الأرض، واحتج على كفره بقوله: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ قال: وعرشه فوق سبع سماوات وبين بهذه أن قوله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ يبين أن الله فوق السموات فوق العرش، وأن الاستواء على العرش دل على أن الله بنفسه فوق العرش، ثم إنه أردف ذلك بتكفير من قال إنه على العرش استوى ولكن توقف في كون العرش في السماء أم في الأرض، قال لأنه أنكر أنه في المساء لأن الله في أعلى عليين، وأنه يدعى من أعلى لا من أسفل، وهذا تصريح من أبي حنيفة بتكفير من أنكر أن يكون الله في السماء، واحتج على ذلك بان الله في أعلى عليين وأنه يدعى من أ‘لى لا من أسفل، وكل من هاتين الحجتين فطرية عقلية، فإن القلوب مفطورة على الإقرار بأن الله في العلو، وعلى أنه يدعى من أعلى لا من أسفل، وقد جاء اللفظ الآخر صريحاً عنه بذلك فقال: إذا أنكر أنه في السماء فقد كفر. وروى هذا اللفظ بإسناد عنه شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري الهروي في كتابه "الفاروق".

أيضاً عن يحيى بن معاذ الرازي أنه قال: إن الله على العرش، بائن من الخلق، وقد أحاط بكل شي علماً، وأحصى كل شيء عدداً، لا يشك في هذه المقالة إلا جهمي رديء ضليل، وهالك مرتاب، يمزج الله بخلقه، ويخلط منه البذات بالأقذار، والأنتان، وروى أيضاً عن ابن

المديني لما سئل ما قوله أهل الجماعة؟ قال: يؤمنون بالرؤية والكلام، وأن الله فوق السموات على العرش استوى. فسئل عن قوله: ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم﴾. فقال: إقراء ما قبلها: ﴿ألم ترى أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض﴾. وروى أيضاً أبي عيسى الترمذي: ".....العرش كما وصف في كتابه، وعلمه وقدرته وسلطانه في كل مكان..... سئل عن تفسير قول: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ ..... ه و على العرش وعلمه في كل مكان، ومن ..... وروى الإمام أحمد بن حنبل قال: أخبرنا .....عبد الل ه بن نافع الصائغ قال: سمعت مال..... علمه في كل مكان، لا يخلو من علمه مكان..... خلافة أبي بكر حق قضاها الله في المساء،وجمع عليها قلوب عباده. وفي الصحيح عن أنس بن مالك قال: كانت زينب تفخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فتقول: زوجكن أهاليكن، وزوجني الله من فوق سبع سموات.

وروى عبد الله بن أحمد وغيره بأسانيد صحاح عن ابن المبارك أنه قيل له: بماذا نعرف ربنا؟ قال: بأنه فوق سمواته، على عرشه، بائن .....خلقه، ولا نقول كما تقول الجهمية إنه هاهنا في الأرض، وهكذا قال الإمام أحمد وغيره.

وروى بإسناد صحيح عن سلميان بن .....سمعت حماد بن ..... وذكر هؤلاء الجهمية فقال: إنما يحاولون أن ..... وروى ابن أبي حاتم في "كتاب الرد على ..... الضبعي إمام أهل البصرة عملا ودیناً..... الجهمية فقال: شر قولاً من اليهود والنصارى، وقد أجمع اليهود

والنصارى وأهل الأديان مع المسلمين على أن الله على العرش وهم قالوا ليس على شيء.

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة إمام الأئمة: من لـم يقـل إن الله فوق سمواته على عرشه، بائن من خلقه، وجب أن استتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه، ثـم ألقـي علـى مزبلـة لئلا يتـأذى بريحـه أهـل القبلة ولا أهل الذمة. ذكره عنه الحاكم بإسناد صحيح.

7- وأما أقسام الناس في آيات الصفات وأحاديثها فهي بالسـبر والتقسيم "ثلاثة":

الأول: من يجريهـا علـى ظواهرهـا. الثـاني: مـن يجريهـا علـى خلاف ظواهرها. والثالث: يسكتون. أما الذين يجرونها على ظواهرها فهما "قسمان": أهدهما من يجريها على ظواهرها من جنس صـفات المخلوقين،وهذا مذهب المشبهة، وهو كفر.

والثاني: من يجريها على ظاهرها اللائـق بجلال اللـه وهـو أهـل السنة والجماعة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يـوم الدين، وهذا هو الحق الذي لا شك فيه، فإن الصـفات كالـذات، فكمـا أن ذات اللـه ثابتـة حقيقـة مـن غيـر أن تكـون مـن جنـس ذوات المخلوقين فصفاته ثابتة حقيقة من غير أن تكون مـن جنـس صـفات المخلوقين.

وأم الذين يجرونها من خلاف ظاهرها فمجمـل اعتقـادهم أنهـم يقولون ليس لها في الباطن مدلول هو صفة الله قط، بل صفاته إمـا سلبية أو إضافية أو مركبة منهما، أو يثبتون بعض الصفات دون بعض، والـتي يثبتونهـا هـي السـبع أو الثمـان أو الخمـس عشـرة أو يثبتـون الأحوال دون الصفات، أو يقرون من الصفات الخبرية بما في القرآن دون الحديث، وهم "قسمان":

أحدهما: يتأولونها ويعينون المراد، مثل قولهم (استوى) بمعنى استولى أو بمعنى علو المكانة والقدرة، أو بمعنى ظهور نوره على العرش، أو بمعنى انتهاء الخلق إليه، إلى غير ذلك من المعاني الفاسدة.

الثاني: يقولون: الله أعلم بما أراد بها، لكنا نعلم أنه لم يرد إثبات صفة خارجة عما علمنا، وكل منهما كفر أيضاً.

وأما الذين يسكتون فهم "قسمان": أحدهما: من يقول: يجوز أن يكون ظاهرها المراد اللائق بجلال الله، ويجوز أن لا يكون المراد صفة الله ونحو ذلك.

الثاني: يمسكون عن هذا كله ولا يزيدون على تلاوة القرآن والحديث معرضين بقلوبهم وألسنتهم عن هذه التقديرات، فهؤلاء الذين سكتوا وأعرضوا عن هدي الرسول صلى الله عليه وسلم وهدي الصحابة والتابعين لهم بإحسان، والإعراض عن ذلك كفر، كما قال تعالى: ﴿والذين كفروا عما أنذروا معرضون﴾.

8- وأما الإشارة إلى بعض المراجع في هذا الباب فمن ذلك "كتب السنة" لعبد الله بن الإمام أحمد، ولأبي بكر الأثرم، ولحنبل، وللمروزي، ولأبي داود السجستاني، ولابن أبي شيبة، ولأبي بكر بن أبي عاصم، والخلال، والطبراني، ولأبي الشيخ الأصبهاني، وللالكائي، ولأبي ذر الهروي، وكذلك "كتاب خلق أفعال العباد" للبخاري، "والرد على الجهمية" لعثمان بن سعيد الدرامي، و"التوحيد" لابن خزيمة، وكتب الرد عل الجهمية لجماعة: مثل البخاري، وشيخه عبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي، وأيضاً "كتاب الأصول" لأبي عمر الطلمنكي، و"الأسماء والصفات" للبيهقي. انتهى.

والذي يعتمد على كلامهم في هذا الباب هم الصحابة والتابعون لهم بإحسان؛ ومنه عبد بن المبارك، والإمام أحمد، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أبي حنيفة، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن سعيد، ويحيى ابن يحيى النيسابوري، وأبي العباس بن سريج، وابن عبد البر، وشيخ الإسلام بن تيمية، وابن القيم، وغيرهم من أهل الحق.

إذا تقرر ما سبق فما يقع من التردد في ذلك هو بحسب ما يؤتاه العبد من العلم والإيمان: ﴿ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور﴾. ومن اشتبه عليه شيء من ذلك وغيره فليدع بما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام يصلي من الليل قال: "اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم". وفي رواية لأبي داود أنه يكبر في صلاته ثم يقول ذلك. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

مفتي الديار السعودية (ص/ف 3486/ في 28/7/1389هـ)

(4496- عدة المسلمين – أيضاً)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ محمد محمود الصواف. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

إشارة إلى خطابنا لك برقم ..... وتاريخ 27/7/1389هـ بصدد ما جاء في كتابك "عدة المسلمين".

وأفيدك أن المسألة ليست مسألة نقل عـن رافضـي فحسـب. وإنما جئت بكلام باطل في آيات الله وصـفاته، فيجـب أن تنشـر فـي جميع الصحف المحلية بيان أن ذلك وقع منك خطـأ وأنـك راجـع عنـه، وأنت تعلم أن الرجوع إلى الحـق فضـيلة، وأن ذلـك واجـب، وخاصـة العلماء.

ولا أخالك إلا فاعلاً ما ذكرناه بأسرع وقت إن شاء اللـه، ونحـن في انتظار ذلك منكم، ومـا دام أن مـؤلفكم قـد ملأ الأيـدي فلا يزيـل نسبة ذلك إليكم إلا ما ذكرناه، ولا نشك أنك تعلم أن المصلحة الدينية العامة مصلحتك أنـت الدينيـة والشخصـية تقتضـي ذلـك، نسـأل اللـه سبحانه أن يمـن علينـا وعليكـم بالهدايـة والتوفيـق، والسـلام عليكـم ورحمة الله.

(ص/م 3538 في 17/8/1389هـ)

(4497- صيانة الإنسان)

هو كتاب نفيس في بابه، ومؤلفه رجل هنـدي لا يعـرف نجـد ولا أهل نجد، إنما عـرف الحـق وأهلـه، ودحـض الباطـل ورد علـى أهلـه. (تقرير).

(4498- الفقه الأكبر)

شهرته معروفة معلومة وثابت عن أبي حنيفة بالأسانيد الثابتـة، ويوجد من هو داعي في الأحناف ليس منهم أشكل عيـه نسـبته إليـه، وذلك لما دخل عليه من التجهم فرآه يخالف معتقده، وذلك أن كـثيراً منهم أشعرية الاعتقاد أو ما تريدية الاعتقاد، فرأوا أنه يتعين نفي ذلك عـن أبـي حنيفـة، وان الإمـام إمـام صـدق، وذلـك لجهلهـم بإمـامهم وبالكتاب والسنة، كما وقع لغيرهم من أتباع الأئمة. (تقرير حموية).

(4499- قصص الأنبياء، ومؤلفات الثعالبي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعيد بن علي مسفر الغامدي. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

جرى الاطلاع على سؤالكم عما يورده الثعالبي في كتابه "قصص الأنبياء" المسمى بالعرائس – هل يعتبر كله، أم لا؟

والجواب: وبالله التوفيق. أن ما يورده الثعالبي في أي كتاب من كتبه سواء العرائس وغيرها لا يعتمد بمجرد روايته له، بل لابد من التأكد من ثبوته؛ لأنه حاطب ليل يروي ما وجده سواء كان صحيحاً أو سقيماً، وممن نبه على ذلك شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية في الجزء الرابع من كتابه "مناهج السنة" قال: في صفحة 25: جمهور العلماء متفقون على أن الثعالبي حاطب ليل يروي الصحيح والضعيف. ومتفقون على أن مجرد روايته لا توجب اتباع ذلك –أي المروي- ولهذا يقولون في الثعالبي وأمثاله إنه حاطب ليل يروي ما وجد سواء كان صحيحا أو سقيماً، ثم ذكر شيخ الإسلام أن البغوي جرد اختصاره لتفسير الثعالبي من روايات الثعالبي الغير الثابتة. وقال في صفحة 4 منه: إن الثعالبي فيه خير ودين؛ لكنه لا خبرة له بالصحيح والسقيم من الأحاديث، ولا يميز بين السنة والبدعة، في كثير من الأقوال، وقال شيخ الإسلام بعد أن ذكر اتفاق أهل العلم بالحديث على أن مجرد رواية الثعالبي وأمثاله لا يوجب ثبوت المروي، قال في صفحة 83 من المذكور: إن في كتب هؤلاء من الأحاديث الموضوعة ما اتفق أهل العام على أنه كذب موضوع، وفيها شيء كثير يعلم بالأدلة السمعية والعقلية أنه كذب، بل فيها ما يعلم بالإضطرار أنها كذب، ثم قال شيخ الإسلام: والثعالبي وأمثاله لا يتعمد الكذب، بل فيهم من الدين والصلاح ما يمنعهم من ذلك، لكن

ينقلون ما وحدوه في الكتب،ويروون ما سمعوه وليس لأحدهم من الخبرة بالأسانيد ما للأئمة الحديث كشعبة ويحيى بن سعيد القطان، وسرج شيخ الإسلام من أسماء العديد من الأئمة الذين لهم الخبرة بالأسانيد خلاف الثعالبي وأمثاله ما يطول الكلام باستيعابه، وإلى ما ذكره شيخ الإسلام في كتب الثعالبي يشير الحافظ ابن كثير في تاريخه "البداية والنهاية" 11 ص 4، بقوله في ترجمة ابن إسحاق: أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الثعالبي صاحب العرائس (يوجد في كتبه من الغرائب شيء كثير). والله ولي التوفيق.

(ص/ف 3313/1 في 22/10/1388هـ)

(4500- مزيل الداء عن أصول القضاء)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن أحمد بن سعيد. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم المرفق رقم 2063 وتاريخ 5/11/72هـ.

نفيدكم أنه جرى الاطلاع على كتاب "مزيل الداء عن أصول القضاء" المقدم من عبد الله بن مطلق الفهيد، ووجدناه كتاب طيب لا بأس به، ويصلح للقضاء. والله يحفظكم.

(ص/م في 7/11/1372هـ)

(ظ 4501- مستقبلك في يدك)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأستاذ رشدي ملحس المحترم. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

ثم إني اطلعت على الكتاب الذي ألفه عبد الحميد الخطيب، وسماه: "مستقبلك في يدك إذا عرفت ربك".

وأفيدكم أن هذا الكتاب لا يساوي شيئاً، ولا ينبغي أن يخرج للناس، فإنه –أي الكتاب- مشتمل على أغلاط يستحق بها الحبس أي المنع. هذا ما لزم بيانه. والسلام عليكم.

(ص/م 1148 في 5/9/1375هـ)

(4502- المعاملات المصرفية)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه. وبعد:

اطلعنا على مؤلف الأستاذ سعود بن سعد الدريب المسمى (المعاملات المصرفية، وموقف الشريعة الإسلامية منها) وقرئ علينا فوجدناه كتاباً جيداً في بابه، مفيداً جداً بالنسبة إلى ما تسرب من المعاملات المصرفية من ألوان الربا، عالج فيه هذه المشكلة على ضوء كتاب الله الكريم والسنة النبوية المطهرة. نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به المسلمين، ويزيد مؤلفه من التوفيق والمعونة.

مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ص/م 4905 في 24/9/1383هـ)

(4503- مقالة خادم الحرم النبوي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن سعود العتيبي. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على خطابك المرفوع إلينا وبرفقه صورة من مقالة من سمى نفسه إفكاً وافتراء بخادم الحرم النبوي.

ونفيدك إنما ذكره هذا الدجال المخرف إنما هو إفك وافتراء وتضليل لعامة المسلمين، فينبغي على من وقعت في يده هذه المقالة الكاذبة أن يمزقها، وسنكتب حولها إن شاء الله ما ينير السبيل، ويكشف زيف كذبها وافتراء قائلها. والسلام عليكم.

(ص/ف 1683/1 في 28/8/1383هـ)

(4504- من هنا نبدأ)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي – الموقر. وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم المرفق رقم 12 4/1606 في 9/7/73هـ بشأن ما رفع رئيس هيئة الوعظ والإرشاد في عسير لمقام جلالة الملك عن وجود بعض الكتب الإلحادية التي هدفها ترويج المبادئ الهدامة مثل كتاب "من هنا نبدأ".

ونفيدكم أن هذه الكتب الضارة على العقيدة والدين، والواجب التنبيه على الجمارك ومفتشي المطبوعات بان تصادر أمثال هذه الكتب،ولا يسمح بإدخالها إلى المملكة.

وكذلك الكتاب الجديد لخالد محمد خالد (هذا أو الطوفان) ينبغي منعه، والتنبيه بعدم إدخاله، فإن هذه الكتب نفعها مفقود، وضرره موجود، والغرض منها الدعوة إلى الزندقة والإلحاد والانحلال، نعوذ بالله من مضلات الفتن. والسلام 11/7/73.

(ص/م – دوسيه 140/5)

(4505- نداء الإسلام)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

نعيد لسموكم المكاتبة الواردة إلينا برقم 9963 في 20/4/1383هـ حول ما تقدم به الشيخ محمد محمود الصواف حول طلبه شراء كمية من كتابه نداء الإسلام.

ونبدي لسموكم أننا بعد ورود هذه المكاتبة أحضرنا نسخة من المؤلف المذكور وقرأناه، وهو كتاب لا بأس به، مشتمل على محاضرات وأبحاث طبية، ويحسن شراء كمية منه وضمها إلى الكتب الحكومية التي توزع على طلبة العلم للاستفادة منها، علماً بأنه لا يوجد لدينا بند لذلك – والسلام عليكم ورحمة الله.

(ص/م 1491 في 2/6/1383هـ)

(4506- نظرية تحمل التبعة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم إبراهيم بن عبد الله الشايقي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

لقد اطلعت على كتاب نظرية تحمل التبعة في القانون الإسلامي – تأليف الدكتور محمد زكي عبد البر.

وأفيدكم أن هذا الكتاب في القانون، ولا يصلح إدخاله إلى هذه المملكة بأي حال، لأنه في القانون المستمد من القانون الفرنسي والقانون الروماني والقانون المصري وقوانين غربية أخرى، وحقيق بالدولة الإسلامية محاربة هذه القوانين الغربية والابتعاد عن سمومها الفتاكة بكل الوسائل. والسلام عليكم ورحمة الله.

(ص/م دوسيه 140/5)

(4507- نقد القومية العربية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي الأمير منصور – رئيس الديوان الملكي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد قام فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز في عام 1381هـ بتأليف رسالة "نقد القومية العربية" وكانت رسالة جليلة نافعة في بابها، والحاجة داعية إليها إذ ذاك، وقدم عرض عنها لجلالة الملك حفظه الله وأمر بطبعها وتوزيعها، فقام الشيخ بطبع كمية كبيرة منها في دمشق، ووصلت الرسالة ووزعت على طلبة العلم والمؤسسات العلمية، وكان لها نفع كبير، هذا وحيث أن قيمة طبع الرسالة وهو مبلغ ثلاثة آلاف ريال وسبعة وخمسون ريال لم يسدد لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز حتى الآن.

وبما أن الطبع والتوزيع كان بأمر جلالة الملك المعظم، والشيخ عبد العزيز أحواله هينة، فإذا ترون تعميد الخاصة الملكية بصرف المبلغ المذكور لفضيلته فإن هذا المبلغ صغير في حد ذاته، وأجره كبير إن شاء الله. والسلام عليكم ورحمة الله.

(ص/م 1857 في 24/6/1383هـ)

(4508- هذا أو الطوفان)

وكذلك الكتاب الجديد لخالد محمد خالد (هذا أو الطوفان) ينبغي منعه، والتنبيه بعدم إدخاله، فإن هذه الكتب نفعها مفقود، وضرره موجود، والغرض منها الدعوة إلى الزندقة والإلحاد والانحلال، نعوذ بالله من مضلات الفتن. والسلام [1] 11/7/73).

(ص/م)

---

[1] **وتقدم أول الفتوى قريباً.**

(الدعوة والإرشاد)[2]

(4509- حث أئمة المساجد على نشر العلـم والتـذكير بأيـام الله ونعمه)

(تعميم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة..... المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

لا يخفى ما ورد في فضل نشر العلم والتذكير بأيام الله ونعمـه وآلائه، ولا سيما مع إعراض كثير من الناس عن شكر ما أنعم الله بـه عليهم وغفلتهم عن ذلك مما يخشـى مـن زوال النعـم وحلـول الثلاث والعياذ بالله من ذلـك؛ لهـذا رأينـا الكتابـة إليكـم لتقومـوا بأنفسـكم، وتعمموا على جميع أئمة المساجد بملاحظـة مـا ذكـر،وتخـول النـاس بالموعظة في كل مناسبة، ولا سيما في أوقـات الفـراغ، كمـا ينبغـي لكل إمام مسجد تعاهد إلقـاء درس خفيـف بعـد صـلاة العصـر وقبـل صلاة العشاء يقرأ فيه ما تيسر من كتب السنة ويشرح لهـم مـا قـراه باختصار، ويجعل من باله تبيـان أمـور وأحكـام العبـادات ومـا لا يسـع المسلم جهله، وقد علمنا مثل هذا فيمن حولنا فعليكم العمل به فيمـا

---

[2] **وتقدم له نصائح منها قوله: يجب علينا أن يجعل من فترة الحج فرصة يتعلم فيها المسلمون كثيراً من أمور دينهم مما يجهلونه في بلادهم ليتعلموه ويعلموه، وبذلك يحصل للمسلمين شيء مما ذكر الله في كتابه الكريم** [illegible].

[illegible].

[illegible].

[illegible].

[illegible].

لـديكم، والتعميـم بـه علـى جميـع المسـاجد فـي القـرى، وملاحظـة تطبيقه، ومعرفة من يتخلف عنه، وإخبارنا بنتيجة ما تجرونـه، وينبغـي قراءة هذا الكتاب على الناس في الجوامع بعد صلاة الجمعـة – رجـاء إن يعم نفعه ويتم امتثال موجبه، والله يوفقنا وإيـاكم لمـا فيـه الخيـر والصلاح، والسلام عليكم ورحمة الله.

مفتي الديار السعودية (ص/ف 65/2/ت في 8/8/1388هـ)

(4510- وصيته لجمعية العلماء بدلهي بالدعوة)

ووصيتي لكم أيها الإخوان الكـرام أن تجعـل اللجنـة المحترمـة من بالها على الـدوام الاعتنـاء ببـث الـدعوة الدينيـة، ونشـر التعـاليم الشــرعية، وتخصــيص الأمــوال والأوقــات والتفكيــرات فــي ذلــك، وإعلانهـا: فـي الصـحف والمجلات، والنشـرات، والإذاعـات، وعلـى المنابر، وفي المجامع، والمحافل، ومحاربة ما يخالف ذلـك ويعارضـه مما يقوم به المبشرون ودعاة الوثنيـة والـذين يبـذرون للنـاس بـذور الفسـاد بتشـكيكهم فـي دينهـم وانحلالهـم مـن عقائـدهم وتحكيمهـم القوانين الوضعية بدلاً من تحكيم الشريعة الإسلامية، فهذا هو العمل الذي سوف تثابون عليه وستجدون ثمرته يانعـة فـي الـدنيا والآخـرة، ونسأل الله أن ينصر دينه، ويعلي كلمتـه، ويـذل أعـدائه، ويوفـق ولاة المسلمين وعامتهم للقيـام بمـا كفلـوا بـه ويعينهـم علـى أدائـه علـى الوجه الأكمل الذي أمروا به إنه علـى كـل شـيء قـدير، وصـلى اللـه على محمد وآله وصحبه وسلم.

أخـــوكم. مفـــتي البلاد الســـعودية (ص/ف 62/1/فـــي 9/1/1385هـ)

(4511- الحث على الإكثار من الدعاة والمرشدين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء. المعظم أيده الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد كان للفتتكم الكريمة العام الماضي نحو أيجاد خمسين وظيفة واعظ ومرشد أثر طيب جداً وتأثير حسن، على بأن الخمسين الوظيفة المذكورة لم تكف إلى لجزء من المنطقة الجنوبية والتقارير التي وصلت إلينا من المشائخ الذين تجولوا في تلك المناطق تحتم وجوب المبادرة في إنقاذ تلك المناطق من الجهل الضارب باطنابه هناك، فأهلها لا يعرفون ولا ينكرون منكراً، ولا يحسنون الصلاة ولا الوضوء، حتى ولا ابسط الأمور الدينية الضرورية التي هي أعظم ضرورة من الطعام والشراب... فنرجوا أن يتفضل جلالتكم بتبني إنقاذ هذه المناطق من ظلمة الجهل والشرك، ونقلها إلى نور التوحيد والعلم. وفي الحديث: "فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لكم من حمر النعم" وذلك بأمرين: الأول صدور أوامركم الكريمة بإحداث خمسين وظيفة واعظ ومشرد مضافة إلى الخمسين الأولى في ميزانية 85/86هـ ليعين فيها من فيهم الكفاءة إن شاء الله للقيام بمهمة الوعظ والإرشاد.

الثاني: إيجاد إدارة خاصة لتكون مرجعاً للوعاظ والمرشدين نختار لهما رئيساً كفورا ونذكره لجلالتكم، وتكون هذه الإدارة مرجعاً مباشراً لأولئك الدعاة والوعاظ والمرشدين، وتتولى تنظيم وتوزيع أعمالهم في المناطق، والإشراف عليهم، ويطلق على اسم (الإدارة العامة للدعوة إلى الله وترشيح الأئمة والمؤذنين) حيث يكون من صميم عملها ترشيح الأئمة والمؤذنين الذي يحتاج إلى من يتولاه بكفاءة وأمانة ودقة نظر، على أن تزود تلك الإدارة بالجهاز اللازم من

حيث الموظفين والأثاث وكل ما يلزم. وتكـون تحـت إشـرافنا وعلـى نظرنا، إنك يا صاحب الجلالة إذا حققتم ما ذكرنـا فقـد حققتـم كسـباً كبيراً لهذه البلاد في المجال الديني والدعوة إلى الله، وألقيتم علــى هذه الإدارة مسئولية كانت معلقة بجلالتكم، ولا شك أن جلالتكم بعــد الاطلاع على هذا والتأمل فيـه سـيعرف فائـدته الدينيـة والاجتماعيـة، والله يحفظكم ويعينكم. والسلام عليكم ورحمة الله.

(ص/م 1613 في 24/4/1385هـ)

(4512- العناية بالدعوة في أفريقيا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك فيصــل بن عبد العزيز. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد اجتمعت اللجنة المشكلة بأمر جلالتكم الواردة إلينـا برقيـاً برقــم..... وتاريـخ..... لدراســة شــئون الــدعوة الإســلامية ومساعدة مسـلمين إفريقيـا، بنـاء علـى اقـتراح فضـيلة الشـيخ عبـد العزيز بـن بـاز، وكـان اجتماعهـا بمقـر رابطـة العـالم الإسـلام بمكـة المكرمة، وقد أصدرت قرراها وتوصياتها المرفقة، آملا بعد اطلاعكـم عليه الاهتمام بهذا الشأن وإعطائه ما يستحقه من العناية.

ولا يخفاكم سلمك الله أن قارة أفريقيا تضـم عـدداً كـبيراً مـن المنتسبين للإسلام الذين يحتاجون إلى تثبيت العقيدة الإسـلامية فـي نفوسهم، وفيها عدد أكثر مـن غيـر المسـلمين مـن الـوثنين وغيرهـم ممن يؤمل دخولهم في الإسلام، وقـد بـذلت الـدول الكـافرة جهـوداً كبيرة لإدخال عموم الإفريقيين في دياناتها المختلفة ولـم تنجـح هـذه الدول ولله الحمد ويجب على المسلمين وخاصة هذه المملكـة الـتي هي مهبط الوحي ومنهـا شع نـور الرسـالة المحمديـة أن تقـوم بهـذا

الـواجب وتبـذل فيـه مـا يسـتحقه مـن مجهـودات صـادقة، ولا سـيما والإفريقيون عندهم استعداد للدخول فـي الإسـلام مـتى وجـدوا مـن يدعوهم ويرشدهم إليه بإخلاص وصدق وعزيمة، وفـق اللـه جلالتكـم لما فيه رفع راية الدين، وجعلكم من الدعاة إليه إنه علـى كـل شـيء قدير، والسلام عليكم ورحمة الله.

(ص/م 2520 في 9/10/1384هـ)

(4513- فتح المكتبات التي تهدف إلى الخير والتوجيه السليم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة سعادة وكيل الحرس الوطني للشئون العسكرية عبد العزيز بـن الشـيخ محمـد بـن عيـاف. سـلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنشير إلـى خطـابكم رقـم 2507/و/ع فـي 17/5/84 ونشـكر لكم ما تضمنه من فكرة طيبة وخطوة موفقة تجاه ما ذكرتمـوه نحـو القيام بفتح مكتبة تهدف إلى الخير وإلـى تـوجيه رجـال الحـرس مـن موظفين وجنود وغيرهم الوجهـة الدينيـة الصـحيحة، هـذا وأن تبنيكـم هذه الفكرة واحتضانها ليس بكثير منك وأنت ممن لم تخـف مكـانتهم فـي محبـة الخيـر والـدعوة الإسـلامية الصـحيحة، ومـن جانبنـا نحـن سنساهم بم هذه الكتبة مـن الكتـب الـتي لـدينا بضـعفي مـا يصـرف للمكتبات الكبرى وهو نسختان من كل كتاب يوجد لدينا، ونأسـف أنـه لا يوجد لدينا في الوقت الحاضر كميات تقابـل العـدد الـذي طلبتـم أو بعضه حتى نتمكن من إجابة هذا الطلب الـذي نـرى إجـابته مـن أهـم شيء، وسنكتب إن شاء الله لمقام سمو رئيس مجلس الـوزراء عـن طلب رصد اعتماد خـاص فـي الميزانيـة لشـراء عـدد كـبير مـن هـذه الكتـب الـتي ذكرتـم وأمثالهـا، وبعـد ورود الموافقـة السـامية نقـوم

بتأمين طلبكم إن شاء الله، وهذا شيء ضروري ومفيد جـداً، لا سـيما بجانب الوعظ والإرشاد وجود مكتبة عامة، وفقنا اللـه وإيـاكم للعمـل الصالح النافع والسلام عليكم.

(ص/م 2187 في 1384هـ)

(4514- وصيته لعضو في السياسة الإعلامية)

من محمد بن إبراهيـم إلـى فضـيلة الشـيخ محمـد بـن إبراهيـم الجبير. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

نبلغكم في طيه نسخة من الخطاب السامي رقم 15114 فـي 3/8/1387هـ القاضي بتكون اللجنـة المنـاط بهـا تخطيـط السياسـة الإعلامية برئاسة معالي وزير الإعلامي وعضوية المشائخ المسـلمين فيه، وحيث نص الخطاب أن فضيلتكم عضو فيتكل اللجنة فإنا نبلغكم ذلك مع توصيتنا إليكم بتقوى الله سـبحانه ومراقبتـه فـي هـذا الأمـر الأهم جداً، والوقوف مع حدود ما يجيزه الشرع المطهر، وما يتمشـى مع عادات البلاد وتقاليدها وفق منهج إسلامي قويم. والسـلام عليكـم ورحمة الله.

رئيس القضاة (ص/م 3578 في 7/8/1387هـ)

4515- المواضيع التي يطرقها الواعظ في موسم الحج)

الحمد لله وحده. والصلاة والسلام على من لا نبي بعـده. وآلـه وصحبه وبعد:

فقد طلب منا الأخ الأستاذ سعد الدين أحمـد[1] الإذن لـه بإلقـاء الوعظ والارشـاد متحسـباً للحجـاج الهنـود فـي الحـرم المكـي زمـن موسم الحج هذا العام، وبناء على رغبته الملحة ولما نؤمله فـي ذلـك

---

(1)

من النفع فقد أذنا له في ذلك، ونوصيه بتقوى الله وأن يكـون وعظـه خاصـاً فـي بيـان العقيـدة السـلفية والـدعوة إليهـا، وبيـان الشـرك والتحـذير منـه، ونسـأل اللـه لنـا ولـه التوفيـق فـي القـول والعمـل. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية (ص/ف 3490 في 29/11/1378هـ)

(4516- قول الواعظ سيدنا ومولانا محمد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ علـي بـن قاسم آل ثاني. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتـابكم، وسـرنا مـا ذكرتـم عـن صـحتكم ومـن لديكم، الحمد لله على ذلـك، كمـا فهمنـا السـؤال الـذي أوردتـم عـن جواز قول الرجل: اللهم صلى على سيدنا ومولانا محمد إلى آخره.

والجواب: الحمد لله. لا يخفـى أن الاقتصـار علـى مـا ورد فـي الأحاديث عن سلف هذه الأمة وأئمتها أولى وأفضل وأكمل، ولا سـميا إذا كان ذلك في نفس الصلاة فلا ينبغي أن يـأتي فـي الصـلاة بألفـاظ غير ما ورد؛ فإن كن خارج الصلاة فهو أيسر، وتركـه أولـى علـى كـل حال، وعلى كل فهذه الكلمة لـم تـرد عـن السـلف فمـن تركهـا فقـد أحسن، ومن قالها فلا ينهى عنها نهياً مطلقاً، بل يرغب بما هو أفضل، وهذا لا يغض من قدر نبينا صـلوات اللـه وسـلامه عليـه فـإن لـه عنـد المسلمين من المنزلة والمحبة والتعزيز وتوفير ما لا يعلمه إلا اللــه – بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم- وهو بلا شك سيدنا وسيد جميـع الخلق، ولكن اقـتران هـذه الكلمـة بالصـلاة عليـه دائمـاً باسـتمرار لا

نراه، لأنه لم يرد بهذه الصفة، والله أعلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته[1].

مفتي الديار السعودية

(ص/ف 3852/1 في 14/10/1387هـ)

(4517- تصحيح قراءة الآيات في الإذاعة وجميع وسائل الإعلام)

السلام عليكم ورحمة الله وبركات. وبعد:

كتب لنا بعض المشائخ وطلبة العلم حيال ما سمعوه في الإذاعة السعودية في برنامج (طريق النور) من تحريف في كير اللام من قوله تعالى: ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه﴾ وقوله تعالى: ﴿ولمن صبر وغفر﴾. من سورة الشورى، وإعادة ذلك البرنامج عدة مرات في الإذاعة على خطئه، وهذا الخطأ لا يحسن السكوت عليه، سيما وأنه يذاع من مهبط الوحي منبع القرآن، علاوة إلى من يفد إلى هذه البلاد المقدسة من القراء والفقهاء من شتى بقاع الأرض، ولا يمكن أن يقر مثل هذا الخطأ كليا، فنأمل الأمر بإعادة تسجيل هذا المقطع على الصواب، أو إلغاء إذاعته؛ لئلا يتكرر هذا الخطأ على آذن المستمعين، مع التنبيه على المختصين بملاحظة تصحيح قراءة الآيات القرآنية في الإذاعة وجميع وسائل الإعلام كما أنزلت، والعناية في هذا الأمر؛ صيانة لكتاب الله العزيز من التحريف والخطأ،وفق الله الجميع لما فيه الخير. والسلام عليكم ورحمة الله.

مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة (ص/م 4710 في 26/9/1388هـ)

(4451- دعاة ومرشدون إلى عربان الشمال)

---

[1] وتقدمت في (كتاب الصلاة).

من محمد بن إبراهيم إلى من يراه من عربان الشمال الروقة وبقية قبائل عنزة وغيرهم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فيجب أن تعلموا أن الله سبحانه لم يخلق الثقلين الجن والإنس إلا ليعبدون وده لا شريك له، ما قل تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليبعدون[1]﴾ ويجب العلم بمقتضى ذلك من عبادة الله وحده لا شريك له ومن القيام بفرائض دينه كإقامة الصلاة وأداء الزكاة وصيام رمضان وحج بيت الله الحرام، إلى غير ذلكم من فرائض الإسلام ووجباته العظام، وحيث كنتم بادية رحلا تتبعون مواضع القطر لمواشيكم التي بها معاشكم ومعاشك عوائلكم، وكنتم في جانب من المملكة نازح عن سماع القرآن والذكر؛ لذلك رأى إمام المسلمين الملك سعود وفقه الله بعض علماء مأمونين موثوقين حريصين على هداية الأمة وبيان الحق لهم، وقد استشار أهل العلم فيمن يرسله إليكم للقيام بهذا الواجب العظيم، فوقع الاختيار على الشيخ عبد العزيز بن محمد أبو حبيب الششري وهو قدوة في الدين، وبصحبته علماء أفاضل هم: الشيخ عبد الرحمن ابن محمد بن مقرن، والشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن فريان، والشيخ فهد ابن حمين، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين –دعاة إلى دين الله الذي به السعادة في الدنيا والآخرة، وبه ينجو العباد من غضب الله تعالى وأليم عقابه، وينال به رضاه جل جلاله ودخول الجنة، ويرشدون جاهلكم، ويحذرونكم أساب سخط الله، ويبينون لكم جميع واجبات الدين، وجميع ما حرمه عليكم رب العالمين،

---

[1] سورة الذاريات.

لتحصلوا على جانب كبير من العلم بدين الله والعمل به أسوة إخوانكم من المسلمين.

وكما يجب أن تعلموا ذلك وتعملوا به ويتعين ولا سيما على الأمراء ومن لهم الكلمة أن يقوموا بجهودهم على من تحت أيديهم بإلزامهم امتثال أوامر الله ورسوله واجتناب ما يسخطه، فإنهم مسئولين عنهم ولابد أمام الله عز وجل وفي الحديث: "كلكم راع ومسئول عن رعيته" وتحققوا بارك الله فيكم أن لا ينال م عند الله تعالى من عز ورزق وعافية إلى غير ذلك إلا باتباع ما جاء به رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بما هو مضمون كتابكم الكريم، وسنة نبيكم محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، واحذروا أن تجعلوا أوامر الله خلف الظهر فيوقع بكم وبنا إذا لمن نقم بواجب إرشادكم ما أوقعه بسالف الأمم الذين عصوا رسله وتمادوا في شهواتهم الزائلة الفانية المعقبة للخسارة والندامة، وخزي الدنيا والآخرة.

وسأل الله أن يهدينا وإياكم صراطه المستقيم، ويجنبنا جميعاً كافة الطرق الموصلة إلى عذاب الجحيم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

(ص/م 827 في 3/3/1380هـ).

(4519- إزالة ما يجده الدعاة من البدع والمنكرات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة..... المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فإنه بالنظر لقيام الداعي إلى الله 0بركات بن محمد) بالتجول جهاتكم لبث الوعظ والإرشاد في القبايل التابعة لكم. نأمل الإحاطة بذلك،وتسهيل مهمة المذكور، ومساعدته بما تستطيعونه، ومن أهم ذلك إزالة ما يجده المذكور من البدع والمنكرات المخالفة

للشرع،وهذا من التعاون على البر والتقوى وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضانه. والسلام عليكم ورحمة الله.

مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة (ص/م 2010 في 5/8/1382هـ)

(4520- إرشاد الحجاج في عرفات وعند المجزرة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم سعادة وكيل وزارة الحج والأوقاف. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فمساهمة في أداء الواجب نحو الحجاج نأمل تأمين ميكرفون في سيارة متنقلة في عرفات ومنى ليرشد منه المشائخ المنتدبون للوعظ والإرشاد ويبينون منه ما يلزم بيانه، وكذلك تأمين ميكرفون عند الشبك بمنى لنفس الغرض، وهذا شيء ضروري؛ فنأمل تعميد وزارتكم بذلك، والاهتمام فيه، وهذان الأخوان الشيخ عبد الرحمن بن فريان والشيخ صالح المنصور الحاملان لخطابنا هذا هما من جملة أولئك المشائخ نأمل تسلميه لهم. والسلام عليكم ورحمة الله.

مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة (ص/م 4370 في 7/2/1383هـ)

(4521- وصية بداعية إلى الله وبالدعاة عموماً)

من محمد بن إبراهيم إلى من يراه من قضاة وأمراء المسلمين ممن أعطاهم الله السلطة والقدرة على نصر الدعاة لدين الله، وفقني وإياهم لما يحبه ويرضاه.

وبعد فحامل خطابي هذا الشيخ عبد الله بن سعيدي العبدلي الغامدي قد تصدى للدعوى إلى الله، وتعليم الجهال أمر دينهم، ومعرفة ما أوجب الله منا لتوحيد وعبادة الله وحده لا شريك له،

والتحذير مما ينفي ذلك من الشرك الأكبر، واو ينافي كما له الـواجب من الشكر الأصغر، ومن البدع القادحة فيه، ومن المعاصي المنقصـة لثواب أهله، نسأل الله أن يمنحـه التوفيـق، وأن يهـدينا إيـاه صـراطه المستقيم، وأن ينفه وينفع به، ويفقع قضاة المسلمين وأمراءهم إلـى القيام معه ومع جميع الدعاة إلى الله بما يجب من بذل زكاة مـا مـن الله به عليهم من القـدرة وذلـك بمسـاعدتهم نحـو أداء هـذه المهمـة النبيلة –أعنـي الـدعوى إلـى اللـه وإلـى سـبيله بالحكمـة والموعظـة الحسنة- ببذل ما يستطاع، وليعلم أن الأكثرين يقلبون الحـق إذا بيـن لهـم ببصـيرة وصـدق نيـة ورفـق وتحبـب إليهـم لإدراك هـذا الغـرض النفيس، وبعض من الناس قد يحصل عنده شيء من التمـرد وإظهـار الامتناع والتصريح بمقتضى القسوة والعناد، فمثل هـذا الأخيـر ينبغـي أن يعمل معه اللازم من الحيلولة بين وبين تمرده وعتوه وتوثبه علـى الحق وأهله والله الموفق والهادي إلـى صـراطه المسـتقيم، وصـلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/م 3116 في 23/10/78هـ).

(4522- منح رخصة وعظ وإرشاد بشرط)

الحمد لله وحده. وبعدك

فبناء على الطلب المقدم من الشـيخ محمـد سـعيد تركسـتاني حول التماس المـذكور منحـه رخصـة للقيـام بـالوعظ والإرشـاد فـي المسجد الحرام والمساجد الأخرى بمكة وغيرها وبناء على ما عرفناه من حسن نية المذكور واستقامته فـي ديـانته –فقـد أذنـا لـه بـالوعظ والإرشاد في المسجد الحرام، والمساجد الأخرى بمكـة وغيرهـا فـي حدود العلوم التي قد هضمها من علم التوحيد العقيدة السـلفية، وأن يجتنب كـل مـا لا يعنيـه، وعليـه فـي ذلـك تقـوى اللـه وخشـيته، لأنـه

موقوف بين يدي الله ومسئول عـن كـل مـا أسـلفه، واللـه الموفـق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

مفـــتي الـــديار الســـعودية ورئيـــس القضـــاة (ص/م 24/12/1383هـ)

(4523- لابد من توفر شروط في الدعاة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكـرم فضـيلة الشـيخ عبـد الله بن عبد العزيز الرشيد قاضي المندق. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وردنا خطـاب مـن المـدعو علـي بـن عبـد اللـه الحمرانـي ومرسي بن عمر زهراني يذكران فيه أنهما قد قام منذ سنتين تقريبـاً بنشر الدعوة في قبائلهما، وإرشاد الناس إلى التوحيد، وتحذيرهم من الشرك والمعاصي؛ تطوعاً لوجه الله تعالى وابتغاء مـا عنـده، وأنهمـا قد أسسا مركزاً يضم مجموعة من أهل الدين والتقوى والصلاح فـي قبائلهم لتوجيه الناس إلى الخير بالحكمة والموعظة الحسـنة، وذلـك بمؤازرتك وتعضيدك؛ ويطلبنا منا أن نتوسط لهمـا لـدى جلالـة الملـك حفظه الله بالإذن لهما وإجازتهما على أن يكونا دعاة في قائلهـا إلـى الخير، وتوجيههم إلى ما فيه نجتهـم مـن غضـب اللـه وعقـابه، وذلـك تطوعا منهما، ويطلبنا تعميـد مـن يلـزم مـن المسـئولين فـي بلادهـم بمؤازراته؛ فـأنتم أفيـدونا عـن ديانـة وتقـوى المـذكروين وتمسـكهما بالقواعد الشرعية قولاً وعملاً، ومعرفتهما بالدعوة إلى اللـه سـبحانه وطرقها وقواعدها الموضحة في كتاب الله وسنة رسـوله صـلى اللـه عليه وسـلم، ومكانتهمـا مـن معرفـة المصـالح والمفاسـد، ومراعـاة التسكين والتعقل والرزانة، وفـق اللـه الجميـع إلـى الخيـر والصـلاح. والسلام عليكم.

(ص/ف 1196 في 23/10/1377هـ)

(4524- لا يسمح لأجنبي بالوعظ إلا بإجازة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكـي أميـر منطقة الرياض. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم 3096/1 وتاريـخ 11/3/1386هـ بخصوص ما ذكره أمير دخنه من أن وعاظاً ومرشـدين مـن الأجـانب يقومون بجولات في أنحاء المملكة، وإبدائه الـرأي فـي أن يـزود كـل واحد صالح للوعظ والإرشاد بإجازة منا حتى يقوم نحو تيسـير إقـامته في البلاد بما يلزم، وطلبكم منا الإفادة بما نراه.

ونفيدكم إنمـا ذكـره أميـر دخنـه فـي محلـه، وأنـه ينبغـي عـدم السماح لأي واعظ أو مرشد مـن الأجـانب بـالوعظ والإرشـاد مـا لـم يحمل إجازة منا بـذلك، حيـث أن كـثيراً مـن هـؤلاء الوعـاظ الأجـانب يستخدمون وعظهم وإرشـادهم بالتسـول، وبعضـهم جهـال ضـررهم أكثر من نفعهم، وقد يكون فيهم من لا يطمأن إليه وفقكم الله وسدد خطاكم. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية (ص/ف 1681/1 في 20/6/1386هـ)

(4525- وإذا طلبوا التدريس)

من محمـد بـن إبراهيـم إلـى فضـيلة رئيـس المحكمـة الكـبرى بجدة. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنشـــير إلـــى خطـــابكم المرفـــق رقـــم 4597 وتاريـــخ 4/12/1385هـ بخصوص طلب الشـيخ محمـد أحمـد الزبيـري منحـه رخصـة التـدريس والـوعظ والإرشـاد فـي مسـاجد المملكـة العربيـة

السعودية، وما أشرتم إليه من أنكم سألتموه عن مؤهلاته وعن المشايخ الذين تلقى العلوم على أيديهم وعن العلوم التي درس حسبما جاء في إجابته الخ.....

ونشعركم أن هذا لا يكفي، ولابد من البحث الدقيق والتقصي عن صلاحية المذكور وعن معتقده ممن هو على صلة وثيقة به، كما أنه ينبغي أن يجعل مراقباً عليه وبصفة سرية فيما يقوم به من الدروس في المساجد حتى تطمئن إلى سلامة معتقده، وموافاتنا بمرئياتكم مع النتيجة بعد ذلك.

رئيس القضاة (ص/ق /غ في 6/2/1386هـ)

(4526- وفي المسجد الحرام)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء المعظم. أيده الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

حفظك الله يلاحظ إن فيه أشخاصاً يأتون إلى المسجد الحرام ويقومون بإلقاء محاضرات دروس ووعظ وإرشاد وقد يكون البعض منهم غير صالح أو غير مأمون، ونظراً لما للمسجد الحرام من الأهمية الكبرى وكثرة الوافدين إليه من أقطار الدنيا وحرصاً على المصلحة ومنع الفوضى فقد رأينا من الضروري وضع تنظيم كفيل بأن لا يتولى التدريس والوعظ والإرشاد في المسجد الحرام إلا من كان كفوا وأهلاً لذلك، ونظمنا لذلك لائحة بالشروط المطلوب توافرها فيهم، وأن يكون هيئة قوامها من كل من الأخ الشيخ عبد الملك بن إبراهيم والشيخ عبد الله بن جاسر والشيخ علوي مالكي والشيخ عبد الله بن دهيش والشيخ محاضر للإشراف على تطبيق

تلك الشروط،وأقدم لجلالتكم بطيه تلك اللائحة[1] رجاء الموافقة على ما تضمنته، والأمر على الجهات المختصة باعتماد ذلك، ثم إبلاغنا موافقتكم الكريمة على ذلك، توالكم الله بتوفيقه.

(ص/م 3654 في 27/11/1381هـ)

(4527- منع من يتهجم على الأئمة الأربعة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السماحة رئيس القضاة الشيخ عبد الله بن حسن. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وردنا من عمر فتحي كتاب يذكر فيه بعض ما يقوم به الوعاظ الهنود وغيرهم من التهجم على أئمة المذاهب الأربعة والحط من قيمتهم ومن أقوالهم وأتباعهم، وحيث أن هذا مما يتنافى مع ما يجب من احترام الأئمة وعلماء الملة ومما يثير الفتنة والشقاق بين الناس أحببنا إلفات نظركم إلى ما ذكره، وبعثنا لكم نفس كتابه لتطلعوا عليه، ولا يريب أنكم بالاطلاع على ذلك وتحقق ما ذكره صاحب الكتاب ستقومون بالواجب إن شاء الله. والله يحفظكم.

(ص/ف 358 في 28/3/1377هـ)

(4528- منع خرافي من القصص في المساجد)

(برقية)

صاحب الجلالة الملك المعظم. أيده الله.

الرياض

قدم إلى الرياض شخص يدعى (أحمد القهوجي الرفاعي) وجعل يقص في المساجد وفي بعض المجتمعات، والرجل المذكور

---

[1] لم أجد اللائحة مرفقة بهذا الخطاب.

خرافي، وله كلام حول المعتقد فاسد، فيجب حفظكم الله منعه من القصص هنا وفي سائر أنحاء المملكة، تولاكم الله بتوفيه.

محمد بن إبراهيم (ص/م 3290 في 10/11/1378هـ)

(4529- واعظ يقول بإباحة المولد ثم تاب)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس هيئات الأمر بالمعروف بالطائف. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

إشارة لخطابكم رقم 769 في 12/9/84هـ حول ما كتب لكم من إمام مسجد البخارية الجامع قد رجع إلى الصواب واعتراف بالخطأ وتاب واستغفر، فإننا نرى عدم المانع من استمراره بشرط أن لا يكون عند العوام إقبال عليه فوق المعتاد، وألا يكون أظهر شيئاً مما حصل منه سابقاً، وأن يقوم بنفس الوقت بتنفيذ ذلك، وأن ما ذكره بشأن المولد ودلائل الخيرات كان عن خطأ،وأنه قد تاب واستغفر، مع ملاحظته مستقبلاً، والإفادة.

رئيس القضاة (ص/ق 2306/3/خـ في 10/11/1384هـ)

(4530- إنشاء مؤسسة صحفية تقوم بالدعوة إلى الله)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب جلالة الملك وولي العهد ورئيس مجلس الوزراء المعظم. أيده الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

عطفاً على حديثي مع مقام سموكم حول عزمنا على إنشاء "مؤسسة صحفية" تقوم بالدعوة إلى الله وتوجيه الناس إلى الخير بأسلوب حكيم وطرق مناسبة، ويصدر عنها صحيفة تحمل اسم (منار الإسلام) ويحتمل أن يصدر عنها مجلة أو مجلات أو نشرات حسب مقتضيات الحاجة، وستكون مساهمة، ويوضع لها نظام داخلي يحدد

سير العمل وطريقة الإخراج،ويتولى إدارتها أناس أكفاء موثوقون، وإنا إذ نرفع ذلك لمقام سموكم الكريم نرجوا ما يأتي:

1- التأييد كتابياً لموافقتكم على ذلك.
2- العطف الكامل على هذا المشروع الخيري ومساهمة سموكم الكريم فيه من مالكم وإصدار أوامركم الكريمة بمساهمة الحكومة فيه، وتبني سموكم ذلك، علماً بأن هدف المشروع هو الدعوة إلى الله ﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين﴾. وأنت م مشاعل الدعوة وأنصارها، ولا قوام لذلك إلا بالله ثم بكم وتأييدكم، ثبتكم الله على الهدى، ونصر بكم دينه، وأعلى بكم كلمته، والسلام عليكم ورحمة الله.

(ص/م 383 في 22/1/1384هـ)

(4531- مساعدة هذه المؤسسة بالمقالات والآراء)

نظراً لحالة المسلمين الحاضرة، وحاجة الأمة إلى الدعوة الإسلامية؛ فقد قمنا بتأسيس مؤسسة للدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، لتأخذ بأيدي الشباب المسلم عن الوقوع في شراك المبادئ الهدامة والأفكار الضالة المسمومة، ولتبين للناس محاسن الإسلام، وصلاحيته لمعاجلة جميع المشاكل البشرية في كل زمان ومكان.

ولما كانت الصحافة لها أثرها الكبير في عصرنا الحاضر؛ فقد تقرر بأن يصدر عن هذه المؤسسة صحيفة يومية تصدر أسبوعيا مؤقتاً،ومجلة شهرية، علاوة على ما نؤمله في المستقبل القريب ن شاء الله من قيام هذه المؤسسة بإرسال الدعاة إلى الله في أنحاء العالم، ولما كان وجود أصحاب السماحة والفضيلة أعضاء المجلس

التأسيسي بمكة فرصة نادرة بالنسبة للدعوة الإسلامية أحببت أن أخبرهم عن هذه المؤسسة وأهدافها، راجياً منهم مساعدتها بإرسال المقالات النافعة والآراء السديدة نحو هذه المؤسسة وسوف يصدر العدد الأول من الصحيفة فريباً بإذن الله، ويصل إلى حضراتكم مجاناً وعنوان المؤسسة المذكورة كالآتي:

(مؤسسة الدعوة الإسلامية) شارع أحمد بن حنبل – الرياض.

وفي الختام اسأل الله سبحانه وتعالى أن بارك جهودكم، ويوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه، والسلام عليكم ورحمة الله.

محمد بن إبراهيم (ص/م في 23/7/1384هـ)

(4533- شكر لمتبرع لها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله الفيصل. الموقر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد أخبرنا الأخ سعد بن رويشد بمقابلته لسموكم في فندق الكندره بجده، وما أبديتموه سموكم حول مؤسسة الدعوة الإسلامية من شعوركم واستبشار بافتتاحها، وما أعربتم عنه من مساهمتكم في المؤسسة المذكورة بمبلغ عشرين ألف ريال باسم أبنائكم خالد وإخوانه، جعلهم الله قرة عين لكم، وبلغهم رشهم، وألحقكم برهم، والحقيقة التي لا يخالطنا فيها شك أن تشجيعكم هذه المؤسسة ليس بغريب عليكم ولا كثير منكم، وفقكم الله وتولاكم برايته. والسلام عليكم ورحمة الله.

(ص/م دوسيه 13/24)

نصائح عامة

(نصائح عامة في التذكير بنعم الله لتشكر، والتحذير من أساب النقم لتحذر)

(4533- نصيحة شاملة)

من محمد بن إبراهيم إلى من يبلغه كتابي هذا من إخواني المسلمين، وفقهم الله تعالى وهداهم الصراط المستقيم. آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فالموجب لهذه النصيحة تذكيركم ما أنعم الله به عليكم من النعم الدينية والدنيوية، وما يقع من كثير من الناس من التقصير في شكرها وارتكاب ما حرم الله جهلاً أو تهاوناً وقلة مبالاة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُم بِأَيَّامِ اللَّهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ[1]﴾. ولا يخفى أن من واجبات الإسلام التناصح في الله ببذل النصيحة وقبولها وامتثال ما أمر الله به، واجتناب ما نهى الله عنه، والله تعالى قد أمر بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، ورتب على طاعته وطاعة رسوله صمن الخير والثواب العاجل والآجل وجعل ثواب من أطاعه الجنة، كما أنه رتب على معصيته ومعصية رسوله من الشر والخسران العاجل والآجل وتوعد من عصاه بالنار، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ. وَمَن يَعْصِ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ[1]﴾. فلهذا كان من أهم ما يقع به التناصح طاعة الله وتقواه، وتحقيق التوحيد بأنواعه، وتحكيم الشرعية السمحاء، والمحافظة على الصلوات الخمس مع الجماعة في المساجد، كما أن من أعظم ما

(1)

(1)

ينهى عنه الشرك باله بأنواعه: كدعاء الأموات،والتعلق بالقبور والنذر لغير الله، والذبح لغير الله- كمن يذبح للجن أو الزار أو القبـور. وغيـر ذلك من أنواع الشرك الأكبر، وكذلك "الشرك الأصغر" كقول الرجل: ما شاء الله وشئت، وأنا عند اللـه وعنـدك، وأطلـب مـن اللـه ومنـك، ومنه الحلف بغير الله كالحلف بالأمانـة أو الحلـف بالكعبـة أو الحلـف برأس المخلوق أو الحلف بالطلاق والحرام، ونحو ذلـك ممـا هـو جـار على كثر من ألسنة بعض السفهاء، وفـي الحـديث: "مـن حلـف بغيـر الله فقد كفر أو أشـرك" وفـي الحـديث الآخـر: "مـن حلـف بالأمانـة فليس منا".

ومن ذلك التحزب في الخصومات والتعصب للقريب والصـديق واتباع الهوى ولوى أفضى ذلك إلى الكذب وارتكاب المحرمـات فقـد روى البخـاري: "أبغـض الرجـال إلـى اللـه ألـد الخصـم". أي كـثير الخصومة،وفي الحديث الآخر: "من جادل في خصومة بغير علـم لـم يزل في سخط الله حـتى ينـزع" وأخـر الشـيخان عـن عبـد اللـه بـن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أربع مـن كـن فيـه كـان منافقاً خالصاً ومـن كانت فيـه خصـلة منهـن كانت فيـه خصـلة مـن النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا خاصم فجر وإذا عاهد غدر".

ومن ذلك الجرأة على الأيمـان الفـاجرة، ففـي الحـديث: "مـن اقتطع مال امرئ مسلم بيمنه لقي الله وهو عليه غضـبان". قيـل: يـا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً، قال: "وإن كان قضيباً من اراك".

ومن ذلك كتمـان الشـهادة لمراعـاة بعـض النـاس أو لمقاصـد وأغراض، قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَـإِنَّهُ آثِـمٌ قَلْبُهُ﴾. وأخرج الطبراني أنه صلى اللـه عليـه وسـلم قـال: "مـن كتـم شهادة إذا دعي إليها كان كمن شهد بالزور".

ومن ذلك شهادة الزور، فعن أبي بكر قال: "كنا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ألا أنبؤكم بأكبر الكبائر ثلاثاً – الإشراك بالله وعقوق الوالدين. وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت".

ومن ذلك عقوق الوالدين، وقطيعة الأرحام، قال تعالى: ﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحاكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم﴾. والله تعالى قد أوصى بالوالدين إحساناً، وأوجب برهما.

وقرن حقهما بحقه، قال تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب الجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً﴾. فهذه الآية تسمى آية الحقوق العشرة، لأنها جمعت عشرة حقوق أولها حق الله تعالى، وحق الوالدين مقرون بحقه تعالى لعظمه، وكذلك حق ذي القربى يلي حق الوالدين، وفي الحديث: "من أحب أن ينسأ له في أجله ويبسط له في رزقه فليصل رحمه". ومن ذلك حرمان بعض الورثة من ميراثهم الذي فرضه الله لهم، خصوصاً النساء والضعيف، كما يفعل في بعض البلدن جنوبي المملكة، وفي الحديث: "من قطع ميراثاً فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة". رواه ابن ماجه. ومن ذلك الجور في الوصية والوقوف وحرمان بعض الورثة من ريعه، فإن هذا تحيل لا يحل ولا يجوز، وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً "إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله سبعين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار، ثم قرأ أبو هريرة: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار﴾. ومن ذلك التلاعب بالزكاة

والمحاباة فيها وعدم صرفها في مصارفها الشرعية، والله سبحانه وتعالى قد بين مستحقيها بقوله: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾.

فصدرها الله سبحانه وتعالى بحرف (إنما) المفيدة للحصر، وبين أن أهلها ثمانية أصناف، فلا يحل صرفها إلى أحد غيرهم مهما كان، ومن ذلك إطلاق اللسان في السب والشتم الغيبة والنميمة ولعن المعين من آدمي أو حيوان أو غير ذلك؛ وآفات اللسان كثيرة يتعين على المسلم أن يتفطن لها ويحذرها، وكذلك ما يتعلق بالقلب: من الكبر، والحسد، والغش، والخيانة، والخديعة، وغير ذلك؛ وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: "وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو قال على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم".

نسأل الله تعالى أن يهدينا وإياكم صراطه المستقيم، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته، ويذل أعدائه. إنه جواد كريم،وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم أجمعين.

(ص/ف 641 في 28/4/1382هـ)

(4534- نصيحة عامة)

من محمد بن إبراهيم إلى ن يراه من المسلمين، نفعني الله وإياهم بالنصائح، وجنبنا جميعاً أسباب الخزي والفضائح. آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد قال تعالى: ﴿وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين﴾. وق ال تعالى: ﴿وذكر بأيام الله﴾. وأخ بر تعالى أنه أخذ الميثاق على أهل العلم بتبيين ما لديهم للناس، ونهاهم عن كتمانه، فقال تعالى: ﴿وإذا

أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمـونه. وق ال النبي صلى الله عليه وسلم: "الدين النصـيحة، قلنـا: لمـن يـا رسـول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعـامتهم". وأهـم ما يقع به التناصح والتذكير معرفة ما بعث الله بـه نـبيه محمـد صـلى الله عليه وسـلم مـن تحقيـق التوحيـد بـأنواعه، علمـا، وعملاً، وحـالاً، ومحبة، ودعوة إليه، ومعرفة ما يضاده من الشـرك بـأنواعه، أو يضـاد كماله الواجب، أو ينقصه من الـذنوب والمعاصـي كبائرهـا وصـغائرها واجتنابها والنهي عنها، وكذلك تحقيق متابعة الرسول صلى الله عليـه وسلم وتحكيم شريعته، واتباع سنته الـتي لا يزيـغ عنهـا إلا هالـك، ثـم أمر الصلاة وإقامتها بشروطها وأركانهـا وواجباتهـا وسـننها، وإقامتهـا جماعة في المساجد، وكذلك مـا يشـترط لها مـن الطهـارة بأنواعهـا وإزالة النجاسات وما يتعلق بذلك. ثم أمر الزكاة، والصيام، وحج بيت الله الحرام، ثم بقية شـعب الإيمـان وشـعائر الإسـلام، علـى حسـب مراتبها، ففي الحديث: "الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شـعبة فأعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عـن الطريـق والحيـاء شعبة من الإيمان".

ومن ذلك بر الوالدين، والإحسان إليهمـا بكـل مـا يعـد إحسـاناً، سواء الأقوال، أو الأفعال، أو بـالأموال، فـإن اللـه عظـم ذلـك وقـرن حقه بحقهما في مثل قوله تعالى: واعبدوا الله ولا تشركوا بـه شـيئاً وبالوالـدين إحسـاناً. وبع ض النـاس والعيـاذ بـالله يسـتهين بحقـوق والديه، حتى ربما انتهى به إلى العقوق عكس الإحسان الذي أمر الله به، وهذا من كبائر الذنوب أجارنا اللـه وإيـاكم منهـا، ومـن ذلـك صـلة الأرحام والأقارب، والآيات والأحاديث والآثار في ذلك كـثيرة معروفـة مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "مـن أحـب أن ينسـأ لـه فـي أجلـه

ويبسط له في رزقه فليصل رحمه" وفـي الحـديث: "أن اللـه تعـالى قال للرحم: من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته". ومن ذلك إكرام الجار وأداء حقوقه، وقد جعـل النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم إكـرام الجار من الإيمان، فقال: "من كان يؤمن بالله واليـوم الآخـر فليكـرم جاره". ومن ذلك مناصحة أصـحاب الـذنوب والمعاصـي، وتحـذيرهم منهـا، وتنـبيههم علـى شـؤم عواقبهـا، والإنكـار عليهـم، والأخـذ علـى أيديهم من كل مـن لـه قـدرة واسـتطاعة علـى حسـب حـاله – ففـي الحديث: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضـعف الإيمـان". والمناصـحة والتـذكير من الأمور اللازمة التي لا تختص بأحد دون غيـره، وإن كـانت تختلـف بـاختلاف الأحـوال والأشـخاص؛ فيجـب علـى ولاة الأمـور وخـواص المسلمين وطلبة العلم أكثر مما يجب على من دونهم.

ومما ينبغـي التفطـن لـه مـا ابتلـى بـه كـثير مـن النـاس مـن الإسراف في المباحات والانغماس في الترف وإعطاء النفـس جميـع ما تميل إليه من حظوظها وشهواتها وملاذها، وهذا وإن كان أصله من جنس المباحات فقد يحتف به من الأحوال ما يجعله من الممنوعـات، وقد نعى الله على قوم مثل ذلك بقوله تعالى: أذهبتم طيبـاتكم فـي حياتكم الـدنيا واسـتمتعتم بهـا. وعـن فضـالة بـن عبيـد قـال: "كـان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن كثير من الأرفـاه ويأمرنـا بالاحتفاء أحياناً" رواه أبو دود، وورد في الأثر: تمعددوا، واخشوشـنوا، ومن ذلك ما ابتلي به بعض الناس من حلق لحاهم والقص منها، وهذا من تزيين الشيطان، ومن التشـبه الممنـوع، وفـي الحـديث: "اعفـوا اللحـى" وفـي لفـظ: "وفـروا اللحـى وحفـوا الشـوارب ولا تشـبهوا بالمجوس". ومثله ما أغرى به بعض الشباب وغيرهم من حلق بعـض

الرأس أو قصه وترك باقيه، كالذي يسمونه (التواليت) وهذا مع ما فيه من التشبه المذموم فهو من القزع المنهي عنه؛ فقد روى أبو داود، عن ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع، وقال: احلقه كله أو دعه كله".

وكذلك الإسبال في الثياب، والتبختر في المشية، وفي المسند عن ابن عمر يرفعه: "من تعاظم في نفسه واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان" وفي حديث آخر: "لا ينظر الله إلى من جر إزاره خيلاء"، وورد أيضاً: "ما أسفل من الكعبين فهو في النار". ومن ذلك تبرج النساء وخروجهن بالزينة والحلي والطيب ونحو لك، وهذا من المنكرات الظاهرة التي لا يحل السكوت عليها قال تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾. وفي الحديث: أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحتها فهي زانية".

ومن ذلك ما روجه دعاة الباطل من نشر هذه "المجلات" التي في التصاوير الخلاعية، والمقالات الردية، المخالفة لما عليه المسلمون، وهذا يفتح باب الشر على من أولع به من الشباب وغيرهم، فإذا انضم إلى ذلك انكبابهم على سماع الإذاعات الخليعة وآلات الملاهي فلا تسأل عن ما ينتجه من المفاسد التي من أهونها تضييع الأوقات وإنفاق الأموال بالباطل وغير ذلك.

ومما يجب التنبيه له صيانة اللسان عن الكذب والغيبة والنميمة وقول الزور، وكذلك مسائل القذف ولاشتم والسباب ونحوها، وهذا ويالأسف موجود بين كثير من النسا، وبسبب التهاون في إنكاره شاع وكثر وقل من تنبه له، ويلحق بهذا إطلاق الألسن في الأقوال

الساقطة والتي لا حقيقة لا، لنهيه صلى الله عليه وسلم: "عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال".

ومن ذلك الغش في المعاملات والتدليس وتعاطي العقود المحرمة مثل عقود الجهالة والغرر ونحوها، وكذلك العقود الربوية على اختلاف أنواعها؛ ففي الحديث: "الربا نيف وسبعون حوباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وإن من أربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه المسلم".

ومن ذلك التهاون في الأيمان وكثرة الحلف، لا سيما إن كان لتنفيق السلع، فقد خرج مسلم والأربعة، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم" قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات. قلت: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب".

ومن ذلك شرب المسكرات والمخدرات كالخمر والحشيش والأفيون والتنباك ونحوها، وفي صحيح مسلم من حديث جابر؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل ما أسكر حرام وإن على الله عقداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال. قالي: وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار، أو قال: عصارة أهل النار" وروى أبو داود: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر".

ومن ذلك ملاحظة الشباب وحفظهم وتربيتهم التربية الشرعية الدينية، وتهذيب أخلاقهم، عن رديء الكلام ومخالطة الأشرار، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده، لتأمرون بالمعروف

ولتنهون ن المنكر ولتأخذن على يد السفيه ولتأطرنه على الحق أطرا أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم يلعنكم كما لعنهم". وقال صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته". فأولياء الشباب مسئولون عنهم، ولا يحل لهم إهمالهم، بل يجب عليهم صيانتهم والاعتناء بهم، وتعليمهم العلوم الشرعية، وتجنيبهم جميع الأمور المضرة لأديانهم وعقولهم وأخلاقهم ومعارفهم.

ومما يجب على العموم تقوى الله ومراقبته بإدامة ذكره وشكره، والإنابة إليه، والاستغفار لما يقع من العبد من غفلة وتقصير، وفي الحديث: "كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون".

نسأل الله أن ينصر دينه، ويعلي كلمته، ويذك أعداءه، وأن يختم بالصالحات أعمالنا، ويجعلها خالصة لوجهه الكريم، و أن يجعلنا وإياكم من أهل البشرى الذين قال الله فيهم: فَبِشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الأَلْبَابِ . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(طبعت في مطابع الرياض ووزعت على أئمة المساجد)

(4535- نصيحة عامة)

من محمد بن إبراهيم إلى من يراه من المسلمين، بصرني الله وإياكم في الدين، وفقهني فيما بعث به محمداً صلى الله عليه وسلم سيد المرسلين. وبعد:

فالحامل على هذا تذكيركم نعم ربكم لتشكروه، وتحذيركم أسباب نقمه لتتقوه، وقياماً بما أوجب الله علينا من النصيحة،وقد قال تعالى: وذكر فإن تنفع المؤمنين .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

". وقد ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبشر أصحابه عند قدوم رمضان فيقول: "قد جاءك شهر رمضان شهر مبارك كتب الله عليكم صيامه تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب جهنم، وتغل فيه الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر من حُرم خيرها فقد حرم". وينبغي للصائم أن يلزم في صيامه جانب الأدب والوقار، وأن يكون لسانه رطباً من ذكر الله وتلاوة كتابه العزيزي، وعليه أن يحفظ لسانه ونفسه من كل ما يفسد عليه صيامه من الغيبة والبهت والنميمة وجميع أنواع المعاصي والفجور، ففي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم: "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه". وروى الإمام أحمد عن عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن امرأتين صامتا، وأن رجلاً قال: يا رسول الله إن هاهنا امرأتين قد صامتا، وإنهما قد كادتا أن تموتا من العطش فأعرض عنه، أو سكت، ثم عاد وأراه قال فجاءتا، قال: فجيء بقدح أو عس فقال لإحداهما: قيئ فقاءت قيحاً ودماً وصديداً ولحماً حتى ملأت نصف القدح. ثم قال للأخرى: قيئ، فقاءت من قيح وصديد و لحم عبيط حتى ملأت القدح، ثم قال: إن هاتين صامتا على ما أحل الله لهما وأفطرتا على ما حرم الله عليهما، جلست إحداهما إلى الأخرى فجعلتا تأكلان لحوم الناس".

ومن واجبات الدين على المستطيع وأحد أركان الإسلام حج بيت الله الحرام، قال الله تعالى:

[illegible]

(/ [illegible] /[illegible])

([illegible] -[illegible])

[illegible]

[illegible].

[illegible].

[illegible]: [illegible]

[illegible]

واختتم كلمتي هذه بالدعاء والتبهل إلـى اللـه العلـي القـدير أن يجمع قلوبنا على الحق، وأن يمنح الجميـع العـون والتوفيـق لمـا فيـه الخير وصالح الإسلام والمسلمين، وتحية لإخواني الحاضرين، وبعــون الله أعلن ابتداء افتتاح هذا المؤتمر، وصلى الله وسلم على نبينا وآلـه وصحبه. (عام 1384هـ).

(4543- كلمة سماحة الشيخ في حفل التعارف الذي أقيم بمكة مساء يوم الأحد 14/2/1383هـ).

أيها الأخوة في الله أحييكم بتحية الإسلام، فالسلام عليكم ورحمة اله وبركاته.

ويسرني أن أرحب بكم في مهوى أفئدة المسلمين ومقر قبلتهم أجمل ترحيب، وإني لأقدم لكم أعمق الشكر وأبلغ التقدير لتكرمكن بتلبية الدعوة لحضور هذا الاجتماع.

وإنها لفرصة مباركة أن نلتقي في هذه البقعة الطاهرة المقدسة مهبط الوحي ومصدر إشعاع الإسلام، وأن نجتمع في شتى الأقطار، ومختلف الأجناس والألوان في إطار الأخوة الإسلامية الصادقة، وعلى صعيد العقيدة المحمدية الواحدة، عقيدة التوحيد التي في ظلها ساوى الإسلام بين الجميع، لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي إلا بالتقوى، ولعل ما يتميز به الإسلام على جميع النظم ويعتز به المسلم الصادق هو أن هذا الدين الحنيف قد محى فوارق العنصر والجنس واللون، حتى إنه من القواعد الاجتماعية التي أرساها هذا الدين وطبقها علمياً هو أن الزنجي المسلم أشرف وأفضل وأولى بالنصر والتأييد من الهاشمي العربي غير المسلم، وهذا ما لم تصل إليه أرقى دول العالم حضارة وتمدناً حتى يومنا هذا.

وما هذا الاجتماع الذي منّ اله به علينا في هذا المكان من مكة المكرمة إلا إحدى منافع الحج التي يحصل عليها المسلمون نتيجة شهود هذا الموسم الذي فرض الله شهوده على كل مسلم ومسلمة.

ولا شك أن جمع الحج بين هذه الأمم الإسلامية من شتى الأقطار ومختلف الأجناس هو فرصة يجل أن لا تفوت، فرصة يجب على حكام العالم الإسلامي وعلمائه ومفكريه أن يغتنموها ليجتمعوا حول مائدة يضعون عليها مشاكل المسلمين ومآسيهم التي تزداد يوماً بعد يوم تحت عوامل خارجية وداخلية، تحركها الصليبية والإلحاد وحب

التسلط، إن حوادث الاعتداء على المسلمين من تقتيل وتشريد وظلم تتكاثر وتتسع نطاقها كل يوم، وهذا ما يجب أن يتنبه له المسلمون (وخاصة ولاة الأمر فيهم) ليضعوا حداً لهذه الحوادث التي يجب عند بحثها أن لا يفرقوا (بسبب الجنس أو اللون أو الوطن) بين من يتعرضون لهذه الحوادث، فالمسلمون كلهم سواء.

وإذا لم يبحث المسلمون مشاكلهم بأنفسهم ويجتمعوا للتشاور لحلها بمحض اختيارهم فمن يا ترى الذي سيفعل لهم هذا ؟؟ إن آمال المسلمين وآلامهم يجب أن ينظر المسلمون وحدهم فيها، وأن ينصتوا لأصواتها التي تزداد وترتفع كل ما مر الزمن.

إن رابطة العالم الإسلامي (وهي رابة علماء بحتة) تحاول جهدها ونفي حدود إمكاناتها القيام ببعض ما يجب عليها نحو الشعوب الإسلامية على مختلف أجناسها وألوانها وتباعد أقطارها، ولا شك أن الكثير من إخواننا المسلمين قد لمسوا بأنفسهم نتائج بعض الأعمال المثمرة التي قامت بها الرابطة في مختلف الحقول، والوقت الآن لا يمسح بأن نتحدث بالتفصيل عما قامت به الرابطة أعمال في سبيل الإسلام والمسلمين، ولذا فنحن نترك هذا للوقت المناسب، وقد كان بودنا أن ندعو إلى عقد مؤتمر إسلامي عام بعد هذا الحج، ولكننا لأسباب مختلفة لم نتمكن من ذلك، ولهذا فإنه (بإذن الله) سيعقد مؤتمر إسلامي كبير بعد حج عام 1384هـ وإن الدعوة ستوجه في حينها إلى من يجب أن يحضروا هذا المؤتمر

من مختلف أقطار العالم الإسلامي، ونرجو أن يكون ذلك عملاً مثمراً يعود بالنفع العلمي على جميع المسلمين.

غير أن الذي أحب أن أقوله بل ويجب أن أقوله هو: أن قيام رابطة لعلماء العالم الإسلامي لا يكفي وحده للنظر في مشاكل المسلمين المختلفة ووضع الحلول العلمية لهذه المشاكل وأهمها المشاكل الدامية التي يتفاقم أمرها يوماً بعد يوم في فلسطين وإفريقيا وقبرص والهند وكشمير واليمن وعمان وغيرها من الأقطار الإسلامية التي أصبح أهلها ضحايا لمثير هذه المشاكل ومسببيها.

بل يجب – لكي يشتد جانب المسلمين وتلتئم جراحهم الدامية، فيعز جانبهم وتحقق آمالهم وتذهب آلامهم وتزول مآسيهم – أن تقوم رابطة على نطاق أوسع وأقوى يكون حزامها من حكام العالم الإسلامي أنفسهم، فيجتمع هؤلاء في إطار العقيدة الإسلامية لبحث مشاكل المسلمين بلغة الحكم والسلطان الذي فرض الله قيامه في كل أمة، وهذا وحده كفيل بأن يعيد الحق إلى نصابه، ويضع حداً لما يتعرض له المسلمون من إبادة وتشريد وتجويع وإهانة، لأن لغة السلطان والحكم عندما يخاطب بها الخصم المعتدي والمتجني المفتري يكون لها أثر فوق كل أثر: "فإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن".

ونحن لهذا (وبالإضافة إلى دعوتنا إلى تدعيم رابطة علماء العالم الإسلامي) نهيب بحكام العالم الإسلامي بل ونستحثهم على أن يقيموا فيما بينهم رابطة يقومون هم بتنظيمها، على أن يكون هدفهم التباحث في مصالح

المسلمين (على اختلاف أجناسهم وألوانهم) والنظر في أحوالهم وأوضاعهم الدينية والثقافية والسياسية والاجتماعية، ووضع الحلول العملية لمشاكلهم، ومد يد العون الأدبي والمادي والسياسي (والعسكري إن أمكن) لمن يحتاج إليه من هؤلاء المسلمين، وخاصة الذين يقعون تحت نير حكم حكام غير مسلمين.

وأكررها مرة أخرى فأقول: إن قيام رابطة العالم الإسلامي (في ظل توجيهات كتاب الله وسنة رسوله) تساندهم في ذلك رابطة العالم الإسلامي هو أقوم سبيل لتحقيق أماني المسلمين وإزالة آلامهم في مشارق الأرض ومغاربها، لأن العلم والفكر إذا اتحدا مع الحكم والسلطان وسارا في الطريق السوي الذي أراد الله للجميع أن يسيروا فيه ظفرت الأمة الإسلامية (دونما شك) بكل ما تصبوا إليه من عزة وسؤدد واستقرار، لأن الإسلام كما يعمل العقلاء ليس دين كهانة وانزواء وعزلة، وإنما هو دين ودولة، قول وعمل، سيف وكتاب، يدعو إلى المسجد كما يحث على ارتياد الحقل والمصنع، وهذا ما يجب أن يعلمه الجميع عن دين الإسلام، ليرفعوا رءوسهم فخراً واعتزازاً، وليدركوا بجلاء أي دين عظيم يسيرون في ركابه ويتلفون حول لوائه.

أيها الأخوة في الله، بما أن هذا الاجتماع هو اجتماع تعارف وتبادل إظهار شعور المحبة والإخاء والمودة التي هي من أهم ما دعا الإسلام إلى إشاعته والعمل على توطيده بين جميع المسلمين على اختلاف ألوانهم

وأجناسهم، وبما أن هذا الاجتماع سيكون مقصوراً على هذا فقط، فإنا لن نطيل عليكم الحديث، فإن المؤتمر الإسلامي القادم الذي ستصلكم الدعوة إليه في حينها – إن شاء الله – سيكون حافلاً بما يجب أن يقوم به المؤتمرون نحو الإسلام والمسلمين في شتى أقطار الدنيا، وإننا لنرجو أن لا يأتي العام القادم إلا وقد وفق الله حكام العالم الإسلامي لإنشاء رابطة قوية صادقة متينة، نسأل الله تعالى أن يجمع شمل المسلمين ويوحد كلمتهم على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ونكرر مرة ومرات الترحيب القلبي الصادق بكم في بلادكم وفي جوار بيت ربكم، فأهلاً وسهلاً بكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(4544- كلمة سماحة رئيس المجلس التأسيسي في حفل افتتاح المؤتمر الإسلامي بمكة المكرمة عام 1384هـ)

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آهل وأصحابه وسلم تسليماً مزيداً.

أيها الإخوان الكرام: أحييكم بتحية الإسلام، وأحمد الله الذي منّ علينا بهذا الاجتماع المبارك في هذا البلد الأمين، البلد الذي بعث منه سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد، وأسأل الله أن يجعله

اجتماعاً مكللاً بالنجاح، وأن يوفقنا فيه إلى تحقيق الغايات النبيلة، والأهداف الشريفة، وأن نكون خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم في نشر دعوته في العالمين.

أيها الأخوة: إننا في زمن نحن فيه أحوج ما نكون إلى هذا الاجتماع لندرس ونناقش في مشاكلنا وفيما يكيده لنا أعداء الإسلام من مكائد، وما يدسونه بين صفوفنا من مؤامرات، وما ينفثونه في مجتمعنا الإسلامي من سموم، وما يروجونه في أمتنا من أضاليل، يستهدفون من وراء ذلك زعزعة العقيدة الإسلامية والتشكيك في مبادئها الحكيمة، ونظامها السماوي الكامل، ودستورها المقدس، وقد سلك أعداء الإسلام هذه السبل لعلمهم بأن انتصار المسلمين وانتشار العقيدة الإسلامية يقض مضاجعهم، ويقضي على مبادئهم الخبيثة ونفوذهم الاستعماري المقيت، ومن المؤسف جداً أنهم استخدموا رجالاً من أمتنا ومن أبناء جلدتنا لتنفيذ هذه المخططات، ذلك لظنهم بأن الدعوة إلى مبادئهم وإلحادهم إذا حمل لواءها هؤلاء المستخدمون سيكون تأثيرها على المسلمين أكثر، وأنهم سيستطيعون بذلك إيقاف المد الإسلامي، ولكن اله بحوله وقوته سيرد كيدهم إليهم، وسينصر هذا الدين بجهادكم إياهم، وسترفرف راية الحق والعدل عالية إن شاء الله متى صدقتم في الجهاد، ومتى قويت عزائمكم، وكان هذا الصدق وقوة العزائم صادرين من قلوب مؤمنة استنارت بنور القرآن، واهتدت بهدي المصطفى صلى

الله عليه وسلم،

[illegible]

[illegible]

(-[illegible])

[illegible]

([illegible])

([illegible] -[illegible])

"[illegible]".

[illegible]

[illegible]

[illegible] ([illegible]).

([illegible] -[illegible])

[illegible]

([illegible])

(حديث- ... حديث ... حديث ... حديث

(□□□□□) (□/□ □□□ □□ □□□□□/□/□□□□)

(□□□□- □□□□□□□)

□□ □□□□ □□ □□□□□□□ □□□ □□□□ □□□□□□ □□□□ □□ □□□□ □□ □□□□ □□ □□□□ □□□□ □□□□

□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□□□□□ □□□□:

□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□/□/□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□ □□□ □□□□□□ □□□□□ □□ □□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□ □□□□ □□ □□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□ □□□ □□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□□□□□ □□□ □□□□□ □□□□ □□□ □□□□□□ □□□□ □□□□□□□□□□ □□ □□□□□ □□□□ □□□□□□ □□□ □□□ □□□□□□ □□□□ □□□□□□□□□□ □□ □□□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□ □□ □□□□□ □□ □□□□□□ □□□□ □□□□□□ □□ □□□□□ □□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□ □□□□ □□□□□□ □□□□ □□□ □□□ □□□□□□ □□□□□□□□.

□□□□□□□□.

(□/ □ □□ □□ □□□□□/□/□□□□)

(□□□□- □□□□□□□ □□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□□)

□□ □□□□ □□ □□□□□□□□ □□□ □□□□ □□□□ □□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□

□□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□□□□□□ □□□□:

[illegible]

[illegible]

([illegible])

([illegible])

[illegible]

[illegible]:

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

([illegible])

([illegible])

[illegible]

(□□□□□)

□□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□

□□□□□□□ □□□□□ □□□□ □□ □□□□□ □□ □□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□ – □□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ – □□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□ □□□ □□□□□ □□□□ □□□ □□□□ □□□□□ □□□ .. □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□ □□□□ □□□□□ □□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □

(□/ □ – □□□□□ □/□□□)

(□□□□- □□□ □□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□)

□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[1] () وتقدم في فتوى (2265/1 في 13/11/83) في صلاة الجماعة أن الأساتذة الذين لا يصلون مع الجماعة بحجة أنهم بملابس إفرنجية ويصعب عليهم الوضوء لا ينبغي أن يجعلوا معلمين في المدارس.

[illegible]

[2] () وانظر فتوى في (الصيام) لعدد 3214/1 في 76/89 بإلغاء عقود مدرسين يشربون الدخان في رمضان أثناء صيام رمضان.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]:

[illegible]:

[illegible]:

[illegible]:

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[3] () وهو (البرنيطة) وتقدم في فتوى في الجهاد.

[illegible]

[4] () وانظر خروج المرأة لأداء وظيفة الدرس أو التمريض وهي في عدة الوفاة في فتوى في العدد برقم (98/1 في 10/1/84هـ و 646/ 1 في 21/1/86هـ) وأداءها الامتحان نهاراً في الفتوى رقم (804/1 في 2/3/89هـ).

(-)

[illegible]